وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب-

كلية الحقوق

قسم الحقوق

النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في القانون الـــــجـزائـري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق – تخصص قانون خاص-

من اعداد الطالب: مدواخ رضا

تحت إشراف الأستاذ: د/ مخلوف مخلوف

أعضاء لـــجنـة المنـــــاقشـــة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية للأستاذ	الصفة
د/ لاكلي نادية	أستاذة محاضرة أ، جامعة عين تموشنت	رئيسا
د/ مخلوف مخلوف	أستاذ محاضر ب، جامعة عين تموشنت	مشرفا ومقررا
د/ رويس عبد القادر	أستاذ محاضر ب، جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السـنة الجـامـعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾

سورة فاطر أية 13

شكر وتقدير

بسم الله ولله الحمد

بداية أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع أحمده حمدا يليق بجلاله

وعظيم سلطانه.

أما بعد، فإنني أتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والاحترام للأستاذ الكريم «**د. مخلوف مخلوف**» على كل ما بذله من جهد لضمان حسن إنجاز هذا البحث، وعلى كل ما تفضل به من

نصائح وتوجيهات قيمة وآراء علمية ثمينة.

كما أتقدم بفائق التقدير والاحترام للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم

مناقشة هذه المذكرة و تحملهم عناء الحضور بعد قراءتها

وإثرائها بملاحظاتهم وآرائهم القيمة.

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- من قال الله في حقهما " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ".
- إلى من علمني أنه من جد وجد وأن من اجتهد وصل.....أبي العزيز.
- إلى منبع الحنان وروح جسدي.....,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,أمي الغالية.

حفظهما الله وأطال عمرهما.

- إلى العائلة الكريمة وإلى أبنائي.
- إلى أخي وكل أخواتي.
- إلى كل الأسرة الجامعية، الأساتذة، الإداريين، الأصدقاء والزملاء وكل طلبة الحقوق

الطالب: مدواخ رضا

قائمة أهم المختصرات

1. باللـغة العـربية:

المخـتصر	المعـنى الكامـل
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.س	دون سنة
د.ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ط	طبعة
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ع	عدد
م	المجلد
م.ج.ع.غ.ع	محضر جمعية عامة غير عادية
ق.ت.ج	القانـون التــجاري الجـزائري
ق.ش.ف	قانـون الشــركات الفـرنسـي

2 - La liste des abréviation en langue française:

Art…….Article.

Civ……..Civil.

Ed …….Edition.

Gen……General.

N……Numéro.

Op. Cit…….Ouvrage Précédemment Cité.

P……Page

المـقـــدمـــــة

شهدت الحياة الاقتصادية في العقود الأخيرة تحوّلات جذرية بفعل التحوّل نحو الاقتصاد الحر والعولمة المتسارعة، وهو ما أسهم في إحداث تغييرات كبيرة على طبيعة النشاط التجاري والاقتصادي، وأدى ذلك إلى بروز شركات كبرى متعددة الجنسيات تعمل في بيئة تتسم بشدة المنافسة وتقلبات السوق، وتواجه تحديات متزايدة في سبيل البقاء والنمو وتحقيق التوازن المالي، وفي ظل هذه الظروف المستجدة بات من الضروري على المؤسسات الاقتصادية اعتماد آليات قانونية واستراتيجيات تنظيمية تساعدها على التكيّف مع هذه التغيرات، وتحقيق التكامل الاقتصادي والاستقرار التشغيلي.

ومن بين أهم هذه الآليات وأكثرها تأثيرًا نجد **نظام اندماج الشركات**، الذي لم يعد مجرّد خيار قانوني بين عدة بدائل، بل تحول إلى وسيلة استراتيجية لإعادة هيكلة المؤسسات، وإعادة توزيع الأدوار داخل السوق خصوصًا في ظل تسارع وتيرة التغيرات التكنولوجية والتشريعية، والتوسع غير المسبوق في النشاط التجاري عبر الحدود، فالاندماج بات يُستخدم سواء كخطة لإنقاذ للشركات المتعثرة، أو كوسيلة لنمو الشركات القوية من خلال الاستحواذ على شركات أصغر، أو كخيار لتقليص حجم المنافسة.

ويُعدّ الاندماج من أبرز صور إعادة الهيكلة القانونية للشركات، بل ومن أكثرها تعقيدًا، وذلك نظرًا لما يطرحه من إشكاليات قانونية وتنظيمية تتعلق بتغيير الوضعية القانونية للأطراف المعنية، وتداخل الأنظمة المالية والهيكلية، وكذا ترتّب آثار هامة تمسّ حقوق الشركاء والدائنين والعاملين، فهو لا يُغيّر فقط الشكل الخارجي للشركة، وإنما يمتد إلى جوهرها القانوني، سواء من حيث تأثيره على الشخصية المعنوية أو الذمة المالية للشركة بما تشمله من حقوق والتزامات، وتختلف أنواع هذا النظام وتتباين فهناك الاندماج الكلي أو الجزئي، كما نجد أيضا الاندماج الأفقي أو العمودي والمختلط وغيرها من أشكال، ويخضع كل منها لشروط وضوابط قانونية محددة.

وقد أدرك المشرّع الجزائري أهمية هذا النظام في تنظيم المعاملات التجارية الكبرى، خاصة مع التوسع المتزايد للنشاط الاقتصادي والانفتاح على رؤوس الأموال الأجنبية، فأدرجه ضمن **القسم الرابع من القانون التجاري الجزائري**[1]، من المواد **744إلى 756**، والتي تُنظّم مختلف مراحل وأشكال هذه العملية، كما أشار

[1] الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري. (الجريدة الرسمية عدد 101 لسنة 1975)المعدل والمتمم بالقانون رقم 87–20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، والمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، والأمر رقم 96–23 المؤرخ في 9

في عدة مواضع إلى مبادئ القانون المقارن، بما يُبرز رغبته في الاستفادة من النماذج التشريعية المقارنة (كالفرنسي والمصري والأردني)، التي سبقت الجزائر في تنظيم عمليات الاندماج، ووضع آليات قانونية دقيقة تكفل الحماية القانونية لمختلف المتدخلين في هذه العملية.

والجدير بالذكر أن عملية الاندماج، رغم أهميتها، ما زالت في الجزائر محل جدل قانوني وفقهي، وذلك بسبب وجود ثغرات في التنظيم القانوني، وغموض في بعض الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الأقلية من المساهمين، وضمان حقوق الدائنين والعاملين في الشركات المنصهرة، كما يطرح إشكالات في مجال نقل الالتزامات، واستمرار العقود السابقة للاندماج، مما يبرز الحاجة إلى قراءة تحليلية نقدية لهذا النظام في ظل التشريع الجزائري، ومقارنته ببعض النماذج الأجنبية التي تنظم الاندماج بمنهجية أكثر تفصيلًا وتحديدًا.

لذلك، فإن التعمق في دراسة **الإطار القانوني لاندماج الشركات في الجزائر**، وتحليل نصوصه ومقارنة أحكامه مع التشريعات المقارنة، يُعد ضرورة ملحة من أجل الوقوف على مكامن القوة والقصور في المنظومة القانونية، وتقديم اقتراحات تسهم في تطويرها بما يضمن تحقيق الغايات الاقتصادية والقانونية المنشودة من هذا النظام.

وتتجلى أهمية هذا البحث من جوانب عدة:

أما عن أهميته من الناحية النظرية: فتتمثل في محاولة الإسهام لتوضيح وتأصيل المفاهيم القانونية المرتبطة بنظام اندماج الشركات، وتبيان الأسس الفقهية والتنظيمية التي يرتكز عليها هذا النظام.

وأما عن أهميته التطبيقية: فإنه نظرًا لارتباط هذا النظام بواقع الحياة الاقتصادية، وما يثيره من إشكالات عملية في حالات الإفلاس، أو تصفية الشركات، أو توسعها، فإن دراسة هذا النظام تساهم في تقديم رؤى تفسيرية وتحليلية تساعد على فهم الإجراءات القانونية للاندماج.

يوليو سنة 1996، والأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015. (الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2015) و القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022. (الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2022).

كما لا تخفى علينا أهمية هذا الموضوع من الناحية التشريعية: التي تدفعنا إلى محاولة تسليط الضوء على الثغرات القانونية أو النقائص الموجودة في النصوص الحالية، واقتراح بدائل تشريعية مستوحاة من التجارب المقارنة.

وبالنظر إلى الطبيعة القانونية المتميزة لنظام اندماج الشركات، وتعدد صوره وآثاره، تُطرح عدة إشكالات قانونية تتقاطع في اشكالية رئيسية يمكن إثارتها كالآتي: **ما هو الإطار القانوني المنظم لاندماج الشركات التجارية في التشريع الجزائري؟**

وينبثق عن الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما المقصود بالاندماج وما أنواعه ، صوره وما هي الضوابط والإجراءات التي أوجبها المشرع الجزائري لتنظيم هذه العملية ؟
- ما الآثار القانونية والمالية المترتبة عن الاندماج بالنسبة للأطراف الراغبة فيه ؟
- هل يكفل التنظيم القانوني الحالي حماية كافية للدائنين وحقوق العمال والمساهمين؟

وفي سبيل الاجابة عن مضمون الاشكالية المتقدمة تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتوضيح أحكام عملية الاندماج انطلاقا من دراسة ماهية هذا النظام وتحديد طبيعته القانونية وبيان صوره والطرق والاجراءات المتبعة في كل حالة، والتحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة (خاصة في القانون التجاري الجزائري)، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن عند الحاجة لتسليط الضوء على تجارب بعض الدول كفرنسا ومصر والأردن في تنظيم هذه العملية.

ولغرض الاجابة عن الاشكالية المتقدمة تم تقسيم هذا العمل إلى فصلين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: خصص لدراسة التأصيل المفاهيمي والنظري لنظام اندماج الشركات، وتضمن ماهية نظام الاندماج بالتطرق لمفهومه، ومحاولة تحديد طبيعته القانونية، والى التمييز بينه وبين الأنظمة المشابهة له، ثم إلى الضوابط القانونية المتعلقة به، وذلك بتحديد أشكاله وطرقه، وإجراءاته.

أما الفصل الثاني: فتناول الآثار القانونية والمالية المترتبة عن اندماج الشركات، وتضمن آثار نظام الاندماج على الشركات الراغبة فيه وعلى عقودها، بتبيان آثاره على الشركات المندمجة، ثم آثاره على الشركات الدامجة، ثم على عقود الشركات المبرمة قبل الاندماج، كما تضمن آثار الاندماج على الأشخاص،

وذلك بتبيان أثره على الشركاء والمساهمين، ثم على دائني ومديني الشركات المندمجة، وكذلك أثره على حاملي السندات وأصحاب الحصص التأسيسية.

الفصل الأول:

التأصيل النظري لعملية اندماج الشركات

إن العالم اليوم وفي إطار التطور والنمو الاقتصادي أصبح يرتكز أساسا على الشركات التجارية التي تلعب دورا جوهريا في مجال التنمية الاقتصادية، كما أن هذه الشركات تشهد بدورها منافسة قوية فيما بينها وذلك لاختلاف إمكانياتها وقدراتها المالية، وهذا ما يجعل من المشاريع أو الشركات الاقتصادية الصغرى والمتوسطة تعاني من عدة صعوبات نظرا لتواجدها في ظروف منافسة غير متكافئة مع الشركات التجارية الكبرى، وكذلك نتيجة لقلة الإمكانيات الخاصة بها، وكذا نقص رأسمالها، وهذا ما يجعلها تلجأ مضطرة إلى الاتحاد فيما بينها، ويعد نظام الاندماج ضرورة حتمية لإحداث تغيرات هيكلية وجذرية لخلق كيان جديد من شأنه رفع التحدي في تحقيق أهدافها والمنافسة في المجال المالي والاقتصادي [1].

ويعتبر الاندماج من الآليات القانونية الفعالة والناجعة لتحقيق التوازن و التجميع الاقتصادي خاصة وأن المعاملات التجارية والاقتصادية في ظل النظام الرأسمالي العالمي أصبحت تساير العولمة والتطور التكنولوجي للمعلومات مما جعل المنافسة عنصر وجودي لبقاء الشركات، وهذا ما دفع إلى تزايد عمليات التكتل والاندماج للشركات الصغرى من أجل البقاء وتجنب المخاطر المحتملة، كالإفلاس والتصفية من جهة وتمكينها للاستثمار في القدرات البشرية والموارد المالية لمنافسة الشركات الكبرى من جهة أخرى.

وهذا ما جعل المشرّع الجزائري يتناول هذا الموضوع ضمن الإطار العام لتنظيم الشركات[2]، مع استلهام بعض الأحكام من التشريعات المقارنة راجيا من ذلك الاستفادة المثلى من هكذا أنظمة قانونية ومالية.

ونظرا لكون موضوع بحثنا المتمثل في الاندماج تجاوز المجال الاقتصادي ليستوجب تنظيمه قانونا، كما أنه مضمونه أو محتواه دمج في طياته مواضيع الاقتصاد والقانون، الأمر الذي استوجب علينا التطرق إليه من خلال تبيان التأصيل المفاهيمي والنظري له كنظام مقسمين محتوى هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنوضح خلال دراستنا في المبحث الأول ماهية اندماج الشركات معالجين في ذلك مفهوم عملية الاندماج وكذا تحديد طبيعته القانونية مع التطرق لما يميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للضوابط القانونية لاندماج الشركات من خلال شرح طرق الاندماج مع التطرق لأشكاله وتحديد جملة الإجراءات المتخذة في سبيل تحقيقه.

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 05.

[2] بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 28، 2007، ص 250.

المبحث الأول: ماهية نظام الاندماج

يعتبر اندماج الشركات التجارية من أبرز الآليات القانونية التي تلجأ إليها المؤسسات لتحقيق إعادة هيكلتها الاقتصادية وتعزيز قدراتها التنافسية في السوق، فالاندماج هو وسيلة فعالة لمعالجة صعوبات اقتصادية أو مالية قد تعترض بعض الشركات في مجالها التجاري، كما أنه يعتبر عملية قانونية واقتصادية يتم من خلالها دمج شركتين أو أكثر سواءا لتشكيل شركة جديدة تحل محلهما، أو لدمج إحداهما في الأخرى[1]، وهذا ما يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو للشركات المندمجة وبقاء الشركة الأخرى أي الشركة الدامجة قائمة.

كما أن اندماج الشركات الصغرى في ظل تواجد المنافسة التجارية من الشركات العملاقة يعتبر هو الطريق الفعال من أجل بقائها في الوجود أو لتحقيق عائد مناسب على رأسمالها، حيث ثبت أن التكتل والاندماج يمثل في بعض الحالات الأسلوب الوحيد لإمكان بقاء الشركات وضمان استمرارها،[2]وللتفصيل أكثر في ماهية الاندماج كنظام يتوجب علينا الوقوف عند أهم القواعد القانونية للاندماج، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يشمل المطلب الأول مفهوم عملية الاندماج بمفهومه الواسع ثم تحديد طبيعته القانونية في المطلب الثاني، ثم سنتناول تمييز نظام الاندماج عن غيره من الأنظمة المشابهة له في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم عملية الاندماج

إن عملية الاندماج تختلف في معناها الاقتصادي عن معناها القانوني فنجد أن مفهوم الاندماج هو مفهوم واسع لدى الاقتصاديين الذين يعتبرون أن الاندماج يشمل في معناه المطلق كل عملية تجمع بين كيانين أو أكثر بهدف تحقيق فوائد اقتصادية مشتركة، أو أي تكتل من شأنه أن يؤدي إلى خلق إدارة موحدة لتسيير الموارد الاقتصادية، وذلك بهدف تقليل التكاليف وزيادة رأس المال وتحسين القدرة التنافسية مع توسيع نطاق نشاطها التسويقي والتجاري، أما الاندماج من الجانب القانوني فهو ذلك الإجراء القانوني الذي بموجبه تتحد شركتان أو أكثر إما لتشكيل كيان قانوني واحد جديد مما يؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية لكلتا

[1] عبد الوهاب عبد الله المعري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والمبرمجات، دون طبعة ، مصر، سنة 2010، ص336.

[2] سارة حدة بودربالة، اندماج الشركات في الجزائر، قراءة في الضوابط القانونية والمحاسبة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط (الجزائر)، 2020، ص 276.

الشركتين المندمجتين وانتقال ذمتهما المالية للشركة الجديدة[1]، وهذا ما يقصد بالاندماج بالمزج، و إما أن تلتزم إحدى الشركتين بضم الأخرى وابتلاعها فتبقى هذه الشركة الدامجة قائمة بشخصيتها المعنوية [2]، من هذا المنطلق فإن معرفة مفهوم الاندماج تتطلب منا الوقوف على تعريفه وبيان خصائصه مع تحديد أهميته سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الاقتصادية.

الفرع الأول: التعريف بالاندماج

يختلف تعريف الاندماج باختلاف الزاوية التي يُنظر منها إليه، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للاندماج أولًا، والتعريف الاصطلاحي ثانيًا، ثم التعريف القانوني للاندماج ثالثًا.

أولا: التعريف اللغوي للاندماج

يشير الجذر اللغوي (د.م.ج) إلى معنى الدخول في الشيء، فيقال دمج دموجا في الشيء أي دخل فيه أو ادخل فيه واستحكم، والأمر استقام، ودمج في الشيء ادخل فيه[3].

والدموج هو الدخول الجوهري، أي دمج الشيء دموجا إذا دخل في الشيء واستحكم فيه، وكذلك اندّمج وأدّمج، بتشديد الدال[4]، كما أن الاندماج في اللغة مأخوذ من الجذر "دَمَجَ"، ويقال: دَمَجَ الشيءَ في الشيءِ أي أدخله فيه وخلطه به حتى صار جزءًا منه، واندَمَجَ الشيء أي التصق واختلط وتوحّد مع غيره.

ويقال أيضا في اللغة :"اندمجت القطعتان" أي اتحدتا وصارتا شيئًا واحدًا لا يمكن فصله بسهولة[5].

ومن هنا فالاندماج في معناه اللغوي مأخوذ من دخول الشيء في الشيء، أو الاتحاد والاختلاط والتوحّد بينهما ليصبحا كيانًا واحدًا، وعلى رغم مما سبق ذكره كون أن الاندماج هو من أصل الكلمة الثلاثية دمج إلا أن هناك من يفرق بين الدمج و الاندماج في معناه، كون إن الدمج يكون بقوة فوق سلطان الإرادة وتكون بفرض منطق الدمج بنص القانون فيكون إجباريا أو قسريا، مثلا قيام جهة معينة كأجهزة الدولة بدمج هذه

---

1 سامي محمد الخرابشة، الجوانب التنظيمية لاندماج الشركات المساهمة المغلفة، دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الاردني، المطبوعات الجامعية جامعة الامير سلطان بن عبد العزيز، سنة 2018، ص 4236.

2 Claude champaud , le pouvoir de concentration de la société par action, tome 5 sirey , paris,1962, p-p 172-173.

3 محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة- دراسة مقارنة-، د.ج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2012، ص 21.

4 ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة، دار المعارف، القاهرة، دون سنة، ص 1419.

5 آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين،2012، ص 12.

الشركات، في حين نجد أن الاندماج يكون طوعيا بمحض إرادة الكيانين في الاتحاد بينهما، وأن الشركات المعنية قد قررت الاندماج بنفسها ودون تدخل أي جهة أخرى فيحصل الاندماج نتيجة للاتفاق بينها طوعيا.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاندماج

هو عملية قانونية وتنظيمية يتم من خلالها توحيد شركتين أو أكثر في كيان قانوني واحد، وذلك من أجل تحقيق أهداف مشتركة مثل تقوية الموقف التنافسي، خفض التكاليف، التوسع في الأسواق، أو الاستفادة من الموارد بشكل أكثر كفاءة [2]، كما أن الاندماج يعرف بأنه: ألية قانونية يتم من خلالها مزج شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة،[3] وقد تم تعريفه أيضا بأنه عقد بين شركتين أو أكثر بمقتضاه يتم توحيد ذمتها المالية، بحيث يجتمع كافة الشركاء في شركة واحدة عن طريق انقضاء كافة الشركات المندمجة وحلول شركة جديدة محل هذه الشركات، أو بأن تضم شركة بقية الشركات إليها[4]، وقد عرف من نفس الزاوية بأنه: تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة [5].

غير أن هذا التعريف يعيبه عدم بيان الطبيعة القانونية للاندماج، فالاندماج يكون باتفاق الشركات المعنية به، ولذلك اتجه جانب من الفقه إلى التجميع على الطبيعة القانونية للاندماج في تعريفهم له، فقد عرفوه على أنه: عقد تنضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة.[6]

1 مهند الجبوري، اندماج الشركات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل العراق، 1996، ص8.

2محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص 22.

3سالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، دون طبعة، سنة 2014، ص 163.

4حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص ص 24- 25.

5حسن عناية، موسوعة الفقه والقضاء في لشركات التجارية، المجلد الثاني، دار محمود والمكتبة القانونية، القاهرة، د.س، ص 361.

6سارة حدة بودربالة، المرجع السابق، ص 277.

ثالثا: التعريف القانوني للاندماج

إن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف الاندماج، وربما يرجع ذلك لغموض الفكرة أصلا أو إلى اختلاف وجهات النظر حول تعريفه، وإنما تناول فكرة الاندماج من خلال القسم الرابع من المواد 744 إلى غاية 764 من القانون التجاري، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 744 من القانون التجاري على أنه: "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال"[1]، يفهم من خلال نص هذه المادة أن اندماج الشركات التجارية هو عملية تحول هيكلي للشركات تخضع لأحكام قانونية وتنظيمية يتم من خلالها توحيد شركتين أو أكثر في كيان واحد، بهدف تعزيز القدرة التنافسية أو توسيع النشاط أو تحسين الوضع المالي، ويتم ذلك إما باندماج شركة في أخرى أي زوال إحدى الشركات وبقاء الأخرى أو بإنشاء شركة جديدة تنقل إليها ذمم الشركات المندمجة وتُحلّ الشركات الأصلية.

كما أنه نص على الاندماج باعتباره وسيلة من وسائل التجميعات الاقتصادية، وذلك من خلال المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، وذلك بقوله أنه يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

الفرع الثاني: خصائص نظام الاندماج وأهميته

بعدما قمنا بمحاولة إيضاح معنى الاندماج من خلال تسليط الجهد حول تعريفه سنتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى محاولة استعراض أهم الخصائص المميزة لهذا النظام، مع تبيان أبعاد أهميته البالغة في المجال القانوني والمجال الاقتصادي.

أولا: خصائص نظام الاندماج

يتميز نظام الاندماج بمجموعة من الخصائص، والتي يمكن أن نذكر منها ما يلي:

1- الاندماج عقد بين شركات متمتعة بالشخصية المعنوية

يقتضي في الاندماج أن يتم بين شركتين أو أكثر، وأن تكون لكل منها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن الأشخاص الشركاء فيها، وعلى هذا الأساس فإن الاندماج لا يقع بين الجماعات التي لا تتمتع

[1] المادة 744 من ق ت ج ، السابق الذكر

[2] المادة 15 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو2003 المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08 والقانون 05/12.

بالشخصية المعنوية، كما هو الحال بالنسبة لشركات المحاصة والمشاريع الفردية الخاصة[1]، ومنه فانضمام الأشخاص أو مشاريعهم الخاصة إلى الشركات لا يعتبر اندماجا لعدم تمتعهم بالشخصية المعنوية، كما أنه ينبغي في الاندماج أن تكون الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة في الغرض، من خلال التطابق في عقود تأسيسها، ويستثنى من هذا الشرط المطلق إذا كان هناك تكامل في النشاط[2].

2- الاندماج هو عقد رضائي

فهو إذن عمل اتفاقي، إذ يتفق ممثلو الشركات المعنية بالاندماج ويضعون مشروع الاندماج ثم يتولون عرض المشروع على الهيئات الإدارية المختصة فيصبح المشروع عقدا بمجرد الموافقة عليه من قبل الهيئات المختصة.

3-الاندماج ينقل الذمة المالية من الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة

بخصوص انتقال الذمة المالية حدث جدل فقهي فهناك من رأى أنه يجب تقسيم الذمة المالية إلى جزء الديون وجزء الحقوق، وأن الاندماج يكون بنقل الحقوق دون الديون، وذلك لرفع العبء عن الشركة الدامجة بحجة أنها لا تتحمل ديون غيرها من الشركات المندمجة، وأن الهدف من الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة هو رفع رأسمالها وقدرتها المالية وليس تحمل تكاليف إضافية.

إلا أن الرأي الراجح، والذي عملت به التشريعات الحديثة هو نقل الذمة المالية بأكملها بما تشمله من حقوق والتزامات[3]، وهو ما أقره المشرع الجزائري بعدما جعل الاندماج ينقل أيضا الديون دون انقضائها أو تجديدها أو تغيير شروطها، وذلك حفاظا منه على الحقوق والضمانات المتعلقة بالدين، كما منح للدائنين حق الاعتراض، مع قيام الشركة الدامجة بتحمل مسؤولية الديون للشركات التي تم دمجها في مواجهة الدائنين.[4]

1 حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر،2007، ص37.
2 آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص17.

3 طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2016، ص16.

4 المادة 756 من ق.ت.ج.

4 – حل الشركة المندمجة وانقضاء شخصيتها المعنوية

أي تنقضي الشركة بمجرد اندماجها مع شركة أخرى وتذوب شخصيتها المعنوية في الشركة الدامجة، وتفقد بذلك كيانها القانوني، أما بالنسبة للشركة الدامجة فإنه يزيد رأسمالها وهذا في حالة الاندماج بالضم، أما في حالة الاندماج بالمزج فإن جميع الشركات المندمجة تنقضي وتنشأ شركة جديدة.[1]

إذن فإن الاندماج يربط بين انتقال أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، بحيث إذا ثبت من العقد أن الشركة المندمجة قد احتفظت بشخصيتها المعنوية على الرغم من انتقال الجانب الأكبر من أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة فإن الأمر لا يعتبر اندماجا، كما أن الاندماج لا يشترط في كل الاحوال انتقال جميع أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، بل يجوز احتفاظ الشركة المندمجة ببعض أصولها للوفاء ببعض خصومها دون أن ينال ذلك من اعتبار العقد اندماجا أو دون تحقق الأثر المهم للاندماج وهو انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة.[2]

كما أنه يمكن دمج الشركة حتى أثناء مرحلة تصفيتها، حيث أقر المشرع الجزائري ذلك في المادة 744 ق.ت.ج: " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى " وذلك حفاظا منه على الاستقرار في المعاملات الاقتصادية ومراعاة لسمعة الشركة في حالة بقائها وعدم تصفيتها، ثم ستزول شخصيتها المعنوية مباشرة بمجرد قفل التصفية[3].

5– توحيد الموارد والأنشطة

ومعناه أنه بمقتضى الاندماج يتم دمج الموارد المالية، والبشرية، والتقنية، والإدارية للشركات المندمجة مع بعضها البعض بهدف تحقيق كفاءة تشغيلية أعلى،[4]وكذا تحقيق مكاسب استراتيجية مثل تقوية المركز السوقي أو خفض التكاليف وزيادة القدرة الإنتاجية.

---

[1] نادية فضيل، احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري – شركات الأشخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 73.

[2] سالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص 163.

[3] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 16.

[4] حسان سبسي، اندماج الشركات، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام البواقي، 2013– 2014، ص 10.

وعليه فإن من أهم خصائص نظام اندماج الشركات الأساسية أنه يؤدي إلى توحيد الموارد، وذلك بدمج الأصول بين الشركات المندمجة وكذا توحيد الأنشطة بهدف تعزيز الكفاءة البشرية والتقنية، وذلك بتبسيط العمليات الانتاجية والتسويقية وتقليل الازدواجية في المهام مع تعلم مهارات وتطوير تقنيات جديدة، كما أنه ينتج عن اندماج الشركات خاصة الصغرى منها إما إنشاء كيان قانوني أو شركة جديدة بقدرات اقتصادية وتجارية أكبر مع انتقال كافة الحقوق والالتزامات إلى الكيان الناتج، وهذا ما يمكنها من منافسة الشركات القائمة الكبرى، وهذا هو الحال بالنسبة للاندماج عن طريق المزج، وإما أن تستمر إحدى الشركات بينما تذوب الأخرى وتنقضي شخصيتها المعنوية كحالة الاندماج بالضم، كما يؤثر الاندماج على الجانب الإداري للشركة، وكذلك على وضع المساهمين من حيث الملكية والأرباح، ويتطلب إجراءات قانونية وموافقات رسمية تخضع لمراجعة من الجهات المختصة.

ثانيا: أهمية نظام الاندماج

بعد معالجة أهم الخصائص المميزة لنظام الاندماج تتضح لنا الأهمية البالغة لهذا النظام سواء في المجال القانوني، إذ أنه يعتبر من الآليات الحيوية في هيكلة الكيانات القانونية، أما في المجال الاقتصادي فله دور بارز في تعزيز الكفاءة الاقتصادية وتقوية المركز التنافسي للمؤسسات، فهو يسمح بتجميع الموارد والخبرات، وتقليل التكاليف، وزيادة حجم الإنتاج، مما يسهم في دعم الاستقرار المالي وتوسيع النشاط التجاري، كما يُستخدم الاندماج كوسيلة لمعالجة تعثر بعض الكيانات أو إعادة تنظيم السوق بشكل أكثر فعالية، مما يجعله أداة إستراتيجية ذات أهمية متزايدة في عالم الأعمال الحديث،[1]ويمكن حصر أهم أوجه الأهمية لهذا النظام في الآتي:

1-الأهمية القانونية

إن الاندماج بين الشركات أو الكيانات القانونية يعد خطوة إستراتيجية لها أهمية كبيرة على المستوى القانوني، إذ تتعدد الأهمية القانونية للاندماج في عدة جوانب، نذكر منها:

[1] بوجنان نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017، ص 18.

أ- **تحديد الإطار القانوني لعملية الاندماج:** وذلك بالامتثال للقوانين الوضعية واللوائح التنظيمية عند إجراء عملية الاندماج، وكذلك تطبيق القوانين المحلية والدولية ذات الصلة، مثل قوانين المنافسة وقانون حماية المستهلك، وقوانين الضرائب، وغيرها من اللوائح التي قد تؤثر على سير العملية.

ب- **يعتبر وسيلة قانونية لنقل الذمة المالية للشركات المندمجة:** إذ ينقل الاندماج أصول وخصوم الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة ويوفر حماية قانونية للمصالح المشتركة.

ت- **التأثير على الحقوق القانونية للمساهمين** :عملية الاندماج تؤثر على حقوق المساهمين في الشركات المندمجة، حيث يتعين إعادة النظر في حقوقهم وأصولهم، بالإضافة إلى تحديد كيفية توزيع الأسهم أو الأصول على المساهمين في الشركات المعنية.

ث- **تنفيذ قرار الاندماج:** بمجرد تسجيل قرار الاندماج في السجل التجاري يصبح القرار نافذا وقانونيا، ويضمن هذا القيد انتقال الحقوق والالتزامات بشكل رسمي وعلني مع حفظ حقوق الدائنين والمساهمين.

ج- **التعامل مع العقود المبرمة:** بالنسبة للعقود المبرمة من قبل الشركات المندمجة فإنه يتم تحديد مصيرها وفقًا للاتفاقات بين الأطراف المعنية، حيث قد تُستكمل بعض العقود أو تُعدل أو تُلغى، ما يتطلب مراجعة قانونية بصقة دقيقة لكل بنود وحيثيات العقود.

ح- **التغيير في الهيكل المؤسسي:** الاندماج يؤدي إلى إنشاء كيان قانوني جديد أو توحيد الكيانات القانونية القائمة، مما يستدعي إعادة هيكلة الهيئات الإدارية والتعريف بالأدوار والمسؤوليات الجديدة.

خ- **حماية حقوق الموظفين:** في حالة اندماج الشركات، قد يتأثر وضع الموظفين من حيث عقود العمل والمزايا المترتبة عليها، وقد يتطلب الأمر توافقًا مع قوانين العمل المحلية لضمان حماية حقوقهم.

د- **تأثيرات على المسؤولية القانونية:** بعد الاندماج، قد تنتقل المسؤوليات القانونية والمالية للشركات المندمجة إلى الكيان الجديد، بما في ذلك الديون والالتزامات القانونية الأخرى[1].

[1] – بوكعبن منال، اندماج الشركات التجارية في التشريع الجزائري وأثره القانوني، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2019، ص 19.

ذ- **حماية الملكية الفكرية:** الاندماج قد يتطلب انتقال حقوق الملكية الفكرية من الشركات السابقة إلى الكيان الجديد، مما يتطلب تأكيد الملكية القانونية للأصول مثل البراءات والعلامات التجارية وحقوق النشر.

ر- **الشفافية والموافقة التنظيمية:** في بعض الحالات، قد يكون الاندماج بحاجة إلى موافقة الجهات التنظيمية المختصة (مثل هيئات مكافحة الاحتكار أو هيئات الأسواق المالية)، مما يستدعي إجراءات قانونية معقدة لضمان سير العملية بشكل قانوني وصحيح[1].

إذن، الاندماج ليس فقط عملية تجارية، بل هو خطوة قانونية تستدعي الامتثال للعديد من القوانين واللوائح، بالإضافة إلى التزامات قانونية تجاه الأطراف المختلفة.

2-الأهمية الاقتصادية

يتميز الاقتصاد المعاصر بالمنافسة التجارية بين الشركات التي بدورها تسعى إلى تغطية السوق وتوسيع نشاطها، وتختلف هذه الوحدات الانتاجية والتسويقية من حيث الحجم والامكانيات المادية والقدرات الاقتصادية، وهذا ما عجل بتركيز المشروعات وتحول الوحدات الاقتصادية من وحدات صغيرة إلى وحدات كبيرة، ويعتبر الاندماج وسيلة من وسائل تحقيق التجميع الاقتصادي ونشوء مشروعات ضخمة، كما يكتسب الاندماج أهمية اقتصادية كبيرة حيث أنه يدعم القدرة على المنافسة ويوفر الظروف الملائمة لتحسين وتحديث الإنتاج وتخفيض تكلفته وزيادة العائد مع رفع كميته والاستفادة إلى أقصى حد من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية، والقيام بالدراسة والبحوث كما أنه يعد طريقة لإعادة تنظيم مجموعات الشركات عن طريق امتصاص الشركة الأم لشركات وليدة أو عن طريق التحام الشركات الوليدة بغرض خلق شركات وليدة جديدة،[2]كما أن للاندماج أهمية اقتصادية جوهرية في انقاذ شركات من الزوال نتيجة وجودها في ظروف تنافسية غير متكافئة مع مكانة الشركات الكبرى، وذلك بتوفير احتمالية الضم مع شركة دامجة أو المزج فيما بينها لتكوين كيان اقتصادي تجاري جديد من شأنه البقاء في سوق المنافسة وتحقيق أهداف الشركات بعد جمع الذمم المالية للشركات المندمجة مع توحيد الادارات وتوفير اليد العاملة والاستفادة من الطاقات البشرية والمهارات الفنية للإطارات ما يؤدي إلى رفع الانتاج بأقل التكاليف.

[1] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 74.

[2] السالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص 162

ويستخدم الاندماج لتحقيق التكامل الأفقي والتكامل الرأسي، لذلك فإن الاندماج قد يكون أفقيا أو رأسيا، ويكون الاندماج أفقيا متى وقع بين شركات تقوم على غرض متماثل أو متشابه كالاندماج الذي يقع بين شركتين تنتجان نوعية متشابهة من المنسوجات، وفي هذه الحالة يهدف الاندماج إلى تنمية نشاط المشروع في فرع الإنتاج نفسه بزيادة رأسماله وعماله ودون تغيير في نوع النشاط، أما الاندماج الرأسي فيقع بين شركات تقوم على أغراض متكاملة، ومثاله الذي يقع بين شركتين تقوم الأولى بإنتاج نوع معين من المنتوجات في حين تقوم الثانية بإنتاج المادة الأولية لهذه المنتوجات[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات

يعتبر اندماج الشركات نظام قائم بذاته، ولتطبيق أحكام وقواعد الاندماج لابد لنا من معرفة طبيعته القانونية والتي تكمن أهميتها في تحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه الاندماج، ومعرفة القواعد الخاصة واجبة التطبيق، وهذا ما اختلف فيه الفقهاء مما أثار جدلاً واسعاً في هذا المجال، فهناك من اعتبر الاندماج عقدا، وذلك بالنظر الى موضوعه والى جانبه القانوني، وهناك من ركز على آثاره فيما يخص الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وذمتها المالية، فاعتبر تبعا لذلك الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية الى الشركة الدامجة، في حين وافق فريق آخر من الفقهاء على هذا الرأي، و أيدوا فكرة الأثر المتمثل في الانقضاء المبتسر للشركة المندمجة مع انتقال ذمتها المالية لكن ركزوا على هدفها فاعتبروا الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية لكن مع اضافة الاستمرارية للمشروع الاقتصادي[2].

وأمام هذا الجدل الفقهي في تحديد الطبيعة القانونية للاندماج سنحاول التطرق إلى:

الفرع الأول: النظرية العقدية للاندماج

يرى أصحاب هذا الرأي، وهو الراجح لدى أغلب الفقهاء أن الاندماج ذو طابع عقدي توافقي ورضائي مبني على أساس الارادة التي تجمع بين شركتين قائمتين أو أكثر، حيث يتم الاتفاق بين الأطراف على توحيد جميع الأصول والخصوم وتقييم حصص كل الشركاء قبل وضعها في مجموع مشترك أو في شركة واحدة، وذلك دون النظر إلى الطريقة التي تمت بها عملية الاندماج حيث يبرم ممثلو الشركات المعنية عقدا يضمن

[1] السالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص 163.

[2] كريمة عمارة .هارون أوروان ، إندماج الشركات كآلية للتركيز الإقتصادي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 03 العدد 12، 2018 ، ص391

فيه توافر شروط الاندماج ويصادق عليه من طرف الجمعية العامة غير العادية لكل شركة مع ترتب زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 749 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة الأولى التي جاء فيها ما يلي :" يقرر الادماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة"، ورغم اجماع دعاة هذه النظرية على أن الطبيعة القانونية للاندماج هي عبارة عن عقد إلا أنهم اختلفوا في تحديد نوع هذا العقد بذاته فمنهم من رآه مجرد مشروع[2] ، والبعض يعتبره عقد تمهيدي[3] ، و هناك من يراه عقد شرطي أي أنه عقد معلق على شرط واقف[4]، وانطلاقا من هاته الاختلافات في التكييف الثانوي حول الطبيعة القانونية **لعقد** الاندماج ارتأينا أن نتطرق إلى هاته الآراء و تعليلاتهم :

- أولا: اتفاقية الاندماج هي مجرد مشروع عقد

إن أصحاب هذا الرأي يرون أن عقد الاندماج ليس عقدا كاملا، وذلك من حيث الآثار المترتبة عنه بل هو مجرد مشروع عقد لأنه يفتقر إلى القوة الالزامية الواجب توافرها في العقود بصفة عامة، إذ يؤكدون أن العقد المبرم بين الأطراف عند الاندماج هو عقد ابتدائي لا يلزم به الجهة الموقعة له ولا يرتب أي أثار إلزامية في حقهم وليس لهم الحق في طلب التعويض في حالة عدم تنفيذ المشروع ، استنادا إلى أن العقد الملزم هو العقد الموقع من الجمعية العامة للشركة من خلال قرار صادر عن الجمعية العامة للشركة أو جماعة الشركاء فيها، وكما أن الجهة الموقعة لهذا العقد ابتداءا لا تملك صلاحيات ذلك وليس هي المخولة بتلك المهام وإنما تعتبر جهة ممثلة للشركة فقط، لهذا فإن الأمر لا يخلو من كونه مجرد مشروع غير ملزم للشركة إلا بعد استنفاذ الإجراءات القانونية وموافقة الهيئة العامة[5]، إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي انتقادات جوهرية، حيث أن اتفاقية الاندماج الموقعة من طرف ممثلو الشركة لا تتطلب موافقة الهيئة العامة للشركة لنفاذ الزاميتها خاصة بالنسبة لمن وقعها، وإنما يترتب على الشركة وبمجرد التوقيع على عقد الاندماج من قبل ممثليها القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لإتمام عملية الاندماج.[6]

---

[1] Y.cheminade, la nature juridique de la fusion des société anonymes, revue trimestrielle de droit commerciale, tome XXXIII ed ,sirey , paris, p 26.

[2] أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية – دراسة مقارنة –، دون ط، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 30.

[3] المرجع نفسه، ص 31.

[4] طاهري بشير، المرجع السابق، ص52.

[5] عبد الله الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004، ص 58.

[6] المرجع نفسه، ص59.

ثانيا: اتفاقية الاندماج هو عقد تمهيدي

اعتبر أصحاب هذا الرأي أن اتفاقية الاندماج هي عقد تمهيدي يحدد الشروط الأساسية لاندماج الشركات يتبعه عقد نهائي يتم بمجرد مصادقة الجمعية العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج على العقد التمهيدي،[1]حيث أنه لا يجوز إنهاء اتفاقية الاندماج قبل عرضها على الجمعية العامة غير العادية للشركة، والتي تبقى لها حرية إبرام العقد أو رفضه، لكن هذا الرأي لا يتوافق مع القواعد العامة من الناحية العملية والتطبيقية، فالانطلاق من فكرة وجود عقد ابتدائي يتبعه عقد نهائي لاستكمال عملية الاندماج بين الشركات ما يعني وجود عقدين أحدهما تمهيدي للآخر، لكن واقعيا نجد أن ممثلو الشركات المندمجة لن يوقعوا عقدين منفصلين أو متتابعين لإتمام الاندماج وإنما يتم التوقيع على عقد واحد فقط توافق عليه الجمعية العامة للشركات المعنية بالاندماج[2]، كما أن هذا التكييف القانوني لا يتوافق مع نصوص المشرع الجزائري في القانون التجاري التي تنص على أن عملية الاندماج تتم بقرار الجمعية العامة غير العادية [3]، حيث تعتبر صاحبة القرار الأخير بالقبول أو الرفض.

ثالثا: الاندماج عقد معلق على شرط واقف

يعتبر هذا الفريق من الفقهاء أن الاندماج هو عقد معلق على شرط واقف، فتوقيع اتفاقية الاندماج من قبل ممثلي الشركات يجعله ملزما على من قاموا بتوقيعه لكن لا يلزم الشركات بنفاذه إلا بعد الموافقة على المشروع [4] من طرف جميع الهيئات العامة أو من قبل ممثلي الشركات بموجب محضر الجمعية العامة غير العادية للشركات، لهذا فإن اتفاقية الاندماج لا تكون نهائية قبل المصادقة عليها وأن عقد الاندماج يبقى عقد معلق على شرط الموافقة من الهيئات العامة أو الجمعيات العامة للشركات الداخلة في الاندماج، ولا يكون ملزما لها إلا بصدور هذه الموافقة، أما إذا رفضت هذه الهيئات المصادقة على هذا المشروع فإن العقد ينقضي ولا يرتب عليه أي أثر رجعي[5]، وخلاصة القول بخصوص الطبيعة القانونية للاندماج، أنه ورغم تباين الآراء الفقهية حولها إلا أنه يتضح جليا أن طبيعة الاندماج هو عقد وهو ما تم التطرق إليه من خلال النظرية

[1] طاهري بشير، المرجع السابق، ص51.

[2] احمد محرز، المرجع السابق، ص 31.

[3] المادة 749 من ق.ت.ج.

[4] آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص 33.

[5] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 52.

العقدية سابقا، وهناك رأي ثاني إلى اعتبار الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، أو الشركة الجديدة.

الفرع الثاني: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة المندمجة أو الشركات المندمجة وفناء شخصيتها المعنوية وانتقال شامل لذمتها المالية من أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة أو الى الشركة الجديدة التي يزيد رأسمالها بالاندماج، أو يتكون من ذمم الشركات المندمجة،[1] والانقضاء المبستر يعني الانقضاء المسبق للشركة المندمجة أو انقضائها قبل أوانها أي قبل تحقق أي سبب من أسباب الانقضاء العامة للشركات كالإفلاس أو الانقضاء المتفق عليه في العقد التأسيسي للشركة أو قبول حل الشركة بحكم قضائي أو غير ذلك من الأسباب القضائية الأخرى[2]، والانقضاء المبتسر للشركات المندمجة يترتب عنه آثارا قانونية أهمها ما يخص الانتقال الشامل لذمتها المالية، وهذا ما اختلف فيه الفقهاء وآثار جدلا واسعا بينهم، فمنهم من رأى أنه يجب حل الشركة المندمجة وتصفيتها لنقل الأصول دون الخصوم، وهناك فريق آخر خالفه الرأي فاستوجب نقل الذمة المالية للشركة المندمجة كاملة دون تجزئة.

وانطلاقا من تباين هذه الآراء سنوضح جوهر الاختلاف بين الفريقين:

أولا – ضرورة تصفية الشركة المندمجة وتجزئة ذمتها المالية

إن أصحاب هذا الرأي يرون أن فكرة انتقال الذمة المالية تأتي كأثر ناتج على حل الشركة المندمجة وتصفيتها فلا يستوجب الاندماج انتقال كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بل يجوز الاكتفاء بنقل الأصول فقط دون الخصوم إلى الشركة الدامجة، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا بتصفية الشركة المندمجة لتقسيم ذمتها المالية إلى أصول وخصوم والفصل بينهما، كما أنه لا يمكن أن تقوم مسؤولية الشركة الدامجة على تبعات الشركة المندمجة وأن تتحمل ديونها، ولهذا يجب أن تنقل الأصول صافية من كل عبئ، وذلك بعد الوفاء بكافة ديون الشركة المندمجة قبل نقلها للشركة الدامجة أو الى الشركة الجديدة حسب الحالة، كما يمكن للشركة المندمجة تخصيص جزء من أصولها كسداد للديون ونقل باقي الأصول الى

[1] حسني المصري، المرجع السابق، ص 78.

[2] فايز اسماعيل بصوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عنها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الاردن، 2009، ص 59.

الشركة الدامجة أو نقل كافة أصولها لكن مع بقائها مسؤولة عن سداد كل ديونها، كما أن أنصار هذا الرأي يعتبرون أن فكرة الاندماج تقتضي بالضرورة انقضاء الشركة المندمجة مصحوب بتصفيتها بعد سداد ديونها وتوزيع موجوداتها بين الشركاء أو المساهمين الذين يصبحون بدورهم شركاء ومساهمين في الشركة الدامجة إذا تم الاندماج بالضم أو إلى الشركة الجديدة إذا كان ذلك بالمزج بين الشركات المندمجة، وبالتالي فإن الشركة المندمجة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية إلى حين قسمتها وتصفيتها المعنوية.[1]

ثانيا – الأخذ بالذمة المالية شاملة دون تقسيم

إن أهل هذه النظرية من الفقهاء يرون أن الاندماج يستوجب الانتقال الشامل والكلي لذمة الشركة المندمجة بما تملكه من أصول وما عليها من التزامات وخصوم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، كما أنهم يعتبرون أن الاندماج لا يتم بفصل الأصول عن الخصوم حتى ولو تم الاتفاق على غير ذلك، يعني أنه إذا قامت شركة بنقل أصولها كاملة إلى شركة أخرى وكان يسبقه اتفاق على أن يكون نقل الأصول صافية دون خصوم فإن هذه العملية لا يمكن اعتبارها من قبيل الاندماج، ويتصف الانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بأنه انتقال فوري وأنه يتم بصفة مباشرة ودون الحاجة إلى اجراءات النقل، فلا يلزم لنقل أموال الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لنقل الملكية، بل يكفي اشهار عقد الاندماج ليكون نقل ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ساريا في مواجهة الغير دون اجراءات اضافية.[2]

كما أنه وفقا للأحكام العامة لانقضاء وانحلال الشركات التجارية فإن التصفية تكون نتيجة حتمية لذلك، لكن إذا قررت هذه الشركة الاندماج حتى وهي في مرحلة التصفية فإنه يتم حصر الأصول الصافية للشركة وديونها ونقلها نقلا شاملا إلى الذمة المالية للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، ولا يتم التوزيع بين الشركاء أو المساهمين لهذه الاصول بل يتحول وضعهم القانوني إلى شركاء في الشركة الدامجة بعد أن قرروا الاندماج مستبعدين فكرة حل الشركة وما يترتب عليه من آثار، وذلك لأن الشركة تبقى محتفظة بالشخصية المعنوية طول قترة التصفية، وهذا ما يمكن الشركة من الاندماج مع غيرها من الشركات وهي في مرحلة التصفية.[3]

[1] فايز اسماعيل بصوص ، المرجع السابق، ص 60.

[2] آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص 41.

[3] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 62.

نلاحظ من هذا، أن القواعد العامة لانقضاء الشركات وتصفيتها مع احتفاظها بالشخصية المعنوية تتعارض مع الأساس القانوني للاندماج الذي يشكل حل مبتسر للشركة المندمجة دون تصفيتها أو قسمة أموالها، لذلك فإن الاندماج هو حل للشركة من نوع خاص لا يرتب أثر التصفية والقسمة وإنما تنتقل بمقتضاه كافة موجودات الشركة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.[1]

إن من خصائص الاندماج وميزاته أنه يؤدي إلى الانتقال الشامل والكامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بشكل فوري ومباشر ودون أي اجراءات إضافية خاصة، ولهذا تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة لانتفاء الهدف من بقائها.

الفرع الثالث: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة وانتقال شامل لذمتها المالية مع استمرار مشروعها المالي والاقتصادي

اتفق الفقهاء من باب تكييف الاندماج على أنه يؤدي إلى انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة إلا أن هناك جانب آخر من الفقه ورغم تأييده للأثر القانوني المترتب عن الاندماج والمتمثل في الانتقال الكامل لذمة الشركة المندمجة من أصول وخصوم إلا أنه أضاف واشترط مبدأ استمرارية المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة التي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة، وعلى هذا الأساس فان الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة المندمجة أو الشركات المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي، وهذا ما يدفعنا إلى تبيان ما المقصود بالمشروع الاقتصادي ثم إلى مبدأ استمراريته بعد الاندماج مع الشركة الدامجة أو الجديدة.

أولا: المقصود بالمشروع الاقتصادي

عرفه الفقه المشروع الاقتصادي بأنه:" الوحدة الاقتصادية للإنتاج التي تقوم على مجموعة العناصر المادية والبشرية وتتفاعل هذه العناصر من أجل تحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه"،[2]استنادا لذلك يمكننا الاستخلاص من هذا التعريف أن أي مشروع اقتصادي يرتكز أساسا على توافر عنصريين هامين وهما العنصر المادي والعنصر البشري، فيلزم لتكوين المشروع الاقتصادي وجود سيولة مالية لتحقيق أهداف المشروع، ويشمل العنصر المادي الاموال سواء كانت مادية كالنقود أو معنوية كالاسم

[1] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، لبنان، د.س، ص 128.

[2] فايز إسماعيل بصوص، المرجع السابق، ص63.

التجاري للمشروع وبراءة الاختراع، أما العنصر الثاني والمتمثل في العنصر البشري الذي هو توفر اليد العاملة وترتيب المنشآت التي تقوم على تخطيها في المشروع،[1] كما يمكن أن يكون العامل البشري شخص طبيعي أو من الأشخاص المعنوية كالشركات ومجموعة الشركاء والمساهمين فيها وكذا مجلس ادارة المشروع الاقتصادي.

وبعد تطرقنا للمشروع الاقتصادي ومكوناته نشير إلى أن قسم من الفقهاء يعتبر أن الاندماج لا يقوم على انهاء المشروع الاقتصادي الذي تمت عليه الشركة المندمجة فالمشروع يبقى قائما بالرغم من انقضاء الشركة المندمجة[2]، ولهذا سنتناول المشروع الاقتصادي الذي قامت عليه الشركة المندمجة من حيث استمراريته لدى الشركة الدامجة.

ثانيا: استمرارية فكرة المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة

يرتكز أصحاب هذا الاتجاه على أن انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوالها نتيجة للاندماج لا يؤدي إلى انتهاء مشروعها الاقتصادي الذي يستمر باستمرار عناصره المادية والمعنوية في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، وهذا ما يبرر الانتقال المبتسر للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ولهذا فإن تأسيس الشركات مبني على فكرة المشروع الاقتصادي والفكرة لا تموت بانقضاء الشركة المندمجة خاصة مع انتقال أصولها وأموالها وكذا خصومها والتزاماتها.

كما أن المشروع الاقتصادي لا ينقضي بتغيير مالكه سواء اكتسب المشروع ملاك جدد عن طريق الشراء أو الميراث أو أي طريقة من طرق اكتساب الملكية، ويستثنى من ذلك إذا أدى تغيير المالك إلى فقدان المشروع الاقتصادي إلى زوال عناصره المادية والبشرية، ولقد أشار المشرع الجزائري لهذه الفكرة إشارة ضمنية في نص المادة 748 من القانون التجاري،[3] التي اعتبرت الاندماج عقدا يقع بين شركات قائمة ولكل منها شخصيتها المعنوية، حيث أن الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة، وهو انقضاء مبتسرا لا يؤدي إلى تصفيتها وحلولها بل يستمر مشروعها الاقتصادي.

[1] حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات التجارية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2015، ص 63.

[2] طاهري بشير، المرجع السابق، ص64.

[3] المادة 748 من ق.ت.ج.

وأخيرا وبعد الاطلاع على مختلف الآراء الفقهية فيمكننا استخلاص الطبيعة القانونية للاندماج الذي يعتبر عقدا بين شركتين أو أكثر يتفقان فيه على توحيد ذمتهما المالية[1]، ويتم على إثره انقضاء مبتسر للشركات المندمجة مع زوال شخصيتها المعنوية كما يترتب عن عملية الاندماج انتقال شامل للذمة المالية للشركة المندمجة بما لها من أصول وما عليها من التزامات أو خصوم إلى الشركة الدامجة والتي تقوم بدورها مقام الشركة المندمجة في تحقيق غايتها واستمرار مشروعها الاقتصادي[2].

المطلب الثالث: تمييز الاندماج عن غيره من الأنظمة المشابهة له

لقد اتضح لنا مفهوم نظام الاندماج من خلال تطرقنا إلى تعريفه وتحديد طبيعته القانونية مع تبيان خصائصه التي تميزه عن غيره من الأنظمة، إلا أننا التمسنا وجود بعض التداخل والتقارب لبعض العمليات والتصرفات القانونية مع نظام الاندماج في معالجتها للقضايا التجارية المتعلقة بالشركات، ولهذه الأسباب سنحاول تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين نظام الاندماج وبين باقي الأنظمة المشابهة له، والتي نذكر منها:

الفرع الأول: تمييز الاندماج عن تحويل الشركة أو تغيير الشكل القانوني

إنه من الطبيعي وعند تأسيس أو تكوين الشركات أن يختار الشركاء شكلها القانوني وفقا للإمكانيات المتاحة أو المتوفرة لديهم والهدف المراد تحقيقه منها، لكن قد تتغير الظروف الاقتصادية أو يتسع نشاط الشركة فيرغب الشركاء في تغيير الشكل القانوني للشركة[3]، كأن يتفقوا على تحويل شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة أو إلى شركة مساهمة، فهنا ستتحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر، لكن حدث اختلاف بين الفقهاء عند تحول الشركة فيما يخص استمرار شخصيتها المعنوية من انقضائها وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة أراء:[4]

1) **الرأي الأول: إن** الشركة مرتبطة بشخصيتها المعنوية، وأن أي تغيير في شكلها القانوني يؤدي إلى إنهاء شخصيتها المعنوية لتحل محلها شركة ذات شخصية مستقلة.

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص40.

[2] مخلوف مخلوف، اندماج الشركات وأثره الاقتصادي، مذكرة ماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة معسكر، 2016، ص 23.

[3] خالد العازمي، الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص79.

[4] مهند الجبوري، المرجع السابق، ص 36.

2) **الرأي الثاني:** يرى أن شكل الشركة لا يتناول رابطة الشركة ولا الغرض منها بل هو مجرد وسيلة قانونية لتحقيق نجاح المشروع، كما أنهم يعتبرون الشكل رداء للشخص المعنوي، ولذلك لا يترتب عن تغيير شكل الشركة انحلالا للشركة بل تستمر الشركة بشخصيتها المعنوية الأصلية.

3) **الرأي الثالث:** يرجع أصحاب هذا الرأي إلى القانون أو إلى عقد الشركة فإذا كان في نصه إجازة التحويل القانوني للشركة ففي هذه الحالة فإن تغيير شكل الشركة لا يؤدي إلى انقضاء شخصيتها المعنوية، وتكون الشركة في شكل جديد امتداد للشكل القديم، أما إذا لم يكن التحول في الشكل منصوصا عليه في القانون أو في عقد الشركة فإن تغيير الشركة لشكلها يقضي إلى انقضاء الشخص المعنوي ويحلها شركة جديدة لا صلة لها بالشركة القديمة.

بعد التطلع لمختلف الآراء الفقهية، فمنه يمكن للشركة أن تغير أو تحول شكلها القانوني لأي شكل قانوني آخر وفق تطلعات وأهداف الشركاء ودون أن يؤدي ذلك إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة التي تستمر في وجودها القانوني وبشكلها الجديد امتدادا للشركة السابقة مع احتفاظها بكامل حقوقها والتزاماتها، ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك، وبالرجوع إلى نظام الاندماج ورغم التشابه بينه وبين تحويل الشركة في أن كلاهما لا يقع إلا على شركة قائمة،[1] وأن كلاهما يؤديان إلى تغير في المركز القانوني للشركاء سواء في الشركات المندمجة أو المحولة مع تغيير حقوقهم والتزاماتهم حسب الشكل الجديد[2]، إلا أن هناك عدة اختلافات بينهما تجعلنا نفرق بينهما: إذ أن تحول الشركة يفترض وجود شركة واحدة هي ذات الشركة الراغبة في تغيير شكلها القانوني مع بقاء كيانها القانوني قائماً، في حين أن الاندماج يتطلب وجود شركتين أو أكثر،[3] تتفقان على نقل الذمة المالية لإحداهما إلى الأخرى، أو على إنشاء شركة جديدة تنشأ من اتحاد الشركتين، ويترتب عليه في الحالتين حل الشركة أو الشركات المندمجة،[4]ومنه فإن تغيير شكل الشركة لا يترتب عنه انقضاء الشركة في حين أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء إحدى الشركتين على الأقل.

[1] خالد العازمي، المرجع السابق، ص 83.

[2] حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س، ص87.

[3] عبد الله الحربي، المرجع السابق، ص 47.

[4] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص87.

الفرع الثاني: الاندماج وتمييزه عن النقل الجزئي للأصول وعن الانفصال

سبق لنا الاشارة إلى أنه من الآثار المترتبة عن الاندماج الانتقال الكلي للذمة المالية للشركة المندمجة بما فيها من أصول وخصوم، وهو ما يشابه بعض الأنظمة أو العمليات في نقل أصول الشركات سواء كان جزئيا من شركة إلى أخرى أو كان انفصاليا من شركة إلى شركة أخرى كانت قائمة أو أنشأت لهذا الغرض.

ولهذا سنتطرق في هذا الفرع من جانب الآثار الناشئة إلى نظام الاندماج باعتباره يؤدي إلى انتقال كلي للأصول من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وإلى ما يشابهه من النقل الجزئي للأصول أو من انفصال الحصص عن الشركات المعنية وتبيان ما يتميز به كل نظام.

أولا: الاندماج والنقل الجزئي للأصول

يقصد بمفهوم النقل الجزئي للأصول هو ذلك التصرف القانوني الذي تقوم بمقتضاه شركة بنقل جزء من أصولها إلى شركة أخرى قائمة أو بمعنى آخر مساهمة شركة بجزء من أصولها في شركة أخرى مقابل الحصول على عدد من الأسهم العينية، وتستمر الشركة مقدمة الحصص في الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية وكيانها القانوني المستقل[1]، وقد تلجأ الشركات إلى النقل الجزئي للأصول والذي يعتبر وسيلة استراتيجية لإعادة هيكلتها ولتجميع المال وقد يقوم بتجنيبها الافلاس كما يمكنها من الشراكة مع شركات أخرى لتحقيق أهداف تجارية، وذلك في إطار قانوني مع مراعاة حقوق الدائنين عند نقل الأصول وضمان عدم الإضرار بمصالحهم.

يتبين لنا مما سبق أنه رغم التشابه بين نظام الاندماج ونظام النقل الجزئي للأصول حيث أن كلاهما يتعلق بإعادة هيكلة الشركات، وكذا نقل أصول من كيان إلى آخر بالإضافة إلى ضرورة تتبع اجراءات ادارية وقانونية بما في ذلك موافقات مجلس الادارة والمساهمين والجهات المختصة، إلا أن هناك اختلاف بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول في كون الأول يستوجب انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، بالإضافة إلى انتقال شامل ذمتها المالية من أصول و خصوم، أما الثاني فلا يتطلب انقضاء الشركة ولا زوال شخصيتها المعنوية بل تحتفظ كلا الشركتين بكيانهما القانوني المنفصل.

[1] حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص90.

كما أنه في حالة النقل الجزئي للأصول فإن الشركة التي تتلقى تلك الأصول هي التي تعود إليها ملكية الأسهم التي تصدرها الشركة المقدمة للأصول، وعلى العكس من ذلك فإن الاندماج يتميز بكون المساهمين في الشركة المندمجة هم من يتلقى مقابل الأسهم وليس الشركة المندمجة التي تزول بعملية الاندماج.[1]

ثانيا: تمييز الاندماج عن الانفصال

إن الانفصال هو إجراء تقوم به الشركة الأم لتقسيم جزء من أعمالها أو أحد أقسامها ليصبح كيانا تجاريا مستقلا، ويعتبر وسيلة لتقسيم شركة قائمة إلى عدة شركات[2]، والانفصال نوعين أو حالتين:

1. حالة الانفصال البسيط: ونعني بها انفصال حصص الشركة وتكوين بكل منها شركة جديدة لها شخصيتها المعنوية المستقلة [3].

2. حالة الانفصال التي يتبعها اندماج: وهو في حالة ما إذا تفقد فيه الشركة ذمتها المالية لعدة شركات قائمة سواء بالتساوي أو بنسب محددة في اتفاق المعنيين، أو كأن تتشارك معها في تكوين شركة أو شركات جديدة، حينها تضم العملية صفتين، صفة انفصال احدى الشركات مع اندماجها في شركة أو عدة شركات قائمة[4].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك في مضمون المادة **744 /1** من القانون التجاري: " **الشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى أو وأن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج**"[5]، وأضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة:" **كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريق الاندماج أو الانفصال** ".[6]

رغم التداخلات بين الاندماج والانفصال إلا أن هناك اختلافات بينهما، فالاندماج يستوجب توافر شركتين على الأقل لتحقيقه في حين الانفصال تكفيه شركة قائمة واحدة يمكنها الانفصال لتتجزأ إلى شركتين

---

[1] عبد القادر صديقي، اندماج شركة المساهمة كآلية للتركيز الاقتصادي، مجلة القانون والاعمال الدولية، عدد 25، جامعة الحسن الأول، د.س، ص 11.

[2] أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، لبنان، 2008، ص 452.

[3] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 24.

[4] G.ripet , traité élémentaire de droit commerciale, 7éme ed, 1972, librairie gen de droit et de jurisprudence, 1997, paris p871.

[5] المادة 01/744 من ق.ت.ج، السالف الذكر.

[6] المادة نفسها، الفقرة الثانية.

أو أكثر، كما أن الاندماج يختلف عن الانفصال من حيث طبيعته القانونية فالاندماج عقد تجسده إرادة الشركتين المعنيتين بالاندماج، أما الانفصال والذي محله شركة واحدة قررت الانفصال ولا يقابلها طرف آخر كالعقد الذي يلزمه طرفان، إذن فإن الانفصال لا يتصف بالصفة العقدية بل هو عبارة عن تصرف ارادي منفرد من الشركة الراغبة في الانفصال[1]، كما أن الاندماج يؤدي إلى نقل شامل وكامل للذمة المالية للشركة المندمجة دون تقسيم لأصولها ودون فصلها عن الخصوم، في حين نجد في حالة الانفصال يتم تقسيم الذمة المالية للشركة إلى عدة أجزاء حتى نتمكن من توزيعها على الشركات المستقبلة لها، إضافة إلى أن الاندماج هو اتحاد كامل بين كيانين أو أكثر يؤدي إلى زوال الشخصية القانونية لبعض أو جميع الكيانات المندمجة، وانتقال كافة حقوقها والتزاماتها إلى كيان قائم أو إلى كيان جديد، وهذا ما يجعل من الصعب أو المستحيل التراجع عنه، وهذا ما يجعل الاندماج يتميز بطابعه النهائي والدائم، أما في الأنظمة الأخرى المشابهة، كالاتحادات أو التحالفات فيكون الارتباط بينها اتفاقيًا فقط كون أن كل شركة تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة، وهذا ما يجعلها قابلة للانفصال دون أن يؤدي ذلك إلى زوال أي من الكيانات، وبالتالي فإنه خلافا للاندماج نجد هذه الكيانات تتصف بالمرونة وإمكانية الانفصال.[2]

الفرع الثالث: الاندماج وما يميزه عن التأميم وعن عمليات التجميع الاقتصادي

يعتبر الاندماج ظاهرة اقتصادية لها تأثيرات بالغة على الاقتصاد، فهو يهدف إلى تنشيط الأسواق المالية وتحسين الهيكل الصناعي وتعزيز القدرات التنافسية المحلية والعالمية، وذلك بزيادة الكفاءة الإنتاجية لها، ونجد في الواقع التطبيقي أن هناك بعض العمليات أو الإجراءات كالتأميم أو عمليات التجميع الاقتصادي تهدف إلى غايات مشابهة مع نظام الاندماج، لهذا سنتناول من باب استعراض أوجه التشابه والاختلاف في الأهداف والغايات كلا من نظام الاندماج والتأميم وبعض عمليات التجميع الاقتصادي الأخرى:

أولا: الاندماج والتأميم.

التأميم هو إجراء حكومي تتم بموجبه نقل ملكية مشروع خاص إلى ملكية الدولة لدوافع اقتصادية، وذلك إذا رأت السلطات في الدولة أن موضوع القطاع يرد نفعا على الاقتصاد الوطني أو المنفعة العامة، وهو قرار سيادي مثل تأميم المحروقات ومصادر الطاقة لخدمة مصالح المواطن، وفي الواقع نجد أن هناك نقاط

[1] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 25.

[2] أحمد محمد محرز، العقود التجارية ونظام الافلاس في القانون التجاري المصري، القاهرة–النسر الذهبي, 1996 ، ص12.

مشتركة بين الاندماج كنظام وبين التأميم كإجراء سواء في زاوية نقاط الاشتراك بينهما، فكل من الاندماج والتأميم يرتبطان بالاقتصاد أو في خصائصهما التي تهدف في كلاهما إلى تغيير هيكل الملكية والسيطرة على الشركات.

كما أنهما يتفقان في تحقيق هدف مشترك وهو تجميع المشروعات المتماثلة في مشروع أو كيان واحد، إلا أن هناك اختلاف بين الاندماج والتأميم في كون الشركات المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية في حين لا يترتب عن التأميم زوال الشخص المعنوي، كما أنه يُفرق بين الاندماج والتأميم من حيث الطبيعة القانونية والأثر الناتج عن كل منهما، فالاندماج هو عملية قانونية تتم باتفاق بين كيانين أو أكثر، تؤدي إلى اتحادها في كيان واحد، سواء بإنشاء كيان جديد أو بانضمام أحدها إلى الآخر، ويكون ذلك الاتفاق بصورة ارادية مبني على الرضا المتبادل بين الأطراف، تتجسد فيه إرادة الشركاء أو المساهمين في نقل الحقوق والالتزامات إلى الكيان المندمج بصورة رضائية، أما التأميم فهو إجراء تتخذه الدولة بقرار سيادي، يتم بمقتضاه نقل ملكية منشآت أو شركات خاصة إلى ملكية الدولة، وغالبًا ما يكون بالإكراه أو دون موافقة أصحاب الشركات المؤممة، وذلك تحقيقا لمصلحة عامة أو لأسباب اقتصادية أو اجتماعية معينة، وكما أن الاندماج يعد تصرفا تعاقديا بين كيانات قائمة، بينما يُعتبر التأميم إجراءً سلطويًا يُمارَس باسم الصالح العام[1]، كما أن الغرض الجوهري من الاندماج هو زيادة قدرة الشركات وتحسين مستواها الانتاجي وكفاءتها الادارية أما التأميم فيتم لغرض هيمنة الدولة على اقتصادها وحمايته من إساءة استغلال رؤوس الأموال لفائدة المصلحة العامة.[2]

ثانيا: الاندماج وعمليات التجميع الاقتصادي

نقصد بالتجميع الاقتصادي تلك العملية التي بموجبها يتم دمج الشركات أو الاستحواذ عليها أو من خلال التعاون بين الشركات، ولهذا فإنه يتحقق بعدة وسائل منها الاندماج، والمشروع المشترك، والشركة الوليدة، ومجموعة الشركات، والشركة القابضة، ويعرف المشروع المشترك بأنه: تعاون بين أطراف ينتمون إلى شركات دولية مختلفة للنهوض بمشروع اقتصادي معين[3]، تشارك فيه كل شركة بجزء من إمكانياتها المادية والكفاءات البشرية مثل قيام شركة **SONY** و شركة **ERICSSON** على القيام بمشروع مشترك لإنتاج

[1] بوجنان نسيمة، المرجع السابق، ص18.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 114.

[3] ضيف شيده، الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، 2009، ص 18.

الهواتف المحمولة، ويختلف الاندماج عن المشروع المشترك في أن هذا الأخير ينشأ ابتداءا برؤوس أموال مملوكة لأشخاص مختلفي الجنسية، ويولد كشركة واحدة جديدة على أنقاض شركات كانت قائمة ثم انقضت، في حين أن الاندماج لا يقع إلا بين شركتين قائمتين أو أكثر، وحتى في الغرض الذي ينشأ فيه المشروع المشترك، فإن هذه الشركات المنقضية تكون قد دخلت في دور التصفية وفقدت شخصيتها المعنوية بمجرد انتهاء أعمال التصفية، وبالتالي لا تختلط عملية إنشاء المشروع المشترك في هذا الغرض بعملية الاندماج حيث أن هذا الأخير لا يقع إلا بين شركات متمتعة بشخصية معنوية، ولا يستتبع انقضاء هذه الشركات بفعل الاندماج دخولها في دور التصفية[1].

ومن ناحية أخرى يختلف الاندماج عن إنشاء الشركة الوليدة، لأن هذه الأخيرة ليس لها وجود سابق على قيامها، ولأنها تستقل منذ إنشائها عن الشركة الأم بفضل شخصيتها المعنوية المتميزة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بعملية إنشاء مجموعة الشركات، وذلك لاستقلال كل شركة من شركات المجموعة، وتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة، على الرغم من قيام علاقات وثيقة بينها، أي أن قيام مثل هذه العلاقات لا يؤثر في الوجود القانوني للشركات الداخلة فيها، وذلك على خلاف الاندماج الذي يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة[2]، وكذلك تختلف عملية الاندماج عن الشركة القابضة في أن الشركة القابضة والشركة الخاضعة لسيطرتها، (وهي الشركة التي قامت الشركة القابضة بشراء معظم أسهمها بغرض السيطرة عليها) يبقى لكل منهما الشخصية المعنوية المستقلة.[3]

[1] حسني المصري، المرجع السابق، ص 38.

[2] المرجع نفسه، ص 38.

[3] الشركة القابضة، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:http://www.arawi.info/?p ، تاريخ الزيارة 2025/04/09.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لاندماج الشركات

يشكل اندماج الشركات آلية قانونية تهدف إلى توحيد كيانين أو أكثر في شركة واحدة مع النقل الشامل للذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة مع انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة، ويتطلب هذا الاندماج احترام مجموعة من الضوابط القانونية التي تنظمه ضمانًا لحماية حقوق الشركاء والدائنين والعمال، كما أنها تخضع عمومًا لإشراف الجهات المختصة وفقًا للتشريعات التجارية باعتبار أن الاندماج ليس انقضاءا عاديا للشركات المندمجة أو الشركات الداخلة فيه، وتختلف هذه الضوابط باختلاف أشكال الاندماج وطبيعته، ولإيضاح بنود وأحكام هذه الضوابط القانونية لابد من التطرق إلى أشكال الاندماج سواء كان ذلك الاندماج أفقيا أو عموديا أو مختلطا، ثم من الضرورة بمكان تحديد طرق الاندماج للشركات سواء كان ذلك بالضم أو بالمزج أو عن طريق الانفصال، وكذلك تحديد الإجراءات القانونية اللازمة لإتمام عملية الاندماج.

المطلب الأول: أشكال الاندماج

يتخذ الاندماج عدة أشكال وذلك حسب غرض الشركات فقد يتم دمج شركتين أو أكثر تتقارب أغراضها أو تتكامل أنشطتها، بحيث يكون الهدف من هذا الاندماج تحقيق كفاءة أكبر في الأداء، أو تعزيز القدرات الإنتاجية والتنافسية في السوق، فقد يكون الاندماج بين شركتين تعملان في المجال نفسه وهو ما يسمى بالاندماج الأفقي، أو بين شركتين في مراحل إنتاج مختلفة ضمن سلسلة واحدة وهو الاندماج العمودي، أو حتى بين شركتين بأغراض مختلفة ولكنها تسعى لتنويع النشاط وهي حالة الاندماج التكتلي، ويُراعى في هذا النوع من الاندماج توافق الأهداف والأنشطة بين الشركات لضمان تحقيق جدوى اقتصادية وإستراتيجية من عملية الاندماج،[1] ويتنوع الاندماج بين الشركات بحسب الغرض من نشاطها، ويقصد بغرض الشركة المشروع الذي تتألف الشركة لاستثماره، و يقوم نظامها بتحديده، فالشركة تنشأ من أجل تحقيق أغراض محددة، تتقيد بها عند ممارستها لأنشطتها، فلا يمتد نشاطها إلى أغراض أخرى غير أغراضها المحددة.[2]

وانطلاقا من اختلاف الأغراض والأنشطة الممارسة من قبل الشركات فإن ذلك ينعكس على طبيعة الاندماج، والذي بدوره يتخذ أشكالا يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية، **وهي** كالآتي:

---

[1] بوجنان نسيمة، المرجع السابق، ص 18.

[2] علياء الزيرة، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانون المصري والبحريني – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، د.س، ص91.

الفرع الأول: الاندماج الأفقي(Horizontal Merger)

الاندماج الأفقي هو اندماج يتم بين شركتين أو أكثر تعملان في النشاط أو القطاع ذاته، أي بين شركات متماثلة سواء كانت تمارس عملية الانتاج أو التسويق كبيع منتجات متشابهة أو أي عمل آخر كتقديم خدمات متجانسة، فالمهم في هذا المجال هو أن الشركات الداخلة في الاندماج تمارس نشاطا متماثلا وأهداف متحدة، وتكون في نفس المرحلة من سلسلة الانتاج، وذلك لتحقيق الهدف من الاندماج في تجسيد التجميع بين المشروعات مما يترتب على ذلك تحقيق وفورات الحجم، وإنهاء حالة المنافسة القائمة بين هذه الشركات دون المساس بحرية المنافسة داخل السوق أو خلق وضعية هيمنة واحتكار[1]، كما أنه يساهم في تقوية الحصة السوقية وخفض النفقات العامة وتوحيد الادارات وتبادل الخبرات من أجل تطوير الابداعات والابتكارات، كما أن هذا النوع من الاندماج يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وذلك نتيجة لتوحيد الذمم المالية للشركات المندمجة وكذلك الاستفادة بقدر أكبر من تمويلات البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما يمكنها من فرض وجودها في المعاملات التجارية في ظل المنافسة القوية من الشركات الكبرى ذات رأسمال المعتبر.

ومثال ذلك في: الاندماج الواقع بين الشركات المصرفية والبنوك، أو اندماج شركتين لإنتاج الأدوية، مثل اندماج شركتين تصنعان المسكنات، لتصبحا كيانًا واحدًا أقوى في سوق الدواء، أو ما يتجسد من اندماج بين شركات المقاولات وشركات صناعة مواد البناء، ومن بين شروط تحقق الاندماج الأفقي أن تكون المنشآت التجارية لها خط تجاري واحد وأن تكون في سوق جغرافية واحدة، إلا أن هذا يؤدي في بعض الأحيان إلى تسجيل بعض النتائج السلبية والمتمثلة في زيادة الاحتكارات في السوق لسبب أن المنشآت العاملة في نفس النشاط التي كانت متنافسة فيما بينها، أصبحت بعد الاندماج كيانا واحدا، مما تقل جودة المنتوج ونوعية الخدمات المقدمة للمستهلك[2]، هذا ما جعل بعض التشريعات في بعض البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية تسن قوانين تمنع بموجبها حدوث هذا النوع من الاحتكارات الناتجة عن هذه الاندماجات الأفقية لما تسببه من ضرر على الاقتصاد وعلى التجارة التنافسية.

---

[1] العكيلي العزيز، الوسيط في الشركات التجارية، عمان، الأردن، ط 1، 2008، ص 533.

[2] عبد العزيز بن سعد الدغيث، أسس النظر في التركيزات في ضوء نظام المنافسة (الاندماجات–الإستحواذات–التجمعات لغرض السيطرة)، شبكة الالوكة – قسم الكتب، ص 21.

الفرع الثاني: الاندماج العمودي أو الرأسي(Vertical Merger)

إن الاندماج الرأسي أو العمودي يكون عندما تندمج شركتان أو أكثر، تعملان في مجال واحد كالصناعة نفسها وفي المنتوج بذاته، لكن عبر مراحل مختلفة من مراحل الإنتاج و التسويق[1]، وتكون هاته الشركات متباينة الأغراض، وتمارس كل منها نشاطا مختلفا ولكن تكون مكملة لبعضها البعض، فتكون الشركات بذلك متكاملة فيما بينها من حيث الغرض، كأن تعمل كلا الشركتين في مراحل إنتاج مختلفة لنفس المنتج، وفي مراحل مختلفة من سلسلة التوريد أي بين منتِج وموزِّع أو بين مصنع ومورِّد، والهدف من هذا الاندماج هو تحسين سلسلة التوريد وتقليل التكاليف، والاستفادة من التقنيات الحديثة مع التسيير الاداري والتخطيط المحكم، ويمكننا تقسيم الاندماج العمودي الرأسي إلى نوعين:

النوع الاول: يسمى الاندماج العمودي الأمامي: يكون الاندماج العمودي الأمامي عندما تندمج الشركة مع شركة أخرى تعمل في مرحلة لاحقة من سلسلة التوريد، فنجد ذلك في حالة ما إذا كان الاندماج بين طرفين أحدهما المنتج أو المصنع والطرف الآخر يتمثل في الموزع أو مسؤول التسويق.

مثال ذلك في: أن تندمج شركة متخصصة في إنتاج سلعة معينة مع شركة أخرى غرضها تسويق هذه السلعة، وهذا ما يحقق التكامل الرأسي الأمامي وذلك لأن الشركة الجديدة ستوزع المنتوج الذي أنتجته بنفسها وتقوم بتسويقه مما يضمن تحسين الخدمات وجودة المنتوج والحرص على سلامته والأهم توسيع القدرة والتغطية السوقية كأن تندمج شركة تقوم على استغلال معامل للغزل والنسيج مع شركة أخرى تقوم على استغلال معارض تجارية لبيع الألبسة[2].

النوع الثاني: الاندماج العمودي الخلفي: في هذه الحالة تندمج الشركة مع شركة تعمل في مرحلة سابقة من سلسلة التوريد، ويتجلى ذلك عندما تقوم شركة مصنعة لسلعة أو منتوج معين مع شركة موردة للمواد الخام الأولية لإنتاج تلك السلعة، مما يؤدي الاندماج من هذا النوع إلى زيادة الأرباح وتخفيض التكاليف، وذلك في أن الشركة الجديدة ستقوم بإنتاج وتصنيع السلعة دون تكاليف شراء المواد الخام.

---

[1] معين الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، قاموس اركابيدا ، ص 554، ص 208.

[2] سامي الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة " دراسة مقارنة "، دار الثقافة، عمان،2008، ص 145.

ومثال ذلك: كأن تندمج شركة تصنّع الأجهزة الطبية مع شركة توفّر المواد الخام لتلك الأجهزة، مما يُسهم في تأمين سلسلة الإمداد وتقليل الاعتماد على طرف خارجي.

الفرع الثالث: الاندماج التكتلي(Conglomerate Merger)

الاندماج التكتلي أو كما يسمى بالاندماج المختلط أو المتنوع، هو شكل من أشكال الاندماج الذي يتم بين شركتين أو أكثر تعملان في أنشطة مختلفة، ولا تربط بينهما علاقة مباشرة في خط الإنتاج، وكما أنها غير مترابطة فيما بينها، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف الخدمات المقدمة من الشركات الجديدة، مما يكسبها مزايا تنافسية كبيرة[1]، ويكون ذلك من خلال الزيادة والتعدد[2]، ويهدف الاندماج المختلط إلى التنويع والتقليل من المخاطر الاقتصادي، و**مثاله في:**اندماج شركة تعمل في مجال الأدوية مع شركة أخرى تعمل في مجال الأغذية الصحية، بهدف تنويع مجالات الاستثمار.

وعلى الرغم من أن الاندماج المختلط يتم بين شركتين مختلفتان في النشاط وغير متكاملتين، أي اختلاف جوهري في الغرض الأصلي للشركتين إلا أنه قد نجد تداخلا في الغرض الفعلي لكل شركة أو ارتباط بينها، إذ أن الشركات تقوم على أهداف وأغراض يسعى الشركاء لتحقيقها، و يتم تحديد هذا الغرض في القانون الأساسي للشركة، وهو ما يعرف بالغرض الأصلي للشركة باعتباره جوهريا في تحديد ذاتية الشركة، أما الغرض الفعلي مرتبط بالأهداف المالية من تحقيق الأرباح وزيادة الحصة السوقية أو خفض التكاليف، وهو ما يتجلى في ممارسات الشركة اليومية وقراراتها التشغيلية وهو الذي يتضح من أفعالها رغم عدم التصريح به في عقد الشركة، هذا الغرض الفعلي قد لا يتطابق مع الغرض الأصلي للشركة في حين يتقارب مع أغراض لشركات أخرى ترغب في الاندماج مع الشركة المعنية، ومن هذا الباب نجد رغبة الشركات في الاندماج مع شركات أخرى رغم اختلاف غرض كل منهم[3]، وبالرجوع إلى القواعد العامة للاندماج فإننا لم نجد ما يشترط فيما يخص اقرار تماثل الغرض كشرط تأسيسي للاندماج ومنه بإمكان أن يتم الاندماج بين الشركات ذات الغرض الواحد أو أن يتم بين شركات غير متماثلة في النشاط وتختلفان من حيث الغرض، إلا أن جواز هذا الاندماج يتوقف على موافقة المساهمين من خلال الجمعية العامة غير العادية وذلك بالأغلبية المنصوص عليها في القانون الأساسي، فإن صادقوا عليه فإن إمكانية الاندماج تتحقق أيا كان النشاط ومهما اختلف الغرض، كما أن المشرع الجزائري تناول هذه الجزئية في الفقرة الثانية من نص المادة

[1] لينا الفيومي، الآثار الناتجة عن دمج الشركات المساهمة، رسالة ماجستير– جامعة بيروت العربية، 2007، ص 6.

[2] آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص 26.

[3] المرجع نفسه، ص 26.

745 من القانون التجاري الجزائري : " و يجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية"،[1] وهذا ما يعطي الحق للشركاء أو المساهمين عند تعديل القانون الأساسي لهذه الشركات في تغيير غرض الشركة، وأيضا حق المعارضة[2] الذي كفله القانون لمساهمي الشركات المعنية حماية لمصالحهم في حالة الاندماج، وقد يتعدد غرض الشركة، ففي هذه الحالة يجب أن يكون هناك ارتباط وتجانس بين أغراض الشركة عند تعددها، كما قد يكون للشركة غرض أساسي وأغراض أخرى ثانوية قد تكون مساعدة أو مكملة له، ويرجع سبب إجازة تعدد الأغراض للشركة عند نشأتها وإضافة أغراض أخرى في وجودها لتحقيق المصالح الخاصة لأصحاب المشروعات الناجحة طالما لا يضر ذلك بمصالح الدولة الاقتصادية [3].

المطلب الثاني: طرق الاندماج

ركزت مختلف التشريعات سواء الأوربية أو العربية إلى الأخذ بتقسيم الاندماج إلى تقسيم ثنائي، وهو اندماج عن طريق الضم واندماج عن طريق المزج، و من بين هذه التشريعات نجد قانون الشركات الانجليزي 1985، وكذا قانون الشركات الفرنسي 1966 [4] والذي تم تعديله سنة 1988 تحت رقم 88/17 والذي بمقتضاه يقر أنه يجوز لشركتين أو أكثر عن طريق الاندماج توحيد ذمتهما المالية في شركة قائمة، كما أننا نجد أن اندماج الشركات يتعدد على حسب اختلاف الأهداف والوسائل القانونية، ومن أبرزها الاندماج بطريق الضم، حيث تندمج شركة أو أكثر في شركة قائمة، والاندماج بطريق المزج، حيث تتلاشى الشركتان لتنشأ شركة جديدة، وتخضع هذه الطرق لإجراءات قانونية دقيقة لضمان سلامة العملية وحماية الحقوق المرتبطة بها،[5]وقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة 744 من ق.ت.ج على ما يلي:" للشركة و لو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى، أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الدمج والانفصال[6]،"و بناء على ذلك سنتطرق إلى هذه الأنواع كما يلي :

---

[1] المادة 745 من القانون التجاري.

[2] المادة 748 من القانون التجاري.

[3] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص 26.

[4] فايز اسماعيل بصوص، المرجع السابق، ص31.

[5] عبد العزيز أبو السرور، *الوجيز في الشركات التجارية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019، ص 215.

[6] المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع

تتجسد هذه الحالة أي حالة الاندماج عن طريق الضم عندما تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، فتزول الشخصية القانونية للشركة المندمجة نهائيًا، بينما تبقى الشركة الدامجة أو المستوعبة قائمة وتحتفظ وحدها بالشخصية المعنوية، وقد يرى البعض أن الاندماج بطريق الضم يتم باتفاق الشركاء والمساهمين على دمج شركتين أو أكثر بحيث تبتلع إحداهما الأخرى فتنقضي الشركة المضمومة ويكون الاندماج بالنسبة لها بمثابة حل من دون قسمة، أما بالنسبة للشركة الضامة والتي تبقى قائمة ومتمتعة بشخصيتها المعنوية، فيكون لها الاندماج بمثابة زيادة في رأسمالها، وذلك في شكل أسهم جديدة تمثل موجودات الشركة المضمومة، وهذا بعد انتقال الذمة المالية للشركة المضمومة من أصول وخصوم إلى الشركة الضامة، هذه الأخيرة تكون الخلف العام للأولى، فهي بهذا تتحمل حتى الديون التي كانت تقع على كاهل الشركة المضمومة،[1] وتعتبر هذه الحالة الأكثر شيوعا وانتشارا في الميدان التجاري وفي الواقع العملي، وذلك لكون أن الشركات المندمجة ليست على نفس القدر من حيث الامكانيات المالية والقوة الاقتصادية، فتبتلع الشركة الأقوى الشركة الأخرى الأقل منها قوة ويتم ذلك بموافقتها، وفي نفس الوقت فهي عملية غير مكلفة بالنسبة للشركات الراغبة بالاندماج [2].

أما إذا جرى لاحقًا فصل الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة، فإن الأولى تستعيد شخصيتها القانونية المستقلة، وتعود إليها صفة تمثيل حقوقها أمام القضاء.[3]

تتجسد هذه الحالة أي حالة الاندماج عن طريق الضم عندما تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، فتزول الشخصية القانونية للشركة المندمجة نهائيًا، بينما تبقى الشركة الدامجة أو المستوعبة قائمة وتحتفظ وحدها بالشخصية المعنوية، وقد يرى البعض أن الاندماج بطريق الضم يتم باتفاق الشركاء والمساهمين على دمج شركتين أو أكثر بحيث تبتلع إحداهما الأخرى فتنقضي الشركة المضمومة ويكون الاندماج بالنسبة لها بمثابة حل من دون قسمة، أما بالنسبة للشركة الضامة والتي تبقى قائمة ومتمتعة بشخصيتها المعنوية، فيكون لها الاندماج بمثابة زيادة في رأسمالها، وذلك في شكل أسهم جديدة تمثل موجودات الشركة المضمومة، وهذا بعد انتقال الذمة المالية للشركة المضمومة من أصول وخصوم إلى الشركة الضامة، هذه الأخيرة تكون الخلف

[1] مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، د.ط، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969، ص 282.

[2] خالد العزمي، المرجع السابق، ص 32،33.

[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 174.

العام للأولى، فهي بهذا تتحمل حتى الديون التي كانت تقع على كاهل الشركة المضمومة،[1] وتعتبر هذه الحالة الأكثر شيوعا وانتشارا في الميدان التجاري وفي الواقع العملي، وذلك لكون أن الشركات المندمجة ليست على نفس القدر من حيث الامكانيات المالية والقوة الاقتصادية، فتبتلع الشركة الأقوى الشركة الأخرى الأقل منها قوة ويتم ذلك بموافقتها، وفي نفس الوقت فهي عملية غير مكلفة بالنسبة للشركات الراغبة بالاندماج [2].

أما إذا جرى لاحقًا فصل الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة، فإن الأولى تستعيد شخصيتها القانونية المستقلة، وتعود إليها صفة تمثيل حقوقها أمام القضاء.[3]

الفرع الثاني: الاندماج عن طريق المزج

يمثل الاندماج بطريقة المزج المعنى الحقيقي لعملية الدمج، حيث أنه بمقتضاه تمتزج شركتان أو أكثر وتنصهر، لتزول الشخصية المعنوية لهذه الشركات بهدف إنشاء شخص معنوي جديد، مع انتقال ذمتها المالية كاملة من أصول وخصوم إلى الشركة أو إلى الكيان الجديد، والذي يصبح الممثل القانوني لجميع هاته الشركات المنقضية[4]،ونستخلص من ذلك أن الاندماج في هذه الصورة يتم بمزج شركات تكون موجودة أصلا و قائمة بذاتها، لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المندمجة، المتكون من كامل أصولها وما عليها من التزامات، وبالإضافة لاتحاد الذمة المالية للشركات المندمجة في تكوين الكيان الجديدفإنه تنشا لذات الكيان شخصية معنوية جديدة تختلف تماما عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج، كما أن هذا النوع من الاندماج لا يقتصر على مجرد ضم إحدى الشركات إلى الأخرى، كما هو الحال بالنسبة للاندماج بالضم وما يترتب عليه من آثار كبقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة وزوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة فقط، وانما هذا يختلف في حالة الاندماج بالمزج، إذ أنه يؤدي إلى انقضاء الشخص المعنوي لجميع الشركات الداخلة في الاندماج وتكوين شركة جديدة على أنقاض الشركات المنصهرة، وبشخصية معنوية جديدة ومستقلة عن الشخصيات المعنوية لتلك الشركات المندمجة، في حين تصبح الشخصية المعنوية الجديدة مسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة بأسرها،[5]ويعتبر هذا

[1] مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص 282.

[2] خالد العزمي، المرجع السابق، ص 32،33.

[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 174.

[4] حسني المصري، المرجع السابق، ص 47.

[5] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 174.

الاندماج بالمزج أقل شيوعا من الاندماج بالضم، لأنه بالإضافة لما يتطلبه من وقت و جهد و أعباء مالية، فانه يفرض إجراءات معقدة في مرحلة التأسيس، كونه ينشئ شركة جديدة على أنقاض كافة الشركات المندمجة[1]، وتتخذ هذه الإجراءات القانونية حفاظا على حقوق ومصالح الشركاء والمساهمين في الشركات المندمجة.

وفي هذا السياق، أن المشرع الجزائري قد عالج إجراءات اندماج الشركات عن طريق المزج لإنشاء شركة جديدة، باتخاذ الإجراءات العامة لتأسيس شركة المساهمة كنموذج شركات مع بعض الأحكام الخاصة التي نص عليها طبقا لأحكام المادة 755 من القانون التجاري بما يلي: " فإذا تحقق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج، وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الإدماج، أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا للأحكام التي تنظم شركات المساهمة".[2]

الفرع الثالث: الاندماج عن طريق الانقسام: (scission)

يعتبر الاندماج بطريق الانقسام أحد الآليات المعاصرة في إعادة هيكلة الكيانات الاقتصادية الكبرى، ويمتاز بطابع استثنائي نظرًا لتعقيده من الناحية القانونية والمالية، إذ يرى بعض الفقهاء أن هذه الصورة في حقيقتها ليست إلا أحد صورتي الاندماج سواء بالضم أو بالمزج، ويقصد بالاندماج عن طريق الانقسام تجزئة شركة قائمة إلى كيانين أو أكثر، وذلك إمّا بزوال الشخصية المعنوية للشركة الأصلية كليًا، أو استمرارها جزئيًا في حال نقل بعض أنشطتها فقط، ويعتبر هذا النوع من الاندماج انقسام الذمة المالية للشركة إلى جزأين أو أكثر، وبالتالي اندماج أو مزج كل جزء من هذه الأجزاء في شركة أخرى قائمة. والملاحظ أيضا أن الاندماج عن طريق الانفصال يتضمن عملية اندماج وانفصال في نفس الوقت، فبالنسبة للشركة التي تتلقى جزءا من الذمة المالية للشركة المنقسمة سيزيد رأسمالها بمقدار الحصة المضافة إليها، وبالتالي فإن هذه العملية تعتبر من حيث الأثر بمثابة عملية الاندماج بالضم، أما إذا نظرنا من زاوية الشركة المنقسمة التي ستنقسم ذمتها المالية إلى أجزاء، فهنا نعتبره انقسام وانفصال [3]،ومنه فإن هد النوع من الاندماج يستوجب

---

[1] يوسف زروق، اندماج البنوك والمؤسسات الاقتصادية كآلية لتخطي الازمات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، العدد18، 2014، ص 200.

2 المادة 755 من ق ت ج، السالف الذكر.

3 بنتولي زرزور، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات – دراسة مقارنة –الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص 19.

اقتران الاندماج مع الانقسام و الانفصال، فقد تكون إزاء قسمين أو أكثر، في ذمة شركة واحدة، فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة إثر الانفصال، وتنتقل أقسامها إلى شركتين قائمتين بحيث يندمج في كل شركة قسم أو أكثر، بما قد يكون عالقا به من حقوق والتزامات، وقد تكون بصدد عدة أقسام من ذمم لعدة شركات، وتقوم على هذه الأقسام شركتان جديدتان أو أكثر[1]، ويُعتمد الانقسام في الاندماج كحل استراتيجي لمعالجة صعوبات مالية أو إدارية، أو لتخصيص النشاطات، أو حتى للتفرّع نحو أسواق جديدة تحت كيان مستقل، وينقسم الاندماج بطريق الانفصال بدوره إلى نوعين رئيسيين:

أولا: الانقسام الكامل: يتم في هذه الحالة حل الشركة الأم نهائيًا وتوزيع كافة أصولها والتزاماتها على شركتين أو أكثر تنشأ نتيجة الانقسام أو تكون قائمة مسبقًا، وفي هذه الحالة، تنقضي الشركة الأصلية وتفقد شخصيتها المعنوية، ويحل محلها الكيانات الجديدة من الناحية القانونية والإدارية.

ثانيا: الانقسام الجزئي: في هذه الحالة تستمر فيه الشركة الأصلية في الوجود، ويتم فصل جزء من نشاطها أو أصولها إلى شركة أو أكثر، ويُعد هذا النوع أكثر مرونة، ويستخدم غالبًا للفصل بين أنشطة إنتاجية وخدماتية داخل الشركة نفسها أو لإدخال شريك استراتيجي في قطاع محدد،[2]وتخضع عملية الانقسام إلى إجراءات قانونية محددة، تبدأ بإعداد مشروع الانقسام والذي يُحدد بمقتضاه توزيع الأصول والخصوم، وما يترتب عليه بالنسبة للعقود والعمال والدائنين في حماية مصالحهم، كما يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ومراعاة حقوق الأقلية والدائنين، الذين يجوز لهم الاعتراض على الانقسام خلال مهلة قانونية محددة، خصوصًا إذا ما خشي من تأثيره على قدرة الشركات الجديدة أو الباقية على الوفاء بالتزاماته، وقد أكدت معظم التشريعات الحديثة على ضرورة حماية الدائنين في هذه العملية، إما من خلال موافقتهم الصريحة، أو من خلال تقديم ضمانات إضافية لضمان حقوقهم بعد الانقسام، تفاديًا لنشوء نزاعات قضائية قد تعرقل عملية الاندماج أو تؤدي إلى إلغائها لاحقًا.[3]

المطلب الثالث: إجراءات الاندماج

نظرا لما يترتب عن الاندماج من آثار هامة سواء بالنسبة للشركات المندمجة التي بمقتضاه تفقد شخصيتها المعنوية وتنقل ذمتها المالية للشركة الدامجة، بما لها من أصول وما عليها من التزامات وخصوم،

1 محمود صالح الارياني، المرجع السابق، ص 39.

[2]محمود سمير الشرقاوي، *الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن*، دار النهضة العربية، 2018، ص 335-340.

[3] المرجع نفسه، ص 335-340.

أو بالنسبة للشركاء فيها والدائنين وما قد يترتب عنه المساس بحقوقهم ومصالحهم، فإن معظم التشريعات فرضت مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية تهدف إلى ضمان الشفافية وحماية الحقوق المرتبطة بالكيانين المندمجين، وتشمل هذه الإجراءات إعداد مشروع الاندماج، والحصول على موافقة الجهات المختصة والجمعيات العمومية، ثم قيده في السجل التجاري، ويُراعى في كل مرحلة تحقيق مصلحة الشركاء والدائنين وفقًا للقانون[1]، وبناءا على ما سبق، فإن الاندماج لا يتم بمجرد اتفاق بين شركتين أو أكثر على ذلك، بل هو نظام قائم بذاته يستوجب مجموعة من الإجراءات القانونية تسبق قرار الاندماج، بداية من المرحلة التحضيرية أو المرحلة التمهيدية لمشروع الاندماج، تليها مرحلة تكوين المشروع، ليوضع في شكله النهائي ثم يتم عرضه على الجهات المختصة للمصادقة عليه، وسنتناول هذه الإجراءات القانونية عبر المراحل التي يمر عليها الاندماج، وذلك على النسق الآتي :

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية لإجراءات الاندماج

تعتبر هذه المرحلة تمهيدا للاندماج قبل الشروع في تنفيذه، فمن خلالها تبدأ الاتصالات بين ممثلي الشركات الراغبة في الاندماج سواء بطريقة مباشرة عن طريق المدراء العامين في شركات المساهمة أو الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص أي أصحاب السيطرة الفعلية الإدارية، أو يتم الاتصال بطريقة غير مباشرة عن طريق الوكلاء الوسطاء ورجال الأعمال، وذلك للقيام بمفاوضات بينهم والتي يتم إفراغها بما يسمى بروتوكول الاندماج.

أولا: مرحلة المفاوضات

إن مرحلة المفاوضات هي مرحلة أولية، فبعد ربط الاتصال بين ممثلي الشركات الراغبة في الاندماج، فانه يتم طرح كافة الصعوبات والمشاكل التي تعترض طريق الاندماج بغية تقريب وجهات النظر المختلفة للتوصل إلى الحلول المناسبة[2]، كما تتميز هذه المفاوضات بالتأثير البالغ على مصير مشروع الاندماج، إذ أن نجاح المفاوضات في تلاقي وجهات النظر واشتراك المصالح يؤدي إلى تجسيدها في بروتوكول الاندماج، أما إذا فشلت هاته المباحثات الأولية فسيتم صرف النظر عن عملية الاندماج[3]، وتتميز هذه المرحلة بعدة خصائص، والتي نذكر منها ما يلي:

1 محمود سمير الشرقاوي، *المرجع السابق* ، ص 321.

2 حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 147.

3 المرجع نفسه، ص 173.

1-سرية المفاوضات: تتسم هذه المفاوضات بسرية تامة حيث أنها تجرى بين أصحاب فكرة الاندماج الذين يمثلون أصحاب الشركات الداخلة في الاندماج، ولهذا نجدهم يحرصون على عدم الاشهار أو الاعلان عن المسائل المتعلقة بالمفاوضات، وذلك حفاظا على أسعار الأسهم أو أسعار المنتجات التي تنتجها الشركات الداخلة في الاندماج، وفي نفس الوقت خوفا من استغلال الشركات المنافسة انتشار هذه الاخبار لاستقطاب وجلب زبائن الشركات الراغبة في الاندماج.

2-القصور التشريعي: ان غياب النصوص التشريعية بخصوص هذه المرحلة راجع لخصوصيتها ولخاصية سريتها، فلم يتناولها المشرع الجزائري في القانون التجاري الصادر 1975، على غرار المشرع الفرنسي في قانون الشركات 1966، وقانون الشركات الانجليزي لسنة 1985، وهذا ما ترك لأصحاب فكرة الاندماج كامل الحرية في تناول المسائل بالوسائل والطرق المتاحة دون التقيد بإجراءات أو شكل معين، فقد يتم ابرام بروتوكولا واحدا أو عدة بروتوكولات تنظم كل منها مسألة معينة[1]، إلا أن هذه الحرية مقيدة بما يفرضه القانون وقواعد العدالة[2].

3-افتقارها لعنصر الالزامية: رغم أن هذه المفاوضات قد تنجح ويتم الاتفاق عليها مبدئيا وتتجسد في اتفاقية أو برتوكول الاندماج، إلا أنها تبقى غير ملزمة للشركات التي تقوم بإبرامها، وإنما تعتبر بمثابة اعلان حسن النوايا، لكن تبقى ملزمة للأشخاص الذين وقعوا عليها، وبالتالي فإن مخالفة التعهدات الموقع عليها في البروتوكول يترتب عنه قيام مسؤولية الشخص الموقع عليه إذا لم يلتزم بما ورد فيه من بنود[3].

وفي نفس السياق، فإن إنجاح المفاوضات يتطلب من القائمين بها التمتع بمهارات خاصة، إضافة إلى الخبرة والتخصص الميداني، هذا بالنسبة للوسطاء مثل سماسرة الأعمال أو بنوك الاستثمار، أما الدور الفعال لإنجاح المفاوضات فيرجع للشركاء والمساهمين بالأغلبية في حصص الشركات الراغبة في الاندماج أي الذين يملكون السيطرة والرقابة، حيث أنهم يقومون بالمفاوضات ليس كممثلين للشركات فقط، وإنما إذا ما تلاقت المصالح بينهم واتفقت الآراء، ففي هذه الحالة بإمكانهم التقرير عن طريق الجمعية العامة والمصادقة على مشروع الاندماج.

[1] مخلوف مخلوف، المرجع السابق، ص32.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص ص .152- 153.

[3] حماش حياة، المرجع السابق، ص 19.

ثانيا: بروتوكول الاندماج

يترتب عن نجاح التفاوض بين ممثلي الشركات الراغبة في الاندماج اصدار اتفاقية مبدئية أو تجسيد النوايا و إفراغ هذه المفاوضات فيما يسمى برتوكول الاندماج، ويعتبر هذا البروتوكول المسلك الذي يتعين على الشركات اتباعه خلال الفترة السابقة على تنفيذ عملية الاندماج، كما أنه يتضمن جميع الحلول التي توصل إليها أصحاب فكرة الاندماج في مواجهة العقبات التي كانت تحول دون تلاقي ارادات الشركات في تحقيق الاندماج، كما أنه يضم في محتواه كل الخطوط العريضة والسياسات المتبعة وكذا الشروط الواجبة لتقدير القيمة الاقتصادية والتجارية للمشروعات الداخلة في الاندماج، وكذلك تحديد كيفية توزيع وظائف الادارة لذوي المصلحة في الشركات المذكورة[1]، كما أن معظم التشريعات لم تحدد الاجراءات القانونية الواجب اتخاذها في تعيين شكل قانوني للبروتوكول، وتركت المجال مفتوحا لأصحاب فكرة الاندماج، فليس هناك ما يمنع من ابرام عدة بروتوكولات، فقد يتعدد البروتوكولات حسب الجوانب المتفق عليها، حيث يتم تخصيص كل بروتوكول لتناول مسألة معينة أو جانب معين،

إضافة إلى ما سبق، فإن بروتوكول الاندماج ليست له قوة الزامية بالنسبة للشركات الراغبة فيه، فهو مجرد من أي أثر قانوني، لأن الزامية الاندماج تكون بعد المصادقة على العقد بموجب محضر الجمعية العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج، ويعتبر بذلك وثيقة لتحديد النوايا من الأطراف، وتمهيد لعملية تفويض كل شركة من الشركات المعنية بالاندماج لممثليها بإعداد مشروع أو عقد الاندماج[2]، ومن هنا نستنتج أن برتوكول الاندماج هو مجرد تمهيد و تحضير لإنجاز مشروع الاندماج وتنفيذه، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى المرحلة التنفيذية لمشروع الاندماج.

الفرع الثاني: المرحلة التنفيذية لمشروع الاندماج

بعد الانتهاء من المرحلة التحضيرية لمشروع الاندماج المتمثلة ببدء المفاوضات السرية بين ممثلي الشركات الراغبة في الاندماج، ثم اتخاذ مجموعة من الاجراءات لتسهيل عملية الاندماج، وذلك بتحديد أهم البنود والاتفاقات المشتركة، والتي يتم تجسيدها فيما يسمى ببروتوكول الاندماج، تبدأ المرحلة التنفيذية لمشروع الاندماج والتي تكون باتخاذ إجراءات قانونية منذ إعداد مشروع الاندماج إلى غاية تنفيذه بعد المصادقة عليه،

[1] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 88.

[2] اسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الامارات العربية المتحدة، 2008، ص 66.

ونظرا لما يترتب عن هذه الاجراءات الرسمية من آثار ملزمة لمشروع الاندماج، فإنه يستوجب علينا التطرق إلى النقاط التالية:

أولا: مشروع الاندماج

بعد انتهاء المفاوضات وتحرير بروتوكول الاندماج، يقوم أعضاء مجلس الادارة أو المديرين العامين أو كل من له حق الادارة من الشركاء بإعداد مشروع الاندماج[1]، و ذلك قبل اقراره من الجمعية العامة للشركات الداخلة في الاندماج، كما أنه لا مانع من قيام مجلس الادارة باستشارة بعض المساهمين وأخذ رأيهم، كما أنه لا يجوز لمجلس الادارة الاتفاق بما يتعارض مع غرض الشركة المنصوص عليه في القانون الأساسي، و هذا ما أشار إليه المشرع المصري[2]، أما المشرع الجزائري واستنادا لنص المادة 747 من ق.ت.ج الفقرة الأولى نص على أنه تعطى صلاحية تحديد المشروع لمجلس الادارة، لكنه لم يشر إلى الجهة المخولة بإعداد مشروع الاندماج، أما في حالة التصفية فإن مشروع الاندماج يتم تقديمه أيضا من مجلس إدارة هذه الشركات.

وتظل هيئات الشركات قائمة أثناء مرحلة التصفية، وقد أجاز المشرع الجزائري أن تندمج الشركة ولو كانت في حالة تصفية، وهو ما جاء بنص المادة 744 من ق.ت.ج : للشركة و لو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في شركة جديدة بطريقة الدمج[3]،لأنها ستظل محتفظة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية، لكن يجب أن يعد المشروع بمعرفة المصفي لأن سلطة مجلس الادارة قد زالت بعد حل الشركة، كما أن الاندماج لا يعتبر ملزما للشركات المعنية به رغم توقيع مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها عليه، قبل أن يتم عرضه للمصادقة عليه من طرف الجهة المختصة، ونظرا للأهمية البالغة لمشروع الاندماج، فقد تناول المشرع الجزائري البيانات الضرورية الواجب توافرها في مشروع الاندماج، وذلك في نص المادة 747 من ق.ت.ج ، وهي كالآتي: " يحدد مجلس الادارة مشروع الادماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الادماج أو للشركة المقرر إدماجها، ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

- ✓ أسباب الادماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.
- ✓ تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية.
- ✓ تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركة المدمجة أو الجديدة.

[1] محمد فريد العريني ومحمد السيد، المرجع السابق، ص 445.

[2] المادة 289 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 159، سنة 1981.

[3] المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

- ✓ تقرير روابط مبادلة الحصص.
- ✓ المبلغ المحدد لقسط الادماج أو الانفصال.
- ✓ يبين المشروع أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص."[1]

من خلال هذه البيانات، نستخلص أن المشرع الجزائري أقر بضرورة احتواء مشروع الاندماج على مجموعة من البيانات اللازمة، سواء اتخذت هذه البيانات طابعا قانونيا كتحديد أسباب الاندماج أو الانفصال و التطرق إلى أهدافه، وكذلك فيما يخص اجراءات إعداد ميزانية خاصة بالشركة، أو كانت ذات طابع اقتصادي بتبيان السياسة المنتهجة في الادماج وتحديد مصير العقود والعلامة التجارية وكذا الحقوق المادية و المعنوية، وفي شقه المالي ما يتعلق بتعيين الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة، وكذا تقدير الأصول والخصوم مع تقييم دقيق وشامل للشركات المعنية، وتحديد الطرق المعتمدة لتمكين المساهمين من ادراك الصعوبات التي يمكن مصادفتهم قبل تقرير الاندماج، وأخيرا تحديد المبلغ المحدد لقسط الادماج أو الانفصال وذلك بحصول مساهمي الشركات المندمجة على عدد من الأسهم وتمثيل قيمتها الاسمية وتوزيعها عليهم[2]، وفي هذا الاطار، يجب ارفاق هذا العقد بتقرير يشرح بالتفصيل المبادئ التي أسست عليها كيفية تقدير الأصول والخصوم للشركات الراغبة في الاندماج، وهذا ما سنتطرق إليه آتيا.

ثانيا: تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج

تعتبر مسالة تقييم الأصول والخصوم والذمم المالية للشركات الداخلة في الاندماج من أهم المسائل فيما يخص إعداد الاندماج، كونها تقدم كحصص عينية في رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة [3]، وقد تناول المشرع الجزائري هذا الموضوع في نص المادة 750 من ق.ت.ج التي أوجبت على مجلس الادارة أن يقدم مشروع الادماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الشركات المساهمة في العملية، وذلك قبل 45 يوم على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين للنظر في المشروع[4]، وتقوم الشركة الدامجة بتحديد صافي أصولها وقت الاندماج، وتعود عملية التقدير والتقييم لمندوبي الحصص بمساعدة الخبراء الذين يتم تعيينهم من الشركات المعنية، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 751 من ق.ت.ج التي جاء فيها ما

[1] المادة 747 من القانون التجاري الجزائري.

[2] كوسة حليمة، ادماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف -2- ، الجزائر، 2014-2015، ص ص 72- 76.

[3] آلاء محمد فارس حامد، المرجع السابق، ص 102.

[4] المادة 750 من القانون التجاري الجزائري.

يلي:" يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة، ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم تقريرا عن طرق الادماج، وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة، ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الاطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى كل شركة معنية،" [1] ثم يتم عرض التقرير المتوصل إليه على مساهمي الشركات قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو مجموع الشركاء على الأقل ب 15 يوم، كما أنه يحق لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه [2].

ثالثا: الموافقة على قرار الاندماج

بعد قيام مراقبي الحسابات بإتمام التقارير حول مشروع الاندماج، يتم عرضها على المساهمين لتمكينهم من الاطلاع على كل حيثيات وجزئيات التقرير، لتجتمع الهيئات المخول لها قانونا بالتصويت واتخاذ قرار الاندماج من عدمه، ولهذا سنتطرق إلى ضرورة موافقة أصحاب السلطة في الشركات والرقابة عليها.

1- موافقة الهيئات المقررة في الشركات

إن اندماج الشركات يكون بالضم أو بالمزج أو بالانفصال، لذا فهناك اختلافات في إجراءات المصادقة على المشروع، وذلك باعتبار المزج مثلا يترتب عنه إجراءات تخص تأسيس شركة جديدة، ففي صورة الاندماج بالضم، ونظرا لكون الاندماج في هذه الحالة يؤدي إلى حل الشركة المندمجة قبل ميعادها، فإنه يتم عرض المشروع على الشركاء والمساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة للموافقة عليه وفقا للشروط المتطلبة لتعديل العقد التأسيسي، حيت يتخذ قرار الادماج بالإجماع ضمن جمعية الشركاء إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أما إذا كانت الشركة من شركات الأموال كشركات المساهمة، فيتم اتخاذ القرار ضمن الجمعية العامة غير العادية، وتخضع عملية المصادقة بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع [3]، وبالنسبة للشركة الدامجة فإن صدور قرارها يعني بمثابة قبول للاندماج، وبالتالي يحصل الاندماج بعد تلاقي إرادة الشركة المندمجة والشركة الدامجة، وما ينتج عنه من إصدار لقرار الاندماج من طرف الهيئة المخولة قانونا، أما بخصوص اجراءات التصويت فهي تتطابق مع الاجراءات المتعلقة بالشركة المندمجة بخصوص استدعاء الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء، ماعدا المصادقة على تقرير الحصص العينية مقابل انفراد الشركة المندمجة بالمصادقة على تقرير مبادلة

[1] المادة 751 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 752 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 745 من القانون التجاري الجزائري.

الحصص أو الأسهم [1]، أما فيما يخص المصادقة على المشروع في صورة الاندماج بالمزج الذي يترتب عنه إنشاء شركة جديدة، فإضافة للإجراءات المتبعة في حالات الاندماج بالضم، بين المشرع الجزائري في الاندماج بالمزج الزامية اتباع الاجراءات الخاصة بتأسيس شركة جديدة، وذلك في نص المادة 745 من ق.ت.ج : " اذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها"[2].

ويؤخذ على هذا الاجراء أنه صعب التحقق خاصة إذا كثر عدد المساهمين فيستحيل جمعهم في جمعية تأسيسية، لذلك يمكن الاكتفاء بالمصادقة على النظام التأسيسي للشركة الجديدة ضمن نفس الجمعيات المصادقة على مشروع الاندماج.

ومن خلال ذلك ، فإنه في حالة توفر النصاب القانوني، يصدر قرار صريح بحل الشركات المندمجة والاعلان عن الاندماج، سواء عن طريق الضم بابتلاع الشركة الدامجة للشركة المندمجة، أو عن طريق المزج أو الانفصال بإنشاء شركة جديدة، والموافقة النهائية على قرار الاندماج بعد موافقة الجمعيات الخاصة والمساهمين وأصحاب الحصص، ومصادقة الجمعيات العامة لحملة السندات ولذوي الأنصبة في الأرباح، و يكون تصويت الجمعية بناءا على تقرير ساسة الاندماج وما يتضمنه من أهداف وأسباب واقتراحات، وعلى تقرير الخبراء و تقرير مراجعي الحسابات وملاحظاتهم[3].

2-موافقة الجهات الرسمية الرقابية على القرار

تقوم الدولة بالرقابة على الاقتصاد الوطني عموماً وعلى نشاط الشركات خصوصاً، وذلك من خلال فرض آليات رقابية وإدارية على كل العمليات التي تمس بالاقتصاد، بما في ذلك اندماج الشركات التجارية. وتتجسد هذه الرقابة في دراسة طلب الاندماج المقدم من الشركات المعنية إلى المراقب الإداري، ويكون هذا الطلب مرفقًا بمحضر الجمعية العامة غير العادية وقرار الشركاء. كما يتم رفع التوصيات إلى الوزير المكلف، الذي تعود له صلاحية الموافقة المبدئية على الطلب، ثم يأمر بتشكيل لجنة تضم المراقب الإداري السابق وخبراء ومختصين لتقدير موجودات الشركة وديونها، ليُعد بعد ذلك تقرير مفصل مرفق بالميزانية الافتتاحية يُحال إلى الوزير المكلف.[4] ، و إضافة إلى ذلك، يخضع مشروع الاندماج لرقابة مجلس المنافسة، باعتباره الهيئة

[1] حسان سبسي، المرجع السابق، ص 33.

[2] المادة 745 من القانون التجاري الجزائري.

[3] احمد محمد محرز، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 601.

[4] احمد محمد محرز، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ص 601،602.

المختصة بمراقبة مدى احترام قواعد المنافسة الحرة. فإذا تبين للمجلس، أو للوزير المكلف بعد استشارته، أن عملية الاندماج قد تُحدث إخلالًا بالتوازن في السوق أو تؤدي إلى احتكار أو تقييد حرية المنافسة، فإنه يملك صلاحية إصدار قرار يأمر فيه بالتخلي عن المشروع، أو تعديل طبيعته الداخلية وهيكلته بما يضمن حماية السوق ومصلحة الاقتصاد الوطني[1].

رابعا: المرحلة اللاحقة لصدور قرار الاندماج

بعد صياغة مشروع الاندماج، فإنه لابد من اتباع إجراءات التسجيل والشهر المقررة قانونا، وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري بنص المادة 748 من القانون التجاري على:" يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة و المستوعبة، ويكون محلا للنشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الاعلانات القانونية" [2]، كما يجب أن يتضمن هذا الاعلان معلومات كاملة عن الشركات المندمجة والشركة الدامجة أو الجديدة، وكذلك نتائج إعادة التقدير، مع تحديد الميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الجديدة نتيجة زيادة حصص رأسمالها، وعليه ، فإنه يجب على كل شركة من الشركات المشتركة في عملية الاندماج أن تقوم بوضع مشروع عقد الاندماج بأحد مكاتب التوثيق الكائن به مقر الشركات المندمحة والدامجة، ثم تقوم بشهر قرار الاندماج والاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية لتلقي الاعلانات القانونية وفي صحيفتين محليتين معتمدتين لمرتين متتاليتين، وذلك طبقا للطرق التي نظمها القانون في مثل هاته الحالات.

فيصبح بذلك نافذا في مواجهة الغير، وقد نصت المادة 548 من ق.ت.ج فيما يخص الشركات المتمخضة عن الاندماج على أنه :" يجب ايداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة "، وبذلك فإنه بموجب هذا الاجراء يتمكن كل من له مصلحة بالاطلاع على هذا المشروع أو الحصول على نسخة منه، كما أنه يعطي الحق للدائنين وأصحاب السندات بتقديم اعتراضاتهم قبل أن يتم صدور قرار

[1] المادة 17 – 18 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بمجلس المنافسة ، ج ر ، العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يوليو 2008 ، ج ر ، العدد 36 ، المؤرخ في 02 يوليو 2008 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05/10 المؤرخ في 18 غشت 2010 ، العدد 46 .

[2] الامر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

الاندماج في مهلة محددة بثلاثين يوما من تاريخ النشر،[1] كون أن عدم اشهار مشروع الاندماج وعدم علم الدائنين إلا بعد حدوث الاندماج يتيح لهم الحق في التقدم للمحكمة المختصة بطلب تقرير ضمانات لهم في مواجهة الشركة الدامجة.

[1] المادة 756 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني:

الآثار القانونية والمالية

لاندماج الشركات

شهدت العقود الأخيرة تحولات جذرية في المشهد الاقتصادي العالمي، تميزت بعولمة الأسواق وتزايد حدة المنافسة، مما دفع بالعديد من الشركات نحو استراتيجيات التوسع والنمو السريع، ومن ضمن هذه الاستراتيجيات يبرز اندماج الشركات كأحد أهم الأدوات التي تلجأ إليها الكيانات الاقتصادية لتحقيق أهداف متنوعة، كتعزيز القدرة التنافسية، الاستحواذ على حصص سوقية أكبر، تنويع الأنشطة، أو حتى مواجهة التحديات الاقتصادية، كما أن الاندماج يترتب عنه نتائج كبيرة وهامة، وبما أن نظام الاندماج هو نظام ذو طابع اقتصادي و قانوني، فمن المنطقي أن لا تقتصر آثاره على الجوانب الاقتصادية والمالية فحسب، بل يمتد ليشمل أبعادًا قانونية معقدة ومتعددة الأوجه، تؤثر على كل من الشركات المندمجة، والأطراف ذات الصلة.

ويوصف تبعا لذلك الاندماج بأنه يمثل إحدى أهم صور التجميع الاقتصادي التي تُحدث تحوّلات جوهرية على البنية القانونية والمالية للأشخاص المعنوية المعنية به، إذ لا يقتصر أثر الاندماج على مجرد توحيد الأصول والخصوم، بل يتعدى ذلك إلى إحداث نتائج قانونية تطال الشخصية المعنوية للشركات وذممها المالية، وكذا تصرفاتها اتجاه الغير، ويترتب عن هذه العملية إعادة ترتيب الحقوق والالتزامات بين الشركات الدامجة والمندمجة، وذلك بهدف تحقيق كفاءة اقتصادية أكبر، وهو ما يجعل من الضروري الوقوف على أبرز هذه الآثار وتحديد نطاقها القانوني والمالي بدقة، لما لذلك من انعكاسات على المساهمين والدائنين والعمال، فضلاً عن النظام العام الاقتصادي للدولة.

المبحث الأول: آثار نظام الاندماج على الشركات وعلى عقودها

نظام الاندماج هو وسيلة قانونية لإعادة هيكلة الشركات، إذ يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تتلقى كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة ليزداد رأسمال الشركة الدامجة في حالة الاندماج بالضم، أو أن تدخل هذه الأموال في تكوين رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج بالمزج، كما أن انقضاء الشركات المندمجة لا يعني تحللها من العقود والالتزامات إذ تبقى قائمة كون أن الشركة الدامجة أو الجديدة ستحل محلها.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الأثر ضمن أحكام القانون التجاري، حيث نص في المادة 739 منه على أن "**ينتج عن اندماج شركتين أو أكثر إنشاء شركة جديدة، أو إدماج شركة في أخرى، ويترتب عن ذلك انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة**"[1]، وينصرف هذا الأثر إلى العقود المدنية والتجارية التي تبرمها الشركات قبل الاندماج، فتستمر نافذة في مواجهة الخلف العام دون الحاجة إلى تجديدها، ما لم يشترط المتعاقد الآخر خلاف ذلك، أو كانت ذات طابع شخصي بحت[2]، ويُعدّ هذا الامتداد التلقائي للآثار التعاقدية من أهم خصائص نظام الاندماج، لما له من دور في استقرار المعاملات واستمرار الالتزامات دون انقطاع، وهذا ما سنفصله في المطالب التالية، حيث يتناول المطلب الأول **أثر** الاندماج على الشركات المندمجة أما المطلب فنتناول فيه أثر الاندماج على الشركات الدامجة، وأخيرا المطلب الثالث أثر الاندماج على عقود الشركات.

المطلب الأول: أثر الاندماج على الشركات المندمجة

يعتبر الاندماج من أسباب انقضاء الشركات، وهو انقضاء مبتسر للشركات المندمجة دون تصفية، ويترتب عن ذلك زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وهذا ما يؤدي إلى انتهاء وجودها القانوني واستبدالها بالشركة الدامجة أو الجديدة، ويؤدي كذلك إلى انتقال كامل لذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هذه الأخيرة بقوة القانون، ويعد هذا الأثر من أبرز نتائج الاندماج لما له من انعكاسات على مراكز الشركة المندمجة القانونية والتعاقدية، وبناءا على ما سبق سنتناول ما يتعلق

1 المادة 739 ، من ق ت ج ، المعدل و المتمم.

2 عبد العزيز بن يحيى، *القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية–* ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 215.

بانقضاء الشركات المندمجة و زوال شخصيتها المعنوية، وكذا انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بشكل كامل بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

الفرع الأول: أثر الاندماج في انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية

تكتسب الشركة شخصية معنوية بمجرد انعقادها أي بتحرير عقد تأسيسها، وذلك دون اشتراط استكمال إجراءات الشهر المسبقة، وهذا ما نصت عليه المادة **417** من القانون المدني الجزائري [1]، ومع ذلك فإنه لا يجوز للشركة الاحتجاج بهذه الشخصية في مواجهة الغير، إلا بعد استيفاء ونشر كافة إجراءات الشهر المقررة قانونا.

كما أكد المشرع الجزائري، بموجب نص المادة **549** من القانون التجاري، على أن الشركات تكتسب شخصيتها القانونية بمجرد قيدها في السجل التجاري، وتظل هذه الشخصية الاعتبارية ملازمة للشركة طوال مدة وجودها القانوني[2]، و تزول هذه الشخصية بانقضاء الأجل المحدد للشركة، وفقًا لما تنص عليه المادة 546 من القانون التجاري الجزائري، أو بتحقق أحد الأسباب الأخرى التي يقرها القانون لإنهاء وجود الشركة، ويعتبر الاندماج أحد أسباب انقضاء الشركات المندمجة، وهذا ما يؤدي إلى زوال شخصيتها الاعتبارية وانتقال كافة أصولها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الكيان الجديد الناشئ عن الاندماج، حتى وإن كانت الشركة المندمجة في طور التصفية [3]، وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى كون الاندماج هو انحلال للشركة دون تصفية، وما يتبعه من انقضاء و زوال حق التقاضي للشركة المندمجة.

أولا: انحلال الشركة دون تصفية

إن زوال الشخصية المعنوية يتضح أكثر من حيث الآثار بالنسبة للشركة المندمجة، إذ يؤدي الاندماج إلى اختفاء هذه الأخيرة قانونًا، وبالتالي تتوقف عن ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي كما تفقد الشركة المندمجة جميع مقومات شخصيتها الاعتبارية، بما في ذلك اسمها التجاري وشعارها ومقرها القانوني، إلا في حال وجود اتفاق مبرم بين الأطراف يقضي بنقل هذه الحقوق إلى الشركة الدامجة، إلا أن

[1] المادة 417 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975) المعدل و المتمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

[2] المادة 549 من ق.ت.ج.

[3] احمد محمد محرز، العقود التجارية ونظام الافلاس في القانون التجاري المصري ، المرجع السابق، ص 230.

هناك جانب من الفقه لا يؤيدون فكرة انقضاء الشركة المندمجة بعد إتمام الاندماج وذلك لسببين رئيسيين، أولهما كون الشركة المندمجة لا تخضع للتصفية القانونية المعتادة، والسبب الثاني أن أصول الشركة المندمجة وحقوق والتزامات الشركاء والمديرين تنتقل أيضا إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، وتبنى الفقه القانوني المعاصر إلى أن الاندماج لا يُحدث انحلالاً للشركة المندمجة بالمعنى الاصطلاحي الدقيق الذي يستتبع التصفية، ولا يُشترط أن يسبق الاندماج إجراءات تصفية للشركة المندمجة وقسمة موجوداتها، بل تستمر الشركة في وجودها القانوني كوحدة مندمجة، حتى لو كانت الشركة في مرحلة التصفية وقت صدور قرار الاندماج، وهذا ما جاء بحكم نص المادة **744** من القانون التجاري الجزائري: " **للشركة و لو في حالة تصفيتها، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج**"[1].

وعليه نستنتج أن القاعدة العامة هي أن الشركات تندمج دون تصفية، أي أن الاندماج لا يستوجب التصفية التي قد تكون كإجراء استثنائي باعتبار أن النص استعمل عبارة " ولو في حالة تصفيتها"، وكنتيجة لذلك، يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشركة المندمجة و زوال شخصيتها الاعتبارية[2]، كما أنه يجدر الإشارة إلى أن انحلال الشركة في مفهوم الاندماج لا يعني إنهاء عملياتها ونقل أصولها بعد سداد ديونها وتوزيع المتبقي على الشركاء، بل هو إنهاء مبتسر لا يتبعه تصفية ولا قسمة، ويجب أن يكون الانتقال للأصول والخصوم كاملا وليس جزئيا، حتى يتم الاندماج بمعناه القانوني، ولقد ثار جدل قانوني حول توقيت حل الشركة المندمجة، حيث تعددت الآراء الفقهية، إذ يرى البعض ضرورة حل الشركة المندمجة بالتزامن مع الاندماج، خاصة إذا كانت الشركة قيد التصفية.

بينما يرى البعض الآخر جواز حل الشركة المندمجة بعد الاندماج، كما لو قررت الجمعية العامة للشركة الراغبة في الاندماج حل الشركة وعلقته على شرط إتمام الاندماج، وفي هذه الحالة لا يتم حل الشركة إلا بعد إتمام الاندماج، وبالرغم من ذلك، فإن القانون الجزائري ومعظم التشريعات لم يتناولوا هذه المسألة، لذلك فهو من الأنسب اعتماد الرأي الأول الذي يربط قرار الحل بالاندماج، هذا لأن حل الشركة المندمجة ليس هدف بحد ذاته، بل هو وسيلة لإتمام عملية الاندماج ومرتبط بها بشكل وثيق خاصة وأن

1 المادة 744 من ق.ت.ج.

2 سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 168.

آلية الحل كما ذكرنا سابقا هي آلية خاصة، أما من الناحية العملية، فقد جرت العادة أن يتزامن الحل مع الاندماج.

ثانيا: زوال أهلية التقاضي

إن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية يجعلها تتمتع بالأهلية القانونية، إلا أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركات أو الشركات المندمجة مع زوال شخصيتها المعنوية، وبالتالي فإنه من المنطقي فقدانها لأهليتها القانونية، وبذلك تفقد القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما لا يعود بمقدورها المثول أمام القضاء، سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، ولا يحق لها إجراء التعاقدات أو إبرام الصفقات، ويعود ذلك إلى انتهاء صلاحيات جهازها الإداري الوظيفي وانقضاء كافة أجهزتها وهيئاتها العامة التي انتقلت صلاحياتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة [1]، وعليه، فإن الشركة المندمجة لا يعود لها الحق في التصرف والتعامل مع الغير أو أمام الجهات الرسمية، وتنتهي صلاحية مديرها وأعضاء مجلس إدارتها، ولا يحق لأي منهم التصرف نيابة عنها، حيث تحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها.[2]

الفرع الثاني: انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة

يترتب عن اندماج الشركات انتقال حتمي لكافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو إلى الكيان القانوني الجديد الناتج عن الاندماج، وذلك بمجرد استكمال الإجراءات القانونية للدمج وتسجيل الشركة وفقًا للتشريعات المنظمة لذلك، وعلى هذا الأساس، تُصبح الشركة الدامجة أو الكيان الناتج عن الاندماج خلفًا قانونيًا عامًا للشركات المندمجة، وتُحل محلها في كافة مراكزها القانونية المتعلقة بالحقوق والالتزامات[3]، وتُعد هذه القاعدة من القواعد الإلزامية التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها أو الانتقاص منها، وقد نصت المادة 739 من القانون التجاري الجزائري على أن: "ينتج عن اندماج شركتين أو أكثر إنشاء شركة جديدة، أو إدماج شركة في أخرى، ويترتب عن ذلك انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة" [4]، وبناءا على ذلك فإن الانتقال الشامل والكامل للذمة

1 سميحة القليوبي، المرجع السابق ، ص 168.

2 بن تولى زرزور، المرجع السابق، ص 168.

3 العكيلي عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 534.

4 المادة 739 من ق.ت.ج.

المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يشمل الأصول أي الحقوق أو العناصر الايجابية وكذلك الخصوم أي الالتزامات أو العناصر السلبية، ولهذا سنتطرق أولا إلى انتقال حقوق الشركات المندمجة ثم إلى انتقال التزامات الشركة المندمجة.

أولا: انتقال حقوق الشركة المندمجة

من أهم آثار الاندماج أنه يؤدي إلى انتقال شامل للذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وهذا ما يفسر عدم خضوع الشركة المندمجة للتصفية رغم انقضائها، فلا يتم تصفية الحقوق عن الالتزامات، ورغم ذلك فإنه من الناحية العملية والواقعية نجد أنه من أهم المحفزات والدوافع التي تجعل الشركات الدامجة توافق على دمجها أو ضمها للشركة المندمجة هو الجانب الايجابي من ذمتها المالية والمتمثل في حقوق الشركة المندمجة وما لها من إيرادات، وعلى هذا الأساس ،سنسلط الضوء على الطبيعة القانونية لهذه الحقوق وكذا تحديد العناصر الايجابية التي تشملها عملية الانتقال وبعض الإجراءات الخاصة المتعلقة بها.

1)- الطبيعة القانونية لعملية انتقال حقوق الشركة المندمجة

يعتبر الاندماج سببا في انتقال شامل لكافة أموال الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، سواء تعلّق الأمر بالأموال المنقولة أو العقارية، بالإضافة إلى الحقوق العينية الأصلية والتبعية، مثل حق الرهن وحق التخصيص وحق الامتياز، بحيث تحلّ الشركة الدامجة محلّ الشركة المندمجة في جميع هذه الحقوق، غير أنّ هذا الانتقال لا يشمل الحقوق التي تتصل بشخص الشركة على وجه الخصوص، والتي لا يمكن بطبيعتها أن تنفصل عنها، فتزول بزوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة[1]، كما أنّ الحقوق التي تنتقل بموجب عملية الاندماج لا تُعدّ حقوقًا معينة بذاتها، وإنما تنتقل باعتبارها عناصر تندرج ضمن الذمة المالية للشركة المندمجة، بما تحتويه من عناصر إيجابية وسلبية، ومن ثَمّة، فإنّ عدم انتقال مجموع هذه العناصر يُفقد عملية الاندماج أحد شروطها الجوهرية، ويُلاحظ كذلك أن هذا الانتقال يتم بطريقة خاصة، حيث تؤول الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، مما يجعل هذه

[1] فايز إسماعيل بصوص، المرجع السابق، ص 76.

الأخيرة خلفًا عامًا لها، وتتحمل بالتالي كافة الآثار القانونية والاقتصادية المترتبة عن نشاط الشركة المندمجة قبل اندماجها [1].

كما أن الشركة الدامجة مسؤولة عن جميع ديون الشركة المندمجة، ولا يمكنها التنصل من أي التزام على ذمة هذه الأخيرة بحجة عدم إدراجه في قائمة الخصوم، وبعبارة أخرى، فإن الاندماج وفقًا للمفهوم القانوني يؤدي إلى انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بما تحتويه من حقوق والتزامات إلى الشركة الدامجة، دون حاجة إلى تصفية الشركة المندمجة أو سداد ديونها مقدمًا.[2]

إن عملية انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة أثارت جدلاً واسعا في الفقه والقضاء، إذ يرى بعض الفقهاء أن هذا الانتقال يشكل نوعًا من حوالة الحقوق، والتي تُعرّف بأنها اتفاق يتم بين الدائن والمحال له لنقل الحق من ذمة المدين إلى المحال له، ولا تكون نافذة في حق المدين أو الغير إلا إذا قبلها المدين أو أُعلن بها[3]، وبناءً على ذلك، فإن انتقال حقوق الشركة المندمجة لا يُعد نافذًا إلا إذا وافق عليه مدينها، أو على الأقل تم إعلامه به، ويُعد سكوت المدين بمثابة قبول ضمني[4]، وهذا ما يقره المشرع الجزائري في نص المادة 239 من القانون المدني، غير أن الرأي الغالب في الفقه يرفض تطبيق أحكام الحوالة المدنية على حالة انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، باعتبار أن الذمة المالية لا ينظر إليها كمجموعة من العناصر المنفصلة، بل كوحدة متكاملة قائمة بذاتها، ذات كيان مستقل عن كل عنصر من عناصرها.

وعليه، فإن الانتقال هنا يتم بصفة جماعية، مما يضفي عليه طابعًا خاصًا يميّزه عن حوالة الحقوق في القانون المدني، ويبرر استبعاد تطبيق قواعد الحوالة في هذه الحالة.[5]

2)-الحقوق التي تشملها عملية الانتقال

كما سبق بيانه، فإن الاندماج يؤدي إلى انتقال جميع حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، بما في ذلك الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية، كحقوق الرهن وحق الامتياز

---

1 بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014 ، ص 211.

[2] فايز إسماعيل بصوص، المرجع السابق، ص 76.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 499.

[4] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 954 وما بعدها.

[5] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص215.

وغيرهما، إلا إذا كانت طبيعة الحق الشخصي تمنعه من الانتقال لارتباط بقائه بوجود الشركة المندمجة، وزواله بانقضائها.

وتشمل الحقوق العينية الأصلية بوجه خاص أصول الشركة ذات القيمة الثابتة والمنقولة، وعلى رأسها العقارات التي تملكها، والمحل التجاري، وكذا حقوق الملكية الصناعية بمختلف صورها، كما تمتد هذه الحقوق لتشمل الحصص والأسهم التي تمتلكها الشركة المندمجة في شركات أخرى، سواء كانت من شركات الأشخاص أو شركات الأموال[1]".

وتعد العقارات من أبرز العناصر الايجابية ضمن الذمة المالية للشركة المندمجة، وتشمل هذه العقارات جميع الأمكنة المخصصة للأنشطة التشغيلية والمكونة من مراكز الإدارات والمقرات الاجتماعية للشركات والمصانع والأراضي المعدة لبناء المشاريع، وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تتضمن كافة الحقوق الواردة على هذه العقارات سواء كانت حقوقا عينية أصلية مثل حق الملكية، أو كانت حقوق عينية تبعية كالرهون الرسمية أو الحيازية، أما فيما يتعلق بالمنقولات والحقوق المرتبطة بها التي قد تنتقل ضمن عملية الاندماج، فنجد المحلات التجارية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية وأسهم وحصص الشركاء أو المساهمين والعلامات التجارية والتأمينات، وكذلك السندات التي تمثل جانب من أصول الشركة المندمجة[2].

إن القاعدة العامة أن الاندماج يترتب عنه انتقال جميع الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة، غير أن الإشكال يثور بشأن انتقال بعض عناصر الذمة المالية التي تتطلب بحكم القانون إجراءات شكلية محددة، وذلك لترتب مفعولها وأثرها القانوني، ومن أبرز تلك العناصر التي تستوجب إجراءات خاصة نجد الحقوق العقارية، والتي يتطلب لنقل ملكيتها القيام بإجراءات التسجيل والشهر في الدفاتر العقارية وهذا ما نصت عليه م793 من ق.م.ج[3]. «لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير، إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار».

---

[1] محمد حسنين، *القانون التجاري، الشركات التجارية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 299.

[2] أحمد شكري السباعي، *الوسيط في القانون التجاري المغربي، الشركات التجارية*، الجزء الثاني، دار المعرفة، الدار البيضاء، 2000، ص 317.

[3] المادة 793 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

أما بالنسبة للمحلات التجارية فقد تستلزم إجراءات معينة للإشهار أو التسجيل لضمان نفاذ نقل ملكيتها، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لكيفية انتقال المحل التجاري باعتباره عنصرا جوهريا في تكوين رأسمال الشركة، حيث نظم ذلك صراحة في نص المادة 117 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري إذ نص ما يلي: "في حالة ما إذا كان المحل التجاري المقدم يتعلق بشركة في طور التأسيس، فيكون النشر المقتضي لإحداث هذه الأخيرة كافيا، أما إذا كان المحل التجاري المقدم يخص شركة مكونة مسبقا، فإن الحصة المقدمة في هذه الحالة يجب أن تكون محل نشر خاص."[1]

ومن هذا النص، نستنتج أن المشرع الجزائري قام بالتفرقة بين إجراء التقديم المحل التجاري كأصل في الشركة الدامجة أو الجديدة، وذلك حسب طريقة الاندماج، ففي حالة الاندماج بالضم حيث تكون الشركة الدامجة مكونة مسبقًا، فيقتضي هذا النوع من الاندماج أن تكون الحصة المتعلقة بالمحل التجاري محل نشر خاص، هذا يعني ضرورة إتباع إجراءات إشهار محددة تتعلق بانتقال المحل التجاري بذاته، بالإضافة إلى إجراءات الاندماج العامة، أما فيما يخص حالة الاندماج بطريق المزج فقد تضمنتها الفقرة الأولى من المادة117من القانون التجاري الجزائري حيث تنشأ شركة جديدة، في هذه الحالة لا يستلزم انتقال المحل التجاري إتباع إجراءات الشهر المنصوص عليها في المادتين 79 و 83 من نفس القانون، وبناءا عليه، يعتبر النشر اللازم لإحداث الشركة الجديدة كافيا للإعلان عن انتقال المحل التجاري إليها، مما يغني عن الحاجة لإجراءات إشهار إضافية خاصة بالمحل التجاري.

من خلال هذا التنظيم تظهر رغبة المشرع في تبسيط الإجراءات عند تأسيس كيان جديد كحالة الاندماج بالمزج، بينما يشدد على ضرورة الإشهار الخاص عند ضم شركة قائمة لأخرى، وذلك لضمان الشفافية وحماية حقوق الغير المتعلقة بالمحل التجاري، وأما بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، كبراءة الاختراع والعلامات التجارية، فإنها تشكل عناصر جوهرية في الذمة المالية للشركة المندمجة. وعند انتقال هذه الحقوق إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، أوجب المشرع اتخاذ إجراءات خاصة لضمان صحة هذا الانتقال ونفاذه، ويتمثل هذا الإجراء في التأشير بانتقال الحقوق لدى الجهة المختصة، وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية في الجزائر(INAPI) ،وهذا التأشير ضروري لضمان الاعتراف القانوني بالانتقال وحماية المصالح المرتبطة بهذه الحقوق، وقد أشار المشرع الجزائري صراحة على هذا الالتزام في نص المادة 147 من القانون التجاري الجزائري (الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر

[1] المادة 117 الفقرة 2 من ق.ت.ج.

1975 ، المعدل و المتمم)، حيث نصت على أنه: «يتم إجراء القيد والبيانات طبقًا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات تشتمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية»[1].

بناءا على ذلك، فإن انتقال حقوق الملكية الصناعية والتجارية لا يُعتد به قانونًا ولا يُصبح نافذًا إلا إذا تم تسجيله أو قيده أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويُعد هذا الإجراء ضروريًا لحماية المصالح المشروعة التي يرتبها القانون، سواء لمصلحة الشركة الدامجة أو الجديدة أو بالنسبة للغير.

وهنا يطرح التساؤل المحوري حول طبيعة الإجراءات الواجب إتباعها، فهل يتعين القيام بإجراءات الإشهار والنشر المتعلقة بكل عنصر من هذه العناصر على حدة، أم يكفي اللجوء إلى إشهار شامل يتعلق بانتقال الذمة المالية بكامل عناصرها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة؟[2].

وللإجابة على ذلك، يمكن القول بأن المسألة لا تتعلق بنقل ملكية الأصول كما هو الحال في عقد البيع، وإنما تنتقل هذه الأصول بصورة كلية وشاملة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، بحكم اندماج قانوني وليس تصرفًا إراديًا من طرفي العقد، ويستند هذا الاتجاه إلى ما قرره المرسوم الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 1967، والذي نص صراحة على أن ذمم الشركات المندمجة تؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بالحالة التي تكون عليها، وذلك اعتبارًا من تاريخ التنفيذ النهائي لعملية الاندماج[3]".

وفي هذا السياق، سعى القضاء الفرنسي إلى التخفيف من وطأة الإجراءات الشكلية المتعلقة بنقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، من خلال تكريس مبدأ الانتقال الشامل لعناصر الذمة المالية للشركة المندمجة، بما يحقق قدرًا أكبر من المرونة في تطبيق عملية الاندماج، فعلى سبيل المثال، لم يشترط القضاء الفرنسي ضرورة استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني والمتعلقة بالتنازل عن الحقوق أو انتقال الديون بين الشركات المعنية بالاندماج، بل اتجه إلى تجاوز هذه الشكليات متى تعلق الأمر باندماج الذي يتم وفقًا للأحكام القانونية المنظمة له، وهذا ما أيدتهمحكمة النقض الفرنسية حين أقرت بإمكانية انتقال السندات الاسمية التي كانت تملكها الشركة المندمجة إلى الشركة

[1] المادة 147 من القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] احمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 619.

3 المادة 372 ، المرسوم الفرنسي رقم 67-236 المؤرخ في 23 مارس 1967 المتعلق بشأن الشركات التجارية.

الدامجة، باعتبارها جزءًا من أصول الشركة، وذلك دون الحاجة لاحترام إجراءات نقل الملكية المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة مصدرة السندات، مع سريان أثر هذا الانتقال في مواجهة الغير[1].

وبناءً على ما سبق، يتضح أن نقل بعض أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لا يستلزم بالضرورة تحرير سند قانوني مستقل لإثباته، ذلك أن هذه الأصول والحقوق تكون مذكورة سلفًا في مشروع الاندماج، والذي يخضع لمراقبة دقيقة ويحظى بموافقة جميع الشركات المعنية به، الأمر الذي يُغني عن اتباع الإجراءات الفردية لنقل كل حق على حدة "[2].

وفي ذات السياق، وبعد التطرق إلى انتقال الشق الايجابي من الذمة المالية للشركات المندمجة الى الشركة الدامجة أو الجديدة، وذلك بتبيان الطبيعة القانونية للحقوق التي تشملها عملية الانتقال عند الاندماج وتحديد بعض العناصر الايجابية الخاصة وكذا الإجراءات الواجبة التطبيق بخصوصها، فلابد لنا من تناول الشق السلبي والمتمثل في خصوم والتزامات الشركة المندمجة.

ثانيا: انتقال التزامات الشركة المندمجة

لقد أشرت سابقا، أنه من بين أهم الآثار القانونية المترتبة عن الاندماج هو الانقضاء المبتسر للشركات المندمجة مع الانتقال الشامل لذمتها المالية بجانبيها الايجابي والسلبي، حيث يتم فيها نقل كافة الحقوق والالتزامات القانونية والمالية، إلى الشركة الجديدة أو القائمة، والتي تعتبر بموجب الاندماج خلفا عاما للشركة المندمجة[3]، وبحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة فإنها تصبح مسؤولة عن جميع الخصوم التي كانت على عاتق الشركة المندمجة، ولا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة أن تتحلل من دين على الشركة المندمجة بحجة أن هذا الدين لم يرد في قائمة خصوم الأخيرة، فالشركة الدامجة أو الجديدة مسؤولة مسؤولية كاملة عن الوفاء بهذه الالتزامات من ذمتها المالية، حتى لو لم يتم إدراج بعض الخصوم بشكل صريح أو كامل في السجلات عند إتمام عملية الاندماج، هذا المبدأ يضمن حماية حقوق دائني الشركة المندمجة ويؤكد على الطبيعة الشاملة لانتقال الذمة المالية في الاندماج[4].

---

[1]– Cour de cassation, chambre commerciale, 5 mars 1991, Bull. civ. IV, n° 90-10132.

[2]عبد القادر بوجوهر، *الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، *2018، ص 239.*

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص503.

[4] خالد توفيق أبو طه، آثار اندماج الشركات على حقوق المساهمين والغير في قانون الشركات العماني 2019/18"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 10، 2022، ص. 117

كما أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يمثل في جوهره تغييرًا في شخص المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله، وهذا التحول يستدعي أن يكون للدائنين دور محوري في عملية الانتقال، وتكمن الأهمية البالغة لهذا الانتقال من وجهة نظر الدائن في أن قيمة الالتزام لا تتوقف فقط على أصل الدين، بل ترتبط بشكل وثيق بملائمة المدين الجديد وسمعته الائتمانية وكفاءته في الوفاء بالالتزامات أو إمكانية مماطلته، كما أن قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المالية تُعد عاملاً حاسمًا في تحديد المخاطر التي يتعرض لها الدائن، ولذلك، يصبح حصول الدائنين على ضمانات كافية، أو على الأقل علمهم وإقرارهم بهذا التغيير أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على حقوقهم ومصالحهم المالية.

ولقد أثير تساؤل مهم فيما يخص الطبيعة القانونية لانتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فيما إذا كان هذا الانتقال يأخذ حكم تجديد الدين بتغيير شخص المدين، بالنظر إلى الدين من الجانب الشخصي، أم لا[1].

1)- الطبيعة القانونية لعملية انتقال التزامات الشركة المندمجة

لقد تباينت الآراء الفقهية والقضائية حول تكييف انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فهناك جانب من الفقه ذهب إلى القول بأن هذا الانتقال يتضمن تجديداً للديون بتغيير المدين .بناءً على هذا التكييف، فإن الأمر يقتضي موافقة دائني الشركة المندمجة على انتقال هذه الديون. هذا الرأي يرى أن التغيير في شخص المدين يؤدي إلى نشأة دين جديد بدل القديم، وبالتالي يجب أن يحظى بموافقة الدائنين الذين قد تتغير ضماناتهم أو قدرتهم على استيفاء حقوقهم، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن انتقال ديون الشركة المندمجة لا يعتبر من قبيل تجديد الدين بتغيير المدين، حيث يرى هذا الاتجاه أنه لو اعتبر هذا الانتقال تجديداً للدين، لكان من الواجب موافقة كل دائن من دائني الشركة المندمجة بصفته الفردية على التجديد، وهذا الأمر يطرح صعوبات عملية عديدة ويكاد يجعل عمليات الاندماج مستحيلة من الناحية التنفيذية[2].

وقد اعتبر القضاء الفرنسي، في مرحلة سابقة قبل صدور القانون الجديد، أن مسألة انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة هو من قبيل تجديد لديون الشركة المندمجة بتغيير المدين، غير أن هذا الاتجاه لم يصمد طويلاً لعدم تطابقه مع الاتجاه الحديث في الفقه الفرنسي، ولم يعد له ما يبرره بعد

1 خالد توفيق أبو طه، المرجع السابق، ص 120

[2] بغراس، عائشة، وديدي بوعزة. "طرق انقضاء الشركات المتعثرة بالاندماج وآثاره القانونية في التشريع الجزائري." مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28، المجلد 13، 2021، ص 211.

صدور قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، الذي رسخ مبدأ انتقال الذمة المالية ككل[1]، و هو ما اتبعه المشرع المصري من خلال القانون رقم 159 لسنة 1981 في نص المادة 132 منه، إذ يعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة و تحل محلها حلولا قانونيا في ما لها و ما عليها[2]، كما أن المشرع الجزائري أشار إليه بوضوح في المادة 756 من القانون التجاري، فيما يتعلق بانتقال الديون في عمليات الاندماج، حيث نصت على أنه : " تصبح الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل ومكان تلك الديون، دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم"[3] وهذاما يعني أن الديون تنتقل بذات شروطها وضماناتها الأصلية، ولا يتم اعتبارها ديونًا جديدة تتطلب موافقة صريحة من الدائنين على التجديد.

يُستخلص من أحكام نص هذه المادة أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لا يتضمن حوالة للدين، وذلك لأن ديون الشركة المندمجة تنتقل بشكل تلقائي وشامل بمجرد إتمام الاندماج، بخلاف حوالة الدين التي تتطلب عادة موافقة المدين الأصلي أو إعلامه بها، وهو ما لا ينطبق على حالة الاندماج التي تتم بموجب حكم القانون، ولهذا فان انتقال التزامات الشركة المُدمَجة إلى الشركة الدامجة يستلزم مراعاة دقيقة لحقوق الدائنين، لاسيما مع تغيير المدين الأصلي، فلا يتم هذا الانتقال إلا بموافقة الدائنين، حيث تؤول كافة حقوق والتزامات الشركة المُدمَجة إلى الشركة الدامجة أو الكيان الناتج، لذا، يقتضي عند إجراء الاندماج إفصاحًا شاملاً عن جميع الالتزامات من قبل الشركة الدامجة قبل إتمامه، وفي حال ظهور التزامات أو مطالبات غير معلن عنها أو تم إخفاؤها، تلتزم الشركة الدامجة أو الكيان الجديد بتحملها، هذا الالتزام شامل للحقوق والالتزامات المعلنة وغير المعلنة، لضمان حماية الدائنين، وبالتالي، لا يمكن للشركة الدامجة أو الكيان الجديد التنصل من هذه الالتزامات أو الامتناع عن تنفيذ العقود والصفقات التي أبرمتها الشركة المنُدمَجة[4].

2)- الالتزامات أو الديون التي تشملها عملية الانتقال

يستند انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى مبدأ القانون العام المتعلق بالتعاقب في الحقوق والالتزامات، وهو مبدأ يعكس استمرارية الشخصية القانونية للشركة الجديدة أو المستقبلة، التي تحل محل

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص 816.

[2] بن تولى زرزور، المرجع السابق، ص 174.

[3] المادة 756 من ق.ت.ج.

[4] باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، طبعة 1، دار المسيرة، الاردن 2012، ص576.

الشركات المندمجة بالكامل[1]، كما أن الفقه القانوني يقر بأن انتقال الالتزامات، في سياق الاندماج، هو تعبير عن الاستمرارية القانونية للشركة المندمجة ضمن الشركة الدامجة أو الكيان الجديد الناتج، وفقًا لهذا المفهوم، لا تنقضي الالتزامات بانتهاء الكيان القانوني للشركة المندمجة، بل تظل قائمة على عاتق الشركة الجديدة أو الدامجة [2]، ويعد هذا الانتقال شاملًا وكاملًا، حيث يمتد ليشمل كافة الالتزامات القانونية والمالية للشركة المندمجة، بما في ذلك الديون، القروض و الضرائب، الالتزامات التعاقدية، والمسؤوليات الناشئة عن الأعمال السابقة، وعليه، لا يقتصر نطاق انتقال الالتزامات على أنواع معينة منها، بل يشمل جميع التعهدات التي كانت ملزمة للشركة المندمجة، سواء كانت معلومة أو غير معلومة وقت إبرام عملية الاندماج[3]، وهذا ما يتوافق مع أحكام النظام القانوني الجزائري، الذي نظم انتقال الالتزامات في قانون التجاري" الذي يقضي بأن الشركة الدامجة تنتقل إليها كل أصول والتزامات الشركات المندمجة، ويتبع ذلك انتقال كافة الحقوق والالتزامات بدون استثناء". ويتم هذا الانتقال تلقائيًا بمجرد إتمام إجراءات الاندماج، ولا يلزم الرجوع إلى الدائنين للموافقة على انتقال الالتزامات، وذلك استنادًا إلى مبدأ الاستمرارية وضمان حماية الحقوق القانونية لجميع الأطراف[4]، وفي نفس السياق سنتطرق إلى نطاق انتقال الالتزامات للشركة المندمجة.

أ – نطاق انتقال الالتزامات

يختلف نطاق انتقال الالتزامات باختلاف نوع الالتزام:

ففي الالتزامات التعاقدية، تنتقل جميع العقود التي كانت الشركات المندمجة طرفًا فيها إلى الشركة الجديدة أو المستقبلة، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، أو لم تكن طبيعة العقد تجعل انتقال الالتزام غير ممكن قانونًا.[5]

أما فيما يخص الالتزامات المالية والديون، فهي تشمل كافة الديون القائمة على الشركة المندمجة، سواء كانت مستحقة الأداء أو مؤجلة، وتسري بشأنها جميع الضمانات القانونية المتعلقة بها،[6]أما بالنسبة للالتزامات القانونية والجنائية فيحمل القانون الشركة الجديدة أو المستقبلة كافة الالتزامات القانونية، بما

[1]محمود أحمد، "الشخصية القانونية واستمرارية الالتزامات"، مجلة القانون الدولي، العدد 45، 2020، ص 89.

[2]عبد القادر محمد، "قانون الشركات: نظريات وأحكام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 215.

[3] مصطفى عبد العزيز، "القانون التجاري الجزائري"، دار الثقافة الجديدة، الجزائر، 2019، ص 178.

[4]سمير بن عودة، "الاندماج القانوني في الشركات"، مطبعة النجاح، الجزائر، 2017، ص 122.

[5] إلياس شريف، "الالتزامات التعاقدية في عمليات الاندماج"، مجلة القانون التجاري، 2019، ص 63.

[6]أحمد زين الدين، "الديون والالتزامات في الشركات"، دار الفكر العربي، بيروت، 2016، ص 201.

فيها الجزائية التي تنشأ عن أعمال الشركة المندمجة السابقة، وذلك لضمان استمرارية المسؤولية القانونية وعدم اعدام الحقوق أمام الدائنين أو المتضررين.[1]

أما فيما يتعلق بالدائنين وبالغير، فان انتقال الالتزامات يؤدي إلى آثار مباشرة على حقوق الدائنين والغير، إذ تصبح الشركة الجديدة أو المستقبلة مسؤولة أمام هؤلاء كما كانت الشركة المندمجة، وفي هذا الإطار، لا يستطيع الدائن أن يرفض استحقاقه أو يلغي عقده بسبب الاندماج، لأن الالتزامات مستمرة بالكامل[2]، ومع ذلك، قد تلجأ بعض القوانين إلى وضع حماية خاصة للدائنين، مثل فرض الإعلان عن الاندماج في الجريدة الرسمية، وإعطاء فترة للمعارضة أو المطالبة بضمانات إضافية، وذلك لضمان الشفافية وحماية الحقوق.[3]

وفي هذا السياق، تظهر أهمية الدراسة المسبقة للوضعية المالية والقانونية للشركة المراد اندماجها، تفاديًا لتحمل ديون غير متوقعة قد تؤثر على استقرار الشركة الدامجة، خاصة في ظل غياب شرط صريح في القانون يجيز تحديد المسؤولية أو تجزئتها في هذا النوع من العمليات.

ب- استثناءات في انتقال الالتزامات

رغم شمولية انتقال الالتزامات، قد توجد بعض الاستثناءات أو الحالات الخاصة، منها:

- **الالتزامات الشخصية المرتبطة بالشركة المندمجة فقط:** مثل بعض العقود التي تعتمد على الثقة الشخصية للشركة، حيث قد لا يكون انتقال الالتزام قانونيًا أو عمليا.[4]

- **الالتزامات الطارئة:** وهي تلك الالتزامات التي قد تنشأ بعد تاريخ الاندماج والتي لا تتعلق بالأعمال السابقة للشركة المندمجة، فتبقى من مسؤولية الشركة الجديدة أو المستقبلة فقط بعد الاندماج، ومن هنا، يتضح أن انتقال الالتزامات يمثل ضمانًا لاستقرار المعاملات القانونية والتجارية، ويعكس المبدأ العملي لاستمرارية العمل التجاري.

المطلب الثاني: أثر الاندماج على الشركة الدامجة أو الجديدة

لقد سبق لنا وأن تطرقنا في بيان موضوع اندماج الشركات على أنه انقضاء مبتسر للشركات المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركات الدامجة أو الجديدة مع استمرار مشروعها الاقتصادي،

---

[1] يوسف الشريف، "المسؤولية القانونية للشركات"، دار النهضة العلمية، 2018، ص 134.

[2] عادل منصور، "حماية حقوق الدائنين في عمليات الاندماج"، مجلة الحقوق، 2021، ص 78.

[3] عبد الله المحمود، "القانون التجاري المقارن"، دار الفكر، القاهرة، 2017، ص156.

[4] هالة منصور، "الاستثناءات في انتقال الالتزامات القانونية"، مجلة الدراسات القانونية، 2022، ص 45.

ومن هنا تتضح لنا أهم النقاط القانونية المتعلقة بآثار الاندماج على الشركات الراغبة فيه، فبالنسبة للشركات المندمجة، فان الاندماج يؤدي إلى انقضائها وفقدانها للشخصية المعنوية مع انتقال كافة أصولها وخصومها للشركة الدامجة أو الجديدة حسب الحالة ، وأما بخصوص الشركات الدامجة، فيترتب عن هذا الانتقال لموجودات الشركة المندمجة إلى زيادة رأسمالها في حالة الاندماج بالضم، أو إلى إنشاء شركة جديدة في حالة الاندماج عن طريق المزج، كما يترتب عنه استمرار المشروع الاقتصادي للشركات المندمجة، وقيام مسؤولية الشركات الدامجة أو الجديدة عن كافة ديون الشركات المندمجة مجهولة كانت أو معلومة [1]، وهذا ما سيتم دراسته تاليا في جانب آثار الدمج على الشركات الدامجة المتمثل أساسا في زيادة رأسمالها بحصة عينية، مع تحمل مسؤوليتها عن كافة ديون الشركة المندمجة.

الفرع الأول: زيادة رأسمال الشركة الدامجة

بالنظر إلى أن الاندماج يُفضي إلى انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فمن الطبيعي أن يترتب عن ذلك زيادة في رأسمال هذه الأخيرة إذا كان الاندماج بطريق الضم، أو إنشاء رأسمال جديد في حال الاندماج بالمزج لتأسيس كيان جديد، وتُقدَّر هذه الزيادة على أساس الحصص العينية المتمثلة في مجموع موجودات الشركة المندمجة، وبناءا على ذلك، لا تقوم الشركة الدامجة بأي إجراء لزيادة رأس المال إلا بعد استلام الأصول التي تمثل هذه الزيادة بشكل فعلي[2]، ويُمنح مقابلها الشركاء أو المساهمون في الشركة المندمجة أسهماً أو حصصاً في الشركة الدامجة، باعتبار أن حقوقهم قد انتقلت إليها، فيصبحون بذلك في مركز قانوني مماثل لباقي الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة، ويتمتعون بذات الحقوق والالتزامات[3].

أما فيما يتعلق بالحصص العينية، فإن تقديرها يتم من قبل مندوبي الحصص تقديرا دقيقا وموضوعيا قبل إصدار الأسهم العينية المقابلة لها، كما يتعين سداد قيمة الحصة العينية بالكامل وتحديدها فورا عند تأسيس الشركة، وتخضع هذه الحصص لحظر التداول لمدة سنتين ابتداءا من تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري أو تحقق الزيادة في رأسمالها، ولقد نصت غالبية التشريعات على فرض قيود على تداول الأسهم العينية خلال فترة زمنية محددة تسبق نشر الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، بالإضافة

[1] بن تولي زرزور، المرجع السابق، ص 175.

[2] حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص 186.

[3] بوكعبن منال، اندماج الشركات التجارية في التشريع الجزائري وأثره القانوني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2019، ص 51.

إلى غيرها من البيانات المالية ذات الصلة، وتمتد هذه الفترة لسنتين ماليتين كاملتين تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، وتكمن الحكمة من هذا التقييد في ضمان استمرارية ارتباط المؤسسين بالشركة لفترة كافية، مما يسهم في تحقيق استقرار أصول الشركة وتثبيت قيمة أسهمها، نظراً لدورهم المحوري في فكرة التأسيس، وعلاوة على ذلك، يهدف هذا التقييد إلى منع تأسيس الشركات الصورية، ولقد تبنى المشرع الفرنسي قاعدة عامة تقضي بحظر تداول الأسهم العينية، ومع ذلك، ونظراً لخصوصية طبيعة عملية الاندماج، فقد استند إلى هذه القاعدة مع رفع الحظر عن تداول تلك الأسهم في حال منحها كعوض عن الحصص العينية المقدمة من قبل شركة مساهمة تندمج في شركة أخرى، سواء كان ذلك بطريق الضم أو المزج، شريطة أن يكون قد مضى على وجود الشركة المندمجة سنتان على الأقل، و لقد أسفر هذا الاستثناء عن مجموعة من النتائج القانونية الهامة.

وقد تبنى قانون الشركات الفرنسي لعام 1966 هذا الاستثناء، مستعيناً في ذلك بمجموعة من الضوابط الفقهية لتقييمه وتأصيله، واعتبر الفقه اللاحق هذا التوجه تتويجاً للتطورات الحاصلة في الفقه القانوني والتشريع، من جانبه، اتبع المشرع الجزائري مسار التطور التشريعي والفقهي الغربي، وقد راعى خصوصية عملية الاندماج وما تحققه من تكامل بين شركات ذات نشاط تجاري متماثل، مما يعزز فرص المنافسة ويدعم مناخ الاستثمار، فرفع هذا الحظر عن تداول الأسهم العينية بشرط أن تكون الشركة المندمجة قد مضى على تأسيسها سنتان على الأقل، وقد نصت على ذلك المادة 715 مكرر 59 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها: "في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى، تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات، إصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة [1]".

من الناحية الإجرائية، يتعين على الشركة الدامجة تعديل نظامها الأساسي، وإدراج الشركاء الجدد، وإصدار أسهم مقابلة للحصص التي كانوا يمتلكونها في الشركات المندمجة. كما يجب الالتزام بالقواعد الموضوعية والشكلية المتعلقة بزيادة رأس المال. وفي التطبيق العملي، قد يثار تساؤل بشأن كيفية

1 بن خالد مراد، بيرم إبراهيم، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2021، ص 69.

احتساب الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة عندما تكون شريكاً في الشركة المندمجة، أو العكس. في هذا السياق، ينبغي التمييز بين حالتين رئيسيتين:[1]

الحالة الأولى: أن تكون الشركة الدامجة مساهمة في الشركة المندمجة. في هذه الحالة، يتم احتساب الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة عن طريق التنازل أو الترك، وهذا يعني قيام الشركة الدامجة بتخفيض قيمة مساهمتها او حقوقها في الشركة المندمجة من إجمالي المقابل الذي تقدمه هذه الأخيرة في شكل أسهم، ثم تقوم الشركة الدامجة بتقديم باقي ذمتها المالية كحصة اندماج [2]، كما يمكن توزيع حصص وأسهم الشركة الدامجة قبل الاندماج ثم يتم بعد ذلك الاندماج بين الشركتين في باقي الحصص والأسهم.

الحالة الثانية: عندما تكون الشركة الدامجة مساهِمة في الشركة المندمج، في هذه الحالة، لا يتم زيادة رأس مال الشركة الدامجة بكامل قيمة صافي أصول الشركة المندمجة. ويعود ذلك إلى أن جزءاً من رأسمال الشركة الدامجة يمثل بالفعل حصة في رأس مال الشركة المندمجة. لذا، يتعين على الشركة الدامجة تخفيض مقدار الزيادة المستحقة في رأس مالها بما يعادل قيمة حصتها من أسهم الشركة المندمجة[3].وفي نفس السياق، نجد أن المشرع الجزائري قد فسح المجال أمام إمكانية إشراك أعضاء مجلس إدارة الشركة المندمجة في إدارة الشركة الدامجة، وذلك لضمان استمرارية الإشراف على المشروع الذي تأسست الشركة المندمجة من أجله. وفي هذا الإطار، تم رفع الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة من 12 عضواً إلى 24 عضواً، وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 610 من القانون التجاري الجزائري عل ما يلي: " في حالة الدمج، يجوز زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى الحد الأقصى المسموح به لأولئك الممارسين لإدارة الشركة لأكثر من ستة أشهر، على ألا يتجاوز العدد الإجمالي أربعة وعشرين عضواً[4]"، و هو ما يقتضي من الشركة تعديل عقدها او نظامها الأساسي بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة الغير عادية للشركة أو عن جمعية الشركاء.

قد يؤدي الاندماج الى تغيير اسم الشركة الدامجة، خاصة عندما تختار الشركة الدامجة تبني الاسم التجاري للشركة المندمجة الذي قد تكون له شهرة وسمعة كبيرة. فالحق في الاسم التجاري أصبح يؤول إلى

---

[1] أنظر : بلبة ريمة ، الإجراءات القانونية للاندماج الشركات التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 15، 2022، ص 245.

2 أحمد محمد محرز ، المرجع السابق، ص 239.

3 آلاء محمد فارس، المرجع السابق، ص142.

4 المادة 610 من ق.ت.ج، تقابلها المادة 89 من قانون الشركات الفرنسية لسنة 1966.

الشركة الدامجة، إذ يُعدّ من الحقوق المعنوية التي تنتقل إليها ضمن الأصول المادية والمعنوية للشركة المندمجة. على أن يستتبع ذلك إجراء تعديل على نظامها الأساسي وفقاً للإجراءات القانونية المعتبرة، وعليه، يمكننا القول، ان الشركة الدامجة تستفيد من انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة في جانبها الايجابي المتمثل في الأصول، والذي يترتب عنه رفع رأسمال الشركة الدامجة نتيجة الاستفادة من الحصص والإيرادات، والاسم التجاري، وكذا توسيع مجلس الإدارة مع الاستفادة من الخبرات التشغيلية والإطارات المندمجة، نتيجة انتقال كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة، وهذا ما يفرض عليها أن تحل بموجب القانون محل الشركة المندمجة في التزاماتها وتتحمل مسؤولية ديونها[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة

ويترتب عن الاندماج نتائج هامة على الصعيدين المالي والقانوني، أبرزها حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، ومن بين هذه الالتزامات تحمل الشركة الدامجة مسؤولية كافة ديون الشركة المندمجة، وقبل الشروع في تحليل مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة، يتعين علينا أولاً تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية. وبالعودة إلى المراجع الفقهية، يتضح لنا أن الأساس القانوني لهذه المسؤولية قد أثار جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون، حيث تباينت الآراء بشأنه ، فذهب جانب من الفقه الى اعتبار قيام هذه المسؤولية يتمثل في نظرية تجديد الدين بتغيير شخص المدين، بينما اعتبر اتجاه آخر أن أساسها يعود إلى حوالة الحق، في حين ذهب فريق ثالث إلى أنها ترتكز على فكرة الإنابة الناقصة، وفيما ذهب رأي آخر إلى كونها اشتراطاً لمصلحة الغير، أما الرأي الأخير، فقد استند إلى مبدأ الخلافة القانونية، وسيتم في هذا البحث تحليل هذه الآراء الفقهية، وبيان موقف المشرع الجزائري اتجاهها.

أولا: أساس المسؤولية هو تجديد الدين

يرى أصحاب هذا الرأي أن قيام مسؤولية الشركة الدامجة بتحمل ديون الشركة المندمجة مبني على أساس فكرة تجديد الدين، ويقصد به استبدال دين قديم بآخر جديد، مما يؤدي إلى انقضاء الالتزام السابق ونشوء التزام جديد يحل محله[2]. وقد نصت المادة 287 من القانون المدني الجزائري على أن الالتزام يتجدد إما بتغيير محل الالتزام و ذلك إذا اتفق الطرفان ، أي الدائن و المدين ، على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام

[1] طالب، كريم. "الإجراءات القانونية لاندماج الشركات التجارية." مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022، الصفحات 238

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1998، ص 827.

جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره.و إما بتغيير المدين، وذلك باتفاق الدائن مع الغير على أن يكون هذا الأخير مديناً مكان المدين الأصلي، على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.وبناءً على ما تقدم، يتضح أن تجديد الالتزام بتغيير شخص المدين يتم سواء عن طريق اتفاق كل من المدين القديم، والمدين الجديد، والدائن على تجديد الالتزام. وبموجب هذا الاتفاق، ينقضي الالتزام القديم ليحل محله التزام جديد يكون المدين فيه هو المدين الجديد. أو عن طريق اتفاق بين الدائن والمدين الجديد على أن يحل الأخير محل المدين الأصلي. وفي هذه الحالة، لا يُشترط رضاء المدين الأصلي، سواء لتمام التجديد أو لنفاذه، ويجدر بالذكر أن المدين الجديد في هذه الطريقة يقوم بالوفاء بالدين عن المدين الأصلي من خلال إنشاء التزام جديد في ذمته. أما في حوالة الدين، فإن الاتفاق بين الدائن والمدين المحال عليه ينصب على تحويل ذات الدين بكافة مقوماته، وصفاته، وتأميناته إلى ذمته، وليس على إنشاء دين جديد[1].

وفي نفس السياق، يرى جانب من الفقه إلى تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة استنادا الى فكرة تجديد الدين بتغيير شخص المدين، أي أن ديون الشركة المندمجة تنقضي، لتنشا ديون أخرى محلها في ذمة الشركة الدامجة، وهذا ما أيده القضاء الفرنسي في أحكامه، علما أن الاستناد إلى نظرية تجديد الدين بتغيير شخص المدين، لتبرير مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة، يستلزم الحصول على موافقة دائني الشركة المندمجة، وذلك تطبيقاً لقواعد تجديد الالتزام بتغيير المدين. ونظراً للصعوبة العملية في الحصول على هذه الموافقة، فقد ذهب رأي آخر ضمن الفقه إلى أن تجديد الالتزام في حالة الاندماج لا يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة، غير أن هذا الرأي الأخير لا يتماشى مع النصوص القانونية السارية التي توجب صراحةً موافقة الدائنين على تجديد الدين، كما أن تجديد الالتزام بتغيير شخص المدين يؤدي إلى انقضاء الالتزام الأصلي بكافة مقوماته، وصفاته، وتأميناته، وفي المقابل ينشأ التزام جديد يتمتع بمقومات وصفات وتأمينات خاصة به. مما يستتبع في سياق الاندماج، انقضاء الالتزامات الأصلية للشركة المندمجة ونشوء التزامات جديدة على عاتق الشركة الدامجة بخصائص وتأمينات مستقلة. ولهذا السبب، تضمن قانون الشركات الفرنسي الجديد الصادر عام 1966 نصاً صريحاً يستبعد إقامة مسؤولية الشركة الدامجة على أساس نظرية تجديد الالتزام بتغيير المدين.[2]

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 524.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع نفسه، ص525.

ثانيا: أساس المسؤولية هو حوالة الدين

من المعلوم أن حوالة الدين تستلزم اتفاقًا بين المدين المحيل مع طرف أجنبي هو المحال عليه، على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، حيث يلتزم المدين المحال عليه بسداد الدين بجميع مقوماته وخصائصه وضماناته[1]، ويكفي لانعقاد حوالة الدين الاتفاق بين المدين الأصلي والمدين الجديد، والذي يمثل نقلًا للدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المدين الجديد، ومع ذلك، فإن هذه الحوالة لا تكون نافذة في حق الدائن إلا بإقراره. ويجوز أن تتم الحوالة أيضًا باتفاق بين الدائن والمدين المحال عليه، بحيث يتحمل هذا الأخير الدين عن المدين الأصلي، وتبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين دون الحاجة إلى موافقته.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم ينظم حوالة الدين، ولم ينظم انتقال الالتزام ذاته بمقوماته وخصائصه عبر طريق التجديد بتغيير المدين، أو عن طريق الإنابة في الوفاء. وكذلك لم ينظم طريق الاشتراط لمصلحة الغير، على الرغم من أن حوالة الدين تخدم غرضًا مشابهًا في هذا المجال[2].

ثالثا: أساس المسؤولية هو الإنابة القاصرة في الوفاء

استند بعض الفقهاء على فكرة الإنابة القاصرة كأساس قانوني لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة، وقد عرف الإنابة الناقصة بأنها اتفاق ثلاثي الأطراف، بمقتضاه يحصل المدين على رضا الدائن بان يقوم شخص ثالث الالتزام بوفاء الدين مكانه، فينيب عليه في الالتزام، وتقتضي الإنابة توافر ثلاثة أطراف وهم الطرف المنيب وهو المدين الذي ينيب الشخص الأجنبي للالتزام بوفاء الدين الى الدائن، الطرف المناب اليه وهو الدائن، الطرف المناب هو الغير الذي يقبل وفاء الدين نيابة عن المدين.

وتتخذ الإنابة في الوفاء صورتين رئيسيتين وذلك بالنظر إلى أثرها على التزام المدين الأصلي؛ فإما أن تؤدي إلى تجديد الدين، وإما أن تقتصر على إضافة مدين جديد دون تجديد، فهناك الإنابة الكاملة او التامة وهي التي يترتب عليها تجديد الدين بتغيير المدين، حيث تبرأ ذمة المدين الأصلي (المنيب) تماماً اتجاه دائنه، ويحل محله مدينٌ جديد (المناب) الذي عليه ان يلتزم بالوفاء بالدين.و هناك الإنابة الناقصة أي غير التامة وهي التي لا يترتب عليها تجديد الدين بتغيير المدين، فلا تبرأ ذمة المدين الأصلي

1 المادة 251 وما بعدها من ق.م.ج.

2 حورية مخلوفي، حوالة الدين، رسالة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010 -2011، ص 45

(المنيب)، بل يبقى ملتزماً بالدين اتجاه دائنه إلى جانب المدين الجديد (المناب)، بحيث يكون الدائن مخيراً في مطالبة أحدهما أو كليهما[1].

يعتبر الاندماج عملية تستوجب تجديد الدين عن طريق تغيير شخصية المدين. وبالرغم من ذلك، تظل الشركة المندمجة ملتزمة بسداد ديونها، ولا تُعفى الشركة الدامجة أو الكيان الجديد الناتج عن الاندماج من الوفاء الكامل بهذه الالتزامات. وفي سياق انتقال أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الكيان الجديد، فإن هذا الانتقال لا يترتب عليه تحلل الشركة المندمجة من التزاماتها تجاه الدائنين، إلا إذا كان القصد من التصرف هو الغش أو الإضرار بحقوقهم. فالوفاء بديون الشركة المندمجة من قِبل الشركة الدامجة لا يُشكل حوالة دين كاملة تؤدي إلى إبراء ذمة المدين الأصلي،بليمثل تفويضًا ناقصا لا ينتج عنه تجديد الدين بتغيير المدين. وبالتالي، تبقى الشركة المندمجة مسؤولة عن ديونها بالتضامن مع الشركة الدامجة، مما يمنح الدائنين حق المطالبة من مدينين اثنين بدلاً من مدين واحد[2].ويتضح مما سبق، أن الاعتماد على مفهوم الإنابة الناقصة كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة يُعد أمرًا غير مقبول من الناحية القانونية، حيث أن هذه الفكرة تتعارض جوهريًا مع المفهوم الصحيح للاندماج، والذي يقتضي انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بكامل مكوناتها، بما في ذلك أصولها وخصومها، إلى الشركة الدامجة، فلا يعقل ان تبقى الشركة المندمجة قائمة إلى حين الوفاء بكل ديونها.[3]

رابعا: أساس المسؤولية هو اشتراط لمصلحة الغير

يرى أصحاب هذا الرأي أن أساس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة يدخل في إطار الاشتراط لمصلحة الغير والذي يعتبر عقد يتضمن التزامًا يفرضه أحد طرفيه ويسمى المُشترِط على الطرف الآخر وهو المُتعهد، لصالح شخص ثالث ونقصد به المُنتفِع أو المُستفيد الذي لا يعتبر طرفًا في العقد ولا ممثلًا فيه، بحيث ينشأ للمُنتفِع حق مباشر ومستقل مستمد من ذات العقد[4]. وقد أقر المشرع الجزائري، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة سواء العربية كالتشريع المصري[5]، أو الغربية

1 حورية مخلوفي، المرجع السابق، ص 48

2 آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص 41

3 طاهري بشير، المرجع السابق، ص 201.

4 المادة 116 من القانون المدني الجزائري.

5 المادة 1/54 من القانون المدني المصري.

كالتشريع الفرنسي[1]، مبدأ الاشتراط لمصلحة الغير، معتبرًا إياه استثناءً هامًا على مبدأ نسبية آثار العقد. وتجوز صياغة هذا الاشتراط إما كشرط ضمن عقد أبرمه المشترط لمصلحة نفسه، أو في إطار عقد تبرع كالهبة. وبناءً على هذا الأساس، استند جزء من الفقه القانوني الفرنسي إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير لتبرير حق دائني الشركة المندمجة في مطالبة الشركة الدامجة بحقوقهم. فإذا نص عقد الاندماج على تولي الشركة الدامجة لخصوم الشركة المندمجة، فإن هذا الشرط يُعدّ في جوهره اشتراطًا مباشرًا لمصلحة الدائنين[2]. ويُخضع هذا المفهوم لأحكام المادة 1121 من القانون المدني الجزائري، التي تُعالج بوضوح قواعد الاشتراط لمصلحة الغير.

خامسا: أساس المسؤولية هو الخلف العام أو الخلافة القانونية

يذهب هذا الجانب من الفقه إلى إسناد المسؤولية الناشئة في ذمة الشركة الدامجة او الجديدة على ديون الشركة المندمجة على فكرة الخلف العام أو الخلافة القانونية، ويُعرّف الخلف العام بأنه من يخلف الشخص في مجموع ذمته المالية، بما تتضمنه من حقوق والتزامات، أو في حصة شائعة منها تشمل مجموع المال. ومن أمثلته الوارث والموصى له بجزء شائع من التركة. أما الخلف الخاص، فيتميز بحلوله محل سلفه فهو يخلف الشخص في حق معين بالذات أو حق عيني محدد بذاته. وتتجسد أمثلة الخلف الخاص في المشتري الذي يخلف البائع في المبيع، وكذلك الموصى له بعين معينة من التركة حيث يخلف فيها الموصي، ونفس الشيء بالنسبة للمنتفع الذي يخلف المالك في حق الانتفاع[3]، وبالرجوع إلى الخلف العام فيعد طرفًا مباشرًا في العقد، وينصرف إليه أثره دون أن يُعتبر من الغير. وقد استندت بعض الآراء الفقهية إلى مبدأ الخلافة العامة لتأسيس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة. فعملية الاندماج تؤدي إلى انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة المالية، بما تتضمنه من أصول والتزامات إلى الشركة الدامجة، والتي تخلفها على وجه الخلافة العامة. وهذا الوضع يماثل حال الوارث الذي يتلقى الذمة المالية لمورثه بكافة ما تشتمل عليه من حقوق وديون[4].

1 المادة 1211 من التقنين المدني الفرنسي.

2 حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 529.

3 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 541.

4 آلاء محمد حماد فارس، المرجع السابق، ص 150.

ويعني ذلك أن الشركة الدامجة لا تتلقى أصول الشركة المندمجة والتزاماتها بذاتها، وإنما تستقبل ذمتها المالية بكاملها، بما تتضمنه من عناصر إيجابية والمتمثلة في الأصول وما عليها من عناصر سلبية كالخصوم. وبناءً عليه، فلا يجوز نقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بمعزل عن خصومها، إذ تؤول الذمة المالية كوحدة متكاملة إلى الشركة الدامجة، و في مقابل ذلك تتحمل هذه الاخيرة المسؤولية الكاملة عن كافة ديون الشركة المندمجة، كما انه لا يجوز للشركة الدامجة التنصل من هذه المسؤولية بالادعاء بعدم علمها بالديون وقت الاندماج [1]، و قد استند القضاء الفرنسي قبل صدور قانون الشركات الجديد لعام 1996 نفس المفهوم بشأن قيام مسؤولية الشركة الدامجة على تحمل ديون الشركة المندمجة، سواء كانت قديمة أو جديدة، غير أن القانون الفرنسي الجديد لعام 1966 لم ينص صراحةً على تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة بناءً على فكرة الخلافة القانونية، إلا أن المادة 381 من هذا القانون تقرر مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة، وتكمن الملاحظة الجوهرية في أن القانون لم يوضح الأساس القانوني لهذه المسؤولية، إلا أن ذلك لا ينفي مبدأ الخلافة القانونية. وعليه، فإن الاندماج، وفقًا لأحكام القانون الجديد الصادر عام 1966، يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة سواء كانت قائمة أو جديدة.

وعليه تُعتبر الشركة الدامجة خلفًا عامًا للشركة المندمجة وتحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يتناول صراحةً فكرة الخلافة بخصوص تأسيس مسؤولية الشركة المندمجة أو الجديدة. فالمادة 756 من القانون التجاري تُقرر هذه المسؤولية دون تحديد أساسها القانوني فيما يتعلق بالديون. حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن الشركة الدامجة تُصبح مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل ومكان تلك الديون، دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد للالتزام بالنسبة للدائنين. كما أن المواد المشار إليها سابقًا تُشير إلى أن الاندماج يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وهذا ما ويُفهم ضمنيًا من نص المادة 744 من القانون التجاري الفقرة الثانية على أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بنظرية الخلافة، استنادًا إلى أن الخلف العام هو من يحلّ محلّ السلف في ذمته المالية ككل أو في جزء منها، وبالتالي تُعتبر الشركة الدامجة أو الجديدة خلفًا للشركة المندمجة.

1 فايز إسماعيل بصوص، المرجع السابق، ص 104.

المطلب الثالث: أثر الاندماج على عقود الشركات

الاندماج من العمليات القانونية التي تُحدث تحولًا جوهريًا في كيان الشركات، ويترك أثرًا مباشرًا على العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل اندماجها، إذ يترتب على هذا الأخير انقضاء الشركات المندمجة و زوال شخصيتها المعنوية، لكن هذا لا يعني انها تتحلل من العقود التي أبرمتها، وذلك لأن الشركة الدامجة أو الجديدة ستحل محلها في كافة حقوقها والتزاماتها التعاقدية، وهذا ما يترتب عنه انصراف أثر العقود التي أبرمتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة و كأنها هي التي أبرمتها منذ البداية [1]، ما لم تكن هذه العقود مرتبطة بشخصية الشركة أو تتضمن شروطًا مانعة للانتقال، ويهدف هذا الحلول إلى استمرار المشروع الاقتصادي للشركات المندمجة مع ضمان استقرار العلاقات القانونية والتجارية القائمة، وتفادي أي اضطراب قد يمس مصالح المتعاملين مع الشركة المندمجة، لاسيما في العقود طويلة الأمد أو تلك المرتبطة بمشاريع إستراتيجية، ولهذا سنحاول التطرق إلى آثار الاندماج على بعض العقود القائمة والهامة منها بالنسبة للشركة المندمجة، والمتعلقة بنشاطها التجاري والاقتصادي، والتي سنذكر منها عقد العمل وعقد الإيجار وعقد التأمين.

الفرع الأول: أثر الاندماج على عقد العمل.

تجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا صريحًا لعقد العمل، بل ترك ذلك للاجتهاد الفقهي والقضائي ، مع الإشارة إليه ضمن المصطلحات الأكثر تداولًا في تحديد ماهية هذا العقد، ومنها: علاقة العمل، علاقة المستخدم بالأجير، أو علاقة التبعية، وذلك في نص المادة 08 من قانون العمل الجزائري والتي تطرق من خلالها إلى علاقة العمل، على أساس أنها ذلك الرابط القانوني الذي ينشأ بين العامل وربّ العمل نتيجة اتفاق بين الطرفين، وينشأ عنه التزام العامل بأداء عمل معين تحت سلطة وإشراف ربّ العمل مقابل أجر متفق عليه[2]، وعليه فإنه بمجرد تكوين عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية تربط بين الطرفين، و لا يعتبر عقد العمل من العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة التعاقد كعقد بيع سلعة مقابل ثمن، بل نجد أن طبيعة عقد العمل تجعله من العقود المستمرة، والتي يستغرق تنفيذها فترة زمنية، وتبقى العلاقة التعاقدية مستمرة بين الطرفين والتي تُفضي إلى التزامات متبادلة.

---

1 حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 586.

2 المادة08 من القانون 04/90 المؤرخ 21 افريل 1990 ، المتضمن قانون العمل، ج ر ، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990

وفي إطار استمرارية عقود العمل، ما مصير عقود العمل بعد إتمام عملية الاندماج باعتبار أن الشركة المندمجة تنقضي وتزول جراء ذلك، وهل يؤدي الاندماج إلى إنهاء علاقات العمل بما فيها من التزامات تعاقدية لكلا طرفي العقد؟ استنادا إلى ذلك سنحاول توضيح الفكرة من خلال التطرق إلى أثر الاندماج على عقود العمل سواء كانت تلك العقود فردية أو جماعية.

أولا: أثر اندماج الشركات على عقود العمل الفردية

تُعدّ عقود العمل الفردية الركيزة الأساسية في تنظيم العلاقة القانونية التي تنشأ بين العامل وصاحب العمل، وهي تمثّل الإطار القانوني الذي يُنظّم شروط العمل وواجبات كل طرف وحقوقه، ويتميّز هذا العقد بخاصيته التبادلية، حيث ينشئ التزامات متقابلة، فالعامل يلتزم بأداء العمل المتفق عليه، بينما يلتزم صاحب العمل بتوفير الأجر وتهيئة ظروف العمل الملائمة[1]، ورغم أن عقود العمل الفردية تتسم بطابعها الشخصي، إذ يُعدّ حضور شخص العامل جوهريًا في تنفيذ العقد نظرًا لاتصاله المباشر بمهاراته وخبراته، وهو ما يجعل إحلال الغير محلّه في تنفيذ الالتزام أمرًا غير جائز إلا بموافقة صاحب العمل، ولكن هذا الطابع الشخصي يثير أشكال استمرارية عقود العمد في حالة الاندماج، والتي يعتبر إلغاؤها مساسا بحقوق العمال، و لهذا تدخلت معظم التشريعات القانونية وأقرت مبدأ استقرار عقد العمل في حالات تغيير الوضعية القانونية لصاحب العمل كحالات اندماج الشركات وانقضاء الشركات المندمجة لتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة.

وفي هذا السياق، نصّت المادة 15 من قانون العمل الجزائري صراحةً على أن تعديل الوضع القانوني لرب العمل، سواء بالوراثة أو البيع أو التنازل أو التحويل أو إنشاء شركة، لا يؤثر على العلاقات القانونية للعامل التجارية وحقوقه المكتسبة حتى يوم التعديل[2]، وتأكيدًا على هذا المبدأ، نصت المادة 74 من قانون العمل على أنه "إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للمهنة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال"[3]، ولا يجوز أي تعديل على هذه العلاقات إلا ضمن الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون وعبر المفاوضات الجماعية"،[4] حيث

1عبد المجيد واضح، شرح قانون العمل الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص112.

2 الامر 75-31 المؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج ر، رقم 39.

3 المادة 74 من القانون رقم 04/90 ، السابق الذكر.

4 نص المادة 74 من القانون المتقدم.

أن علاقة العمل تقوم على مبدأ جوهري وهو الحفاظ على استقرار الشركة وضمان حسن استمراريتها وحسن أدائها.

وبناءً عليه، عمل المشرع الجزائري على حماية استقرار العلاقة التعاقدية وتأكيد مبدأ استمرارية القائمة بين العامل والهيئة المستخدمة أو الخلف في حالة ما إذا طرأ تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، ومن أجل تطبيق مبدأ استقرار علاقة العمل في حالة الاندماج وضمان استمرارية الوظائف، فانه لا بد من الحفاظ على ذات نشاط الشركة المندمجة، فالحكمة من الاندماج تكمن في استمرار المشروع الاقتصادي والتجاري الذي كانت تؤديه هذه الشركة [1]، وبالتالي فإن زوال الشخصية القانونية لهذه الأخيرة بالاندماج لا يؤدي إلى انقضاء مشروعها الاقتصادي أو التجاري، بل يستمر نشاطها بانتقاله إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[2].

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ ارتباط العامل بالمنشأة، ما دامت هذه المنشأة قائمة، ومن ثمة تظل علاقات وعقود العمل قائمة ونافذة، وتنتج آثارها القانونية حتى بعد تحقيق الاندماج، وهذه الاستمرارية ضرورية بعد تغيير المركز القانوني للشركة، كما أنها تضمن حقوق والتزامات العامل تجاه الشركة الدامجة أو الجديدة، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تناول عقد العمل، سواء الفردي أو الجماعي، مؤكدًا استمرارية عقود العمل في حالات تغيير المركز القانوني للمشروع، وذلك ضمن المادة 8/23 من قانون العمل الفرنسي التي تنص على أنه "إذا طرأ تعديل على المركز القانوني للمشروع بسبب خلافة في ملكيته أو بيعه أو اندماجه أو تحويله، استمرت جميع عقود العمل السارية حتى تاريخ هذا التعديل بين العاملين ورب العمل الجديد".

وعليه، فإن اندماج الشركة وزوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة لا يؤدي إلى إنهاء عقود العمل؛ بل يتم نقل المشروع الاقتصادي إلى الشركة الدامجة التي تلتزم بتنفيذ عقود العمل القائمة، ذلك حسب ما نصت عليه اتفاقيات العمل الجماعية واللوائح الداخلية، وذلك بهدف حماية حقوق العمال في حال اندماج شركتهم مع شركة أخرى، و في نفس السياق، فإن القانون الفرنسي لا يمنع الشركة الدامجة أو الجديدة من ممارسة حقها في إعادة تنظيم العمالة، شأنها في ذلك شأن الشركة المندمجة بشرط ألا

1 فايز اسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 125.

2 زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2016-2017، ص 85.

ينطوي هذا التنظيم الجديد على إهدار حقوق العمال أو أن يكون قائمًا على غش أو تدليس يؤدي إلى فصل تعسفي أو إلغاء وظائفهم.[1]

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد تناول عقود العمل سواء الفردية أو الجماعية منها مُعالجًا آثارها بوضع قواعد تنظيمية للعلاقة بين أطرافها، وتتضمن هذه الآثار مدى التزام كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة بعقود العمل وشروطها، وقد اعتبر الفقه والقضاء في مصر استمرار عقود العمال بعد الاندماج أمرًا حتميًا عند حدوث تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل أو إدارة المشروع، وقد نصت المادة 09 الفقرة 02 على أنه "لا يترتب على اندماج المنشأة في غيرها وانتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع ولو كان بالمزاد العلني أو الإيجار أو غير ذلك من تصرفات إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة، ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود[2]، و قد حسم المشرع المصري هذا الخلاف بشكل كامل، فلم يعد هناك مجال للاجتهاد.

من خلال نص القانون الصريح، يتضح أنه جعل انتقال عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، حتى ولو لم يُنص على ذلك صراحة في العقد أو اتفاق الاندماج؛ إذ يقع هذا الانتقال بقوة القانون كون ذلك يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، ولا يتوقف على رضا العامل أو صاحب العمل الجديد، وهذا قصد توفير الحماية الكاملة للعامل وضمان استقرار عمله، خاصة بعد أن أصبحت صلة العامل بالمنشأة أو المشروع أقوى من صلته بصاحب العمل المتعاقد معه[3].

ثانيا: أثر الاندماج على عقود العمل الجماعية

عقد العمل الجماعي هو اتفاق بين منظمات نقابية وبين صاحب العمل بعد مشاورات كثيفة ومعمقة ومفاوضات حول شروط العمل والسعي إلى إرساء بعض القواعد التي يتم احترامها ويصبح الأمر بمثابة اتفاقيات بإرادة الطرفين، وإذا كانت عملية التفاوض آثر على العلاقة الفردية للعامل التي من شأنها أن تخلق آثار قانونية بين الأجير وصاحب العمل وتؤثر بذلك على العلاقة الفردية فإن العلاقة الجماعية لها كيان ذاتي مستقل عن هذا التأثير ضمن العلاقات الجماعية للعمل، ومن ذلك أن علاقات العمل خرجت

1 زكري إيمان، المرجع السابق، ص 90

2 حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي اسكندرية، 2000 ص 152.

3 المرجع نفسه، ص 157.

من نطاق العلاقات ذات الطابع الفردي التي تقوم عادة بمباشرة شخصية بين العامل وصاحب العمل لتمتد بشكل واسع إلى علاقات تنشأ بين النقابات التي تمثل العمال من جهة وأرباب العمل من جهة أخرى، وهي علاقة تفاوض جماعي ومباشر مع الشركاء الاجتماعيين.

ويعتبر عقد العمل الجماعي آلية من آليات القانون الاجتماعي الضروري وهو آلية يتم اللجوء إليها لحلّ الكثير من الصعوبات والإشكالات المطروحة في علاقات العمل، ولضمان فاعلية هذه الآلية تم تنظيمها تشريعيًا بنصوص قانونية واضحة تمثلت في أحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، خاصة في مواده من 120 إلى 134، إذ جاء المشرّع الجزائري ليؤكد بوضوح أهمية هذه العقود من خلال صناعتها لطبيعة العمل في حدّ ذاته، مادام أن المشرّع الجزائري لم يُفرّق بين الانتقال العقود الجماعية مثلاً قبل والعلاقات الفردية. [1]

الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقود الإيجار

عقد الإيجار هو ركيزة أساسية لأي مشروع اقتصادي، خاصةً بالنسبة للشركات التي تمر بعملية الاندماج، فهذا العقد الرضائي الذي يربط بين المؤجر والمستأجر يُرتب التزامات متبادلة وينتج عنه آثار قانونية هامة، وتتنوع الأصول التي يمكن أن تكون محلًا لعقود الإيجار، فسواء كانت مادية أو معنوية، مما يعكس أهميته في مختلف الأنشطة التجارية والصناعية، ولطالما اهتمت التشريعات والفقه القانوني بعقود الإيجا، فبعضها أفرد لها نصوصًا خاصة، بينما تناولتها أخرى ضمن القواعد العامة للعقود، ويعتبر عقد الإيجار "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم"[2]، أما المشرع الجزائري، فقد عرّفه في المادة 467 من القانون المدني بأنه "عقد يمكن للمؤجر بمقتضاه للمستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدًا أو تقديم أي عمل آخر[3]."

ولقد تجاوز اهتمام المشرع الجزائري بعقد الإيجار القانون المدني ليشمل القانون التجاري، حيث تناول عقد الإيجار التجاري الذي يهدف إلى تحديد غرض استغلال العقار المؤجر في نشاط تجاري أو حرفي أو

1 المرجع السابق، ص 153.

2 جلول ايجيملاني، عقد الإيجار التجاري وجديده فقها وقضاءا في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار اللقة، الجزائر، 2009، ص11.

3 المادة 467 من القانون المدن الجزائري.

صناعي، كما أكدت المادة 78 من القانون التجاري الجزائري على أن الحق في الإيجار يُعتبر عنصرًا أساسيًا من عناصر المحل التجاري يعكس هذا الاهتمام الحرص على استقرار المعاملات التجارية وتوفير الضمانات اللازمة للتجار والشركات، ليمارسوا أنشطتهم بمرونة وطمأنينة[1]، وفي نفس السياق ، فإنه عندما تندمج شركة في أخرى، يصبح استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة أمرًا حيويًا للشركة الدامجة أو الجديدة. ولضمان هذا الاستمرار، من الضروري أن تستمر عقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة[2].

لا يثير انتقال عقود الإيجار إشكالية عندما تكون الشركة المندمجة هي المؤجرة، ففي هذه الحالة، تنتقل هذه العقود إلى الشركة الدامجة أو الجديدة كجزء من الأصول الإيجابية للشركة المندمجة، وتُحل الشركة الدامجة محلها فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المترتبة على عقود الإيجار ،[3] لكن تظهر الإشكاليات عندما تكون الشركة المندمجة هي المستأجرة، هنا يبرز التساؤل حول كيفية انتقال عقود الإيجار إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فلقد تعامل المشرع الفرنسي مع هذه المسألة بحسم، حيث نصت المادة 35 من المرسوم رقم 19600 المؤرخ في 03/09/1953 صراحة على أن "الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج تحل محل الشركة المندمجة بخصوص عقود إيجار هذه الأخيرة، وينتقل إليها كل ما تقرره هذه العقود من حقوق والتزامات ولو تضمنت شرطًا يقضي بغير ذلك"،

بالإضافة إلى ذلك، منح المشرع الفرنسي للمؤجر الحق في طلب ضمانات إضافية جديدة إذا ترتب على الاندماج ضرر بحقوقه، وأقر له حق الاعتراض على الاندماج وفقًا للقواعد والإجراءات المعمول بها للدائنين[4] ، اما بخصوص المشرع الجزائري فنجده اتبع نهجًا مشابهًا، وإن لم يكن بنص صريح كالفرنسي، فقد نصت المادة 757 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري على أنه "يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المندمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الاندماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736"، بهذا، أحدث المشرع الجزائري توازنًا بين مصلحة الشركة المندمجة

1المادة 78 من القانون المدني الجزائري.

2عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، ط 1، دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى، سنة 2010 ص 559.

3محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق الإسكندرية، 2012، ص 203.

4المادة 262 من المرسوم التنظيمي الفرنسي الصادر بتاريخ 23/03/1967.

ومصلحة المؤجرين، فهو لم يعترف بحق المؤجر في فسخ الإيجار بسبب انقضاء الشركة المندمجة، بل أجاز للمحكمة أن تأمر بتقديم ضمانات بديلة تكفل حقوق المؤجر، كما كفل له حق الاعتراض المنصوص عليه في المادة 757.

ويعني ذلك أن عقود الإيجار تظل مستمرة بعد الاندماج، ويحتفظ المؤجرون بحق المعارضة المكفول قانونًا. وعلى الرغم من الجدل الفقهي حول تكييف انتقال عقود الإيجار (هل هو تنازل عن الإيجار أم تأجير من الباطن؟)، فإن الحقيقة هي أن الانتقال يشمل ذمة الشركة بالكامل، بما في ذلك جميع أصولها وخصومها، هذا يعني أن الحق في الإيجار الذي كان للشركة المندمجة يفقد استقلاليته ويندمج ضمن مجموع عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة التي تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[1].

الفرع الثالث: أثر الاندماج على عقد التأمين

تعددت مفاهيم التأمين ولم يتم التوصل إلى تعريف جامع مانع على الرغم من المحاولات الفقهية والتشريعية، ويرجع عدم وجود إجماع حول تعريف موحد للتأمين إلى اتساع جوانبه الاقتصادية والفنية والقانونية، وقد عرف المشرّع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني بأنه:" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو للمستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن منه للمؤمن" [2]، ويُعتبر عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، كما أنه قد يقوم على الاعتبار الشخصي بين المؤمن والمؤمَّن له، مما يجعل تأثير الاندماج على هذا العقد محاطًا بخصوصية قانونية تستوجب التفسير المتوازن بين مصلحة أطراف العقد وضمان استمرارية التزاماتهم[3].

ويعتبر الاندماج من أبرز صور التغييرات القانونية التي تطرأ على الشخصية المعنوية للشركات، وهذا التغيير القانوني يثير إشكالًا مهمًا في مجال التأمين، يتمثل في مدى استمرار أو انقضاء عقد التأمين المبرم مع الشركة المندمجة، ومدى انتقال الحقوق والالتزامات المترتبة عنه إلى الشركة الدامجة، وقد نصّ المشرع في نص المادة 109 من لقانون المدني الجزائري على أنه: "إذا حدث تغيير في الشخص

1محمود صالح قائد الارياني، المرجع السابق، ص 205.

2 المادة 619 من القانون المدني الجزائري، تقابلها المادة 747 من القانون المدني المصري.

3عبد العزيز زيان، *شرح القانون المدني الجزائري، العقود المسماة*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 211.

المعنوي، فإن العقود تبقى قائمة وتنتقل الحقوق والالتزامات إلى الخلف العام، ما لم تكن متعلقة بشخص الملتزم"[1]، وأضاف من خلال الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[2]، أن شركة التأمين تبقى ملزمة بتنفيذ العقود المبرمة قبل الاندماج، وذلك حفاظًا على حقوق المؤمن لهم وضمانًا لاستمرارية التغطية التأمينية، ولهذا فإن عقد التأمين الذي أبرمته الشركة المندمجة قبل الاندماج لا يُفسخ تلقائيًا بسبب اندماج الشركة، حيث أن عقد التامين وما يتصف به من الاستمرارية، فانه لا يتأثر بالاندماج فينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة والتي تحل محل الشركة المندمجة، و بناءا على ذلك ، تتقدم الشركة الدامجة أو الجديدة إلى الشركة المؤمن لديها وتبلغها بالاندماج لإجراء عملية تحويل عقد التأمين ووفق إجراءات بسيطة و محددة. غير أن هنالك استثناء فيما يخص استمرارية عقود التامين بعد الاندماج، وهو ما إذا ثبت أن شخصية المؤمن له كانت محل اعتبار جوهري عند إبرام العقد، ففي هذه الحالة قد ينقضي العقد بمجرد إتمام الاندماج وانقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة.

ويترتب عن الاندماج نقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وهذا ما نصت عليه المادة 204 من القانون التجاري الجزائري على أن اندماج الشركات يؤدي إلى انتقال الذمة المالية بكامل عناصرها إلى الشركة الدامجة، ويشمل ذلك العقود الجارية ومنها عقود التأمين[3]، وتطبيقًا لذلك، فإن عقد التأمين لا ينقضي بمجرد اندماج الشركة المؤمَّن لها، بل ينتقل بكافة التزاماته وحقوقه إلى الشركة الجديدة أو الدامجة، ما لم يثبت أن العقد يرتكز على اعتبار شخصي جوهري لا يتوافر في الكيان الجديد. وفي حال الاعتراض من قبل شركة التأمين على استمرار العقد مع الكيان المندمج فيه، فإنه يتوجب عليها إثبات أن هذا الاندماج يخلّ بالتوازن العقدي أو بالمخاطر التي بني عليها العقد، وهو أمر يقدّره القاضي بحسب ظروف كل حالة على حدة، وعليه، يمكن القول إن أثر الاندماج على عقد التأمين في القانون الجزائري يتمثل في انتقاله بصفة عامة إلى الكيان الجديد دون انقضاء، مع إمكانية الطعن في ذلك فقط إذا توفرت مبررات قانونية جدية مستمدة من طبيعة العقد والاعتبار الشخصي فيه. وهذا يعكس توجّه المشرّع الجزائري نحو حماية استقرار المعاملات التأمينية وضمان استمرار التغطية في ظل التحولات الاقتصادية والهيكلية التي قد تطرأ على الأشخاص المعنوية.

---

[1] المادة 109 من القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13 لسنة 1995.

[3] المادة 204 من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثاني: آثار نظام الاندماج على الأشخاص

يصنف نظام الاندماج على أنه من أبرز العمليات القانونية التي تُفضي إلى تغيّر في الكيان القانوني للشركات، وهو إجراء له انعكاسات عميقة لا تقتصر على الهيكل التنظيمي أو الأصول والالتزامات، بل تمتد لتطال مركز الشركاء أو المساهمين داخل الشركة، إذ يترتب عن الاندماج تغيّر في الحقوق المالية والعضوية لهؤلاء، سواء من حيث عدد الأسهم أو الحصص أو من حيث طبيعة المشاركة في الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، كما قد يؤدي الاندماج إلى تعديل في نسب السيطرة والتصويت داخل الجمعية العامة، وقد يُفرز آثارًا ضريبية أو تعاقدية على الشركاء أو المساهمين الذين قد لا تكون لهم رغبة في الاستمرار ضمن الكيان الجديد، ومن هنا تبرز أهمية الإحاطة القانونية بآثار هذا التحول، لضمان حماية حقوقهم وموازنة مصالح الأطراف، في إطار ما ينص عليه القانون التجاري الجزائري والأحكام العامة للعقود والشركات.

وبالتالي سنقسم هذا مبحث إلى ثلاث مطالب، حيث نخصص المطلب الأول لـ " أثر الاندماج على الشركاء والمساهمين"، أما في المطلب الثاني" آثار الاندماج على دائنين ومديني الشركة"، وأخيرا المطلب الثالث ونتناول فيه " أثر الاندماج على حاملي السندات وأصحاب الحصص التأسيسية[1]".

المطلب الأول: أثر الاندماج على الشركاء والمساهمين

لا شك أن الاندماج يترتب عليه مجموعة من الآثار شأنه شأن أي تصرف قانوني، وتتأثر به بعض المراكز القانونية لأطرافه أو تغيرها لتأخذ بعض الأشكال الجديدة، ومنها خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وعليه تنقضي الشخصية المعنوية وتندمج في كيان الشركة الدامجة مما يؤدي لانتقال الذمة المالية للشركة الدامجة بكل عناصرها السلبية والايجابية.

ولا تقتصر الآثار على ذلك بل يمتد ليتأثر به الشركاء أو المساهمين على حد سواء مما يفتح المجال للحديث عن حقوقهم مقابل عملية الاندماج وبقاء صفتهم في الشركة الدامجة من عدمه، وحقهم في إدارة الشركة وحضور اجتماعاتها ومناقشة قراراتها والتصويت عليها[2]، وهذا ما سنجاول توضيحه قادما.

---

1 بن رحالة، سندس. تقييم استجابة الفاعلين لضغوط التوافق المحاسبي الدولي من المنظور السوسيولوجي للنظرية المؤسسية الجديدة: دراسة حالة الجزائر. أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، 2022.ص 75.

2 المرجع نفسه، ص 81.

الفرع الأول: حق الشركاء أو المساهمين في الحصول على مقابل الاندماج

يترتب على تنفيذ عملية الاندماج انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، غير أن هذا الانقضاء لا يعني زوال المشاريع والأنشطة التي كانت تمارسها، بل تبقى هذه المشاريع قائمة ومستمرة، حيث تنتقل إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، باعتبارها حصة عينية تدخل في ذمتها، وبموجب عقد الاندماج، يُمنح مساهمو الشركة أو الشركات المنقضية عددًا من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة، تعويضًا عن حقوقهم في الشركة الزائلة، وذلك وفقًا لما تضمنه اتفاق الاندماج المبرم بين الأطراف[1]، ويحصل جميع المساهمين في الشركات المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة أو في الشركة الجديدة، وذلك مقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركات التي تم دمجها، ويُراعى في ذلك التوزيع تناسبه مع قيمة حقوقهم في تلك الشركات[2]، غير أن عملية تبادل الأسهم قد تُفضي في بعض الحالات إلى تفاوت في القيمة بين الأسهم القديمة وتلك التي يحصلون عليها في الشركة الدامجة أو الجديدة، مما يؤدي إلى نشوء فروقات مالية، وفي حال رغب المساهمون في الحفاظ على نفس عدد الأسهم التي كانوا يملكونها في الشركة المندمجة، يتعين عليهم شراء عدد إضافي من الأسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة بما يعادل الفرق في القيم[3].

ويحتفظ المساهمون، في إطار عملية الاندماج، بصفة المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، ويتمتعون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانت لهم قبل الاندماج، بما في ذلك حقهم في إدارة الشركة، وحضور اجتماعات الجمعية العامة، والمشاركة في مناقشاتها، والتصويت على قراراتها، فضلاً عن حقهم في الطعن في القرارات الصادرة عنها، وفقًا لما يقرره القانون والنظام الأساسي للشركة[4].

1أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني المصري)، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2012، ص262.

2أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة، عمان، ط1 ،2008، ص 459.

3 فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 01، ص64.

4زرزور بن نولي، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات – دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2017 ص 181.

كما أن الاندماج لا يختلف أثره من حيث المبدأ، سواء تم بطريق الضم أو بطريق المزج، إذ تقوم الشركة الدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم بعد إتمام العملية بإصدار حصص أو أسهم جديدة تعادل قيمة أصول الشركة المندمجة، وتُوزَّع على المساهمين أو الشركاء بحسب نسب مشاركتهم في رأسمال الشركة المندمجة قبل الاندماج، أما إذا تم الاندماج بطريق المزج وأسفر عن نشوء شركة جديدة، فإن هذه الأخيرة تصدر حصصًا أو أسهمًا لأول مرة يتم توزيعها على الشركاء أو المساهمين السابقين في الشركات المندمجة، ليصبحوا جميعًا متساوين في وضعهم القانوني داخل الكيان الجديد، بغض النظر عن الشركة التي كانوا ينتمون إليها قبل الاندماج،[1]ويجب أن تكون الأسهم الموزعة على المساهمين من نفس نوع الأسهم التي كانوا يملكونها في الشركة المندمجة وبنفس العدد، ما لم يتم إعادة تقييم هذه الأسهم وخفض عددها، ففي هذه الحالة يُطبق على العملية ما تقرره القواعد والأحكام الخاصة بتعديل القيمة وعدد الأسهم، أما إذا كانت الأسهم في الشركة الدامجة من نفس النوع والقيمة، فإنها تصدر أسهماً موحدة لفائدة مساهمي الشركة المندمجة، تُوزّع بما يتناسب مع حقوقهم السابقة، وفي حال كانت أسهم الشركة الدامجة مقسمة إلى فئات متعددة تختلف في النوع أو القيمة، فيجب أن يحصل المساهمون على عدد ونوع من الأسهم يضمن لهم ذات الحقوق التي كانوا يتمتعون بها قبل الاندماج، حفاظًا على مراكزهم القانونية[2].

الفرع الثاني: حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة

إن حق المساهمين في إدارة الشركة من الحقوق الجوهرية التي تحظى بالحماية القانونية، إذ يُمثل هذا الحق مظهرًا من مظاهر المشاركة في الحياة القانونية للشركة، وضمانة لعدم الإقصاء من مركزهم القانوني بعد حصول عملية الاندماج، سواء تم الاندماج بطريق الضم أو المزج، وعلى الرغم من أن الاندماج يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، إلا أن ذلك لا يفضي بالضرورة إلى انقضاء حقوق المساهمين، بل تنتقل تلك الحقوق إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وفقًا لضوابط قانونية محددة.

[1]خالد حمد عايد العازمي، "الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق، الشركاء والدائنين"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،2004 ، ص 262

[2]حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها – دراسة مقارنة، مطبعة 3 حسان، ط1 ،1986، ص 245.

أولا: مبدأ الحفاظ على حقوق المساهمين بعد الاندماج

إن انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة نتيجة الاندماج لا يعني زوال الحقوق التي كانت تثبت لمساهميها، بل ينتقل مركزهم القانوني إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وفقًا لنسب مساهمتهم وحقوقهم في الشركة المنقضية، وفي هذا السياق، نص المشرّع الجزائري في القانون التجاري على ضرورة احترام حقوق الشركاء أو المساهمين عند إعداد مشروع الاندماج، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالمشاركة في الإدارة وممارسة سلطة القرار من خلال الجمعيات العامة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس التسيير حسب الأحوال[1]، ويُعد الحق في إدارة الشركة من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات وحضور الجمعيات العامة والتصويت فيها من أبرز الحقوق التي يجب أن يُراعى استمرارها، وإلا اعتُبر الاندماج مساسًا جوهريًا بمركز المساهم القانوني، مما يعرّض عملية الاندماج للطعن، كما يجب أن تُصان حقوق المساهمين في الإدارة بطريقة تتناسب مع ما كانوا يملكونه في الشركات السابقة، وذلك حسب نوع وطريقة الاندماج، فاذا تم الاندماج بطريق الضم، ففي هذه الحالة، تصدر الشركة الدامجة أسهمًا أو حصصًا جديدة تعادل قيمة مساهمة كل مساهم في الشركة المندمجة، وتُمنح لهم بما يضمن استمرارهم في مركزهم القانوني، وبما يخولهم نفس الحقوق، ومنها حق المشاركة في الإدارة[2].

أما في حالة اندماج المزج، حيث تنشأ شركة جديدة، فإن المساهمين في الشركات المنقضية يصبحون جميعًا مساهمين في الكيان الجديد، ويُمنحون أسهمًا تتناسب مع ما كان لهم من حقوق، وتُمكّنهم من المشاركة في الجمعية التأسيسية وانتخاب أجهزة إدارة الشركة الجديدة، ويترتب على ذلك أن الحق في الإدارة ينتقل تلقائيًا إلى الكيان الجديد، مع حفظ التوازن بين المساهمين القدامى، دون تمييز أو تفضيل[3].

ثانيا: حدود حق المساهمين في الإدارة في ضوء النظام الأساسي

يخضع حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة لما يحدده النظام الأساسي من صلاحيات، وعدد الأصوات، وطريقة الدعوة للجمعيات العامة، وآليات اتخاذ القرار، فإذا كانت الشركة تعتمد نظام التصويت النسبي أو التصويت بحسب عدد الأسهم، فإن قدرة المساهم على التأثير في قرارات

1المادة 744 وما يليها. من القانون القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59، المرجع السابق

2 عبد العزيز هلال، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 214.

3 محمد حسنين، *اندماج الشركات – دراسة مقارنة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 183.

الشركة ترتبط بعدد الأسهم التي آلت إليه نتيجة الاندماج[1]. ولأجل ضمان حماية حقوق المساهمين يُشترط أن ينص عقد الاندماج والنظام الأساسي الجديد (في حالة المزج) على الكيفية التي يتم بها تمثيل المساهمين في مجالس الإدارة، خاصة إذا كانت طبيعة الشركة تسمح بتعدد فئات الأسهم، أو تمنح أسهماً ممتازة بحقوق مختلفة، ويُخشى في هذه الحالة أن يفقد بعض المساهمين القدرة على التأثير في الإدارة إذا لم تُراعِ الاتفاقات والأنظمة التأسيسية هذه الاعتبارات.[2]

ثالثًا: الضمانات القانونية للمساهمين بعد الاندماج

من أبرز الضمانات التي كفلها القانون للمساهمين بعد الاندماج، حقهم في الطعن في قرارات الجمعيات العامة إذا ما انطوت على مخالفة للقانون أو النظام الأساسي أو أدت إلى تهميش حقوقهم، لا سيما في جانب الإدارة والمشاركة في اتخاذ القرار، كما خول لهم القانون حق طلب تعيين خبير لتقييم الحصص والأسهم الموزعة في إطار الاندماج من أجل ضمان عدم الإضرار بمصالحهم[3]، كذلك يُمكن للمساهمين الاعتراض على مشروع الاندماج قبل التصويت عليه، إذا رأوا أنه سيؤدي إلى تقليص دورهم أو التأثير على مراكزهم القانونية، ويجوز لهم في حالات معينة طلب الانسحاب من الشركة والحصول على تعويض عادل عن أسهمهم، وفقًا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري الجزائري وفي التشريعات المقارنة.[4]

يتّضح من خلال ما سبق أنّ حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة يُعد من الحقوق الأساسية التي ينبغي صيانتها بعد عملية الاندماج، وذلك حفاظًا على مراكزهم القانونية وضمانًا لاستمرار مشاركتهم في الحياة القانونية للشركة، وقد حرص المشرع، سواء في القانون الجزائري أو في التشريعات المقارنة على وضع مجموعة من الضوابط والآليات التي تكفل عدم الإخلال بهذا الحق، سواء من حيث توزيع الأسهم أو من حيث التمثيل في الأجهزة الإدارية، وعلى الرغم من أن الاندماج قد يُحدث تغييرات جوهرية في الهيكل التنظيمي للشركة، إلا أن المبدأ المستقر هو ضرورة الحفاظ على التوازن في حقوق

1 محمد حسنين، نفس المرجع، ص 187.

[2] احمد شكري السباعي، *الوسيط في الشركات التجارية*، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، 2005، ص 309.

[3] المادة 755 من القانون التجاري الجزائري.

[4] عبد الله علالي، *شرح القانون التجاري – الشركات التجارية*، ط2، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 225.

المساهمين، وتمكينهم من ممارسة دورهم في الإدارة بما يحقق العدالة والاستقرار داخل الكيان الجديد أو الدامج.

الفرع الثالث: حق الشركاء أو المساهمين في التخارج من الشركة

يعتبر حق التخارج من أهم الحقوق التي تكفل للشركاء أو المساهمين في الشركات حماية مصالحهم المالية والقانونية، إذ يمكنهم من الانفصال عن الشركة واسترداد أموالهم أو حصصهم عند استحالة استمرارهم في الشركة أو اختلافهم مع باقي الشركاء حول إدارة الشركة أو سياساتها، ويهدف هذا الحق إلى حفظ توازن العلاقة بين الشركاء، وضمان عدم احتكار السيطرة من طرف مجموعة معينة دون إخضاعها لرقابة أو خيار الخروج.

أولا: تعريف حق التخارج

حق التخارج هو الحق القانوني الذي يخول للشريك أو المساهم الانسحاب من الشركة، وذلك عن طريق بيع حصته أو استردادها مقابل تعويض مالي، عند تحقق ظروف معينة منصوص عليها قانونًا أو متفق عليها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي، ويُعد هذا الحق تجسيدًا لمبدأ حرية التعاقد والملكية داخل الإطار القانوني للشركات، حيث لا يجوز إجبار الشريك على الاستمرار في الشركة ضد إرادته ما دام التخارج يتم وفقًا للقواعد المحددة[1].

ثانيا: الأسس القانونية لحق التخارج

يستند حق التخارج في الشركات على قواعد نص عليها القانون التجاري والخاص بكل نوع من أنواع الشركات، ففي الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يُقر القانون حق الشريك في التخارج عند تغيير غرض الشركة، أو حصول نزاع يستعصي تسويته، أو رفض قبول الدخول لشريك جديد، إذ يتيح له القانون مطالبة الشركة بشراء حصته مقابل تعويض عادل أما في الشركات المساهمة، فيُعتبر التخارج مرتبطًا بحرية تداول الأسهم، حيث يمكن للمساهمين بيع أسهمهم في السوق الحرة أو وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة،[2] ويُلاحظ أن هذا الحق ليس مطلقًا، بل يخضع لضوابط قانونية صارمة، تهدف إلى حماية مصلحة الشركة وباقي الشركاء، وضمان عدم المساس باستقرار الشركة وحقوق الغير، ومن هذه الضوابط مثلاً: تحديد مدة للإعلان عن رغبة التخارج، وجوب تقديم طلب رسمي للشركة،

[1] عبد الله السلمي، قانون الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019، ص. 324-330.

[2] محمد عبد الرحمن، الشركات المساهمة والحقوق المالية للمساهمين، دار النهضة العربية، بيروت، 2017، ص145.

وتحديد طرق احتساب قيمة الحصة أو الأسهم، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء لحسم النزاعات في حالة الخلاف على التعويض.

ثالثا: حدود حق التخارج وشروط ممارسته

على الرغم من أهمية حق التخارج، فقد فرض القانون قيودًا معينة على ممارسته لضمان عدم استغلاله بما يضر بمصالح الشركة أو يخل بتوازنها المالي والإداري. فمن بين هذه القيود:

- لا يجوز ممارسة حق التخارج قبل مضي مدة معينة على تأسيس الشركة أو تعديل عقد التأسيس، وذلك لحماية استقرار الشركة في مراحلها الأولى.
- يجب أن يسبق التخارج إخطار مسبق للشركاء أو للمساهمين، لإتاحة الفرصة لهم لشراء الحصة محل التخارج قبل عرضها على الغير تكريسا لحق الشفعة.
- تخضع قيمة الحصة أو الأسهم في حالة التخارج لتقييم مالي موضوعي، غالبًا ما يتم من خلال خبراء مستقلين، وذلك لتفادي النزاعات بشأن القيمة العادلة.
- في بعض الحالات، يُشترط موافقة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين على التخارج، لا سيما في الشركات التي يحدد نظامها الأساسي ذلك[1].

رابعا: الأثر القانوني لحق التخارج

يترتب على ممارسة حق التخارج مجموعة من الآثار القانونية التي تؤثر على الوضع القانوني للشريك المتخارج والشركة على حد سواء، فمن جانب الشريك، يؤدي التخارج إلى انتهاء عضويته في الشركة وحرمانه من الحقوق المرتبطة بالشراكة أو الملكية، مقابل الحصول على تعويض مالي يمثل قيمة حصته، أما بالنسبة للشركة، فقد يؤدي التخارج إلى تعديل تركيبها المالي والقانوني، وربما تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي لتعكس الوضع الجديد،[2]وفي حالة تخارج عدد كبير من الشركاء أو المساهمين قد تؤثر العملية على استقرار الشركة وسمعتها وقدرتها التنافسية، الأمر الذي دفع إلى وضع ضوابط وإجراءات خاصة لضمان استمرارية الشركة وتفادي النزاعات[3]، ويمكن القول إن حق التخارج هو حقًا جوهريًا للشركاء أو المساهمين يوازن بين حماية حقوق الفرد وضرورة استقرار الشركة، وبفضل الإطار

1 أحمد الجابري، "حق التخارج في الشركات ذات المسؤولية المحدودة"، مجلة القانون التجاري، العدد 45، 2021، ص 65.

2 نصير حمدي، الشركات التجارية – المبادئ والتشريعات، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2018، ص 210.

3 عبد الله السلمي، المرجع السابق، ص324.

القانوني الذي ينظمه، يمكن للشركاء الانفصال عن الشركة بطريقة منظمة تضمن حفظ حقوق الجميع، وتجنب النزاعات التي قد تضر بمصلحة الشركة وحقوق الأطراف الأخرى.

المطلب الثاني: آثار الاندماج على دائنين ومديني الشركة

يترتب عن الاندماج أهمية بالغة، سواء بالنسبة للشركات الراغبة فيه، أو بالنسبة للأشخاص، وسواء كانوا شركاء أو مساهمين، أو حملة سندات او أصحاب الحصص التأسيسية، بالإضافة إلى دائني ومديني الشركات المندمجة، والتي قد تتأثر حقوقهم وتمس مصالحهم إثر هذا الاندماج، ولذلك سنحاول توضيح مدى تأثير عملية الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركات المعنية به.

الفرع الأول: آثار الاندماج على الدائنين

تترتب على عملية الاندماج آثار قانونية هامة بالنسبة للدائنين، حيث تنتقل كافة الالتزامات المالية التي كانت مترتبة على الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ويُعد ذلك ضمانًا للدائنين في الحفاظ على حقوقهم، شريطة أن يتم التعامل مع هذه الالتزامات وفقًا للقوانين المعمول بها، مع ضمان عدم إلحاق أي ضرر بمصالحهم، كما يحق للدائنين في بعض الحالات الاعتراض على الاندماج إذا كان سيؤثر سلبًا على قدرتهم على استيفاء حقوقهم.

أولا: أثار الاندماج على حقوق الدائنين في الشركة المندمجة

يترتب على الاندماج آثار قانونية ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى مراكز دائني الشركات المعنية، إذ يُؤثر هذا التصرف تأثيرًا مباشرًا على حقوق الدائنين تجاه الشركة المندمجة، باعتبار أن هذه الأخيرة تندثر وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، أما بالنسبة لدائني الشركة الدامجة، فإن اندماج شركة أخرى بها قد يفضي إلى زيادة الضمان العام في حال كانت الشركة المندمجة موسرة مما يُعد أمرًا إيجابيًا من حيث تقوية المركز المالي للشركة الدامجة، غير أن الخطورة تبرز في حال كانت الشركة المندمجة معسرة، إذ قد يؤدي انتقال التزاماتها إلى الشركة الدامجة إلى إضعاف الضمان العام، مما يُعرّض حقوق دائني هذه الأخيرة لمخاطر حقيقية نتيجة امتداد ذممهم إلى شركة مثقلة بالديون،[1] لهذا اهتمت جل التشريعات بحقوق الدائنين لكل من الشركة الدامجة والمندمجة لمحاولة ايجاد نوع من التوازن بين مصالح الشركة الناتجة عن

1 مشعل سعود سعد العازمي، النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة، 56 العامة – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، الأردن، 2009، ص 47.

الاندماج ودائني الشركات المندمجة من جهة أخرى في محاولة للحفاظ على حقوق الدائنين من الاندثار ما بين الشركة الدامجة والشركات المندمجة لتزاحمهم جميعا على الذمة المالية للشركة الدامجة بعد أن كان لكل من دائني الشركة الدامجة والمندمجة مركز قانوني خاص ينظمها،[1]وأما بالنسبة لمصير دائني الشركات الداخلة في عملية الاندماج فيتم تحديده وفقًا لما يتم الاتفاق عليه بين هذه الشركات، وذلك من خلال رؤيتين أساسيتين.

تقوم الرؤية الأولى على تصفية الشركة المندمجة لجميع ديونها والتزاماتها قبل الشروع في الاندماج، بحيث تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بذمة مالية خالية من الديون، أي بموجوداتها الصافية فقط، أما الرؤية الثانية، وهي الأكثر شيوعًا، فتتمثل في النص ضمن عقد الاندماج على انتقال كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، والتي تلتزم تبعًا لذلك بأداء جميع ديون الشركات المندمجة، وتُعد الطرف الوحيد الذي يجوز للدائنين الرجوع عليه ومخاصمته بشأن تلك الالتزامات.[2]

ومما سبق، يمكننا القول إنه يترتب على اندماج الشركة آثار قانونية مباشرة تمس حقوق الدائنين المرتبطين بها، إذ يؤدي اندماج الشركة إلى زوال شخصيتها المعنوية وانقضاء ذمتها القانونية، مما يثير مخاوف مشروعة بشأن مصير الحقوق والدعاوى التي كانت قائمة في مواجهتها. فبموجب الاندماج، تنتقل التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل محلها قانونًا، غير أن هذا الانتقال قد يُعرض الدائنين لمخاطر متعددة، لاسيما إذا كانت الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج تعاني من ضعف مالي أو كانت مثقلة بالديون، ولتفادي الإضرار بمصالح الدائنين تتدخل التشريعات عادةً بنصوص قصد حمايتها، وهذا ما يتيح لهؤلاء الاعتراض على عملية الاندماج أو المطالبة بضمانات إضافية، أو حتى طلب الوفاء الفوري بديونهم في بعض الحالات، كل ذلك بهدف الحفاظ على مراكزهم القانونية وعدم الإخلال بالضمانات المقررة لهم قبل الاندماج.

1 ماجد الطرزي، المقارنة بين الآثار المترتبة على اندماج الشركات والآثار 55 المترتبة على تحويل شكلها القانوني، الناشر نقابة المحامين، سوريا، 2021، ص 30.

2 سالم بن سلام بن حميدالفليتي، أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العماني، المصري، الأردني، المجلة القانونية، المجلد 8، ع 02 ،2020، ص 429.

ثانيا: مدى حجية اندماج الشركة في مواجهة الدائنين

الاندماج كما أشرنا إليه سابقا من التصرفات القانونية التي يترتب عنها انتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهو ما يُحدث أثرًا جوهريًا يتمثل في زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وانتقال التزاماتها وحقوقها إلى الخلف العام، غير أن هذا الانتقال يثير تساؤلًا مهمًا بشأن مدى إمكانية الاحتجاج به في مواجهة الغير، وعلى وجه الخصوص دائني الشركة المندمجة الذين قد يتضررون من آثار هذا التصرف.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن اندماج الشركة لا يجوز أن يُحتج به في مواجهة الدائنين إلا وفقًا لضوابط وشروط قانونية معينة، تكفل حماية حقوقهم وعدم الإضرار بمراكزهم القانونية، خاصة وأن هذا التصرف يتم بموجب اتفاق بين الشركتين، ما يجعله من التصرفات الناقلة للذمة المالية بصفة تلقائية دون تدخل من الدائنين أو موافقتهم، وهو ما يخرج عن القاعدة العامة التي تُقر بضرورة احترام مبدأ نسبية آثار العقود.

وفي هذا الإطار، نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 739من القانون التجاري على أنه: "يترتب عن الاندماج أو الانقسام انتقال ذمة الشركة المندمجة أو المنقسمة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بكافة عناصرها، ويكون لهذا الانتقال أثره تجاه الغير ابتداء من تاريخ قيده في السجل التجاري."[1]، ومن ثم فإن الاندماج لا يُحتج به على الغير ومنهم الدائنون إلا ابتداء من تاريخ التسجيل القانوني له، وهو ما يعزز مبدأ علانية التصرفات القانونية ذات الأثر الخارجي، ويُتيح للدائنين إمكانية الاعتراض أو اتخاذ ما يرونه مناسبًا لحماية حقوقهم، كما أن المشرع لم يغفل عن منح الدائنين وسائل حماية قانونية في هذا السياق، حيث أتاح لهم الاعتراض على عملية الاندماج خلال مدة معينة من إعلان المشروع، وذلك استنادًا إلى المادة745من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "يجوز لدائني الشركة المندمجة أو المنقسمة، إذا لم يحصلوا على ضمانات كافية، الاعتراض على المشروع خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ نشره"[2]، وهو ما يعني أن الاندماج لا يُنتج أثره الكامل تجاه الدائنين إذا أُثير اعتراض صحيح في الآجال القانونية.

1 المادة 739 من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

2 المادة 745 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

وبناءً على ما سبق، فإن اندماج الشركة لا يُعتبر حجة على دائني الشركة المندمجة إلا إذا تم وفقًا للإجراءات القانونية المنصوص عليها، وعلى رأسها القيد في السجل التجاري، وتمكين الدائنين من ممارسة حق الاعتراض، كما أن الشركة الدامجة أو الجديدة تظل مسؤولة عن الوفاء بالتزامات الشركة المندمجة، وتُعد طرفًا شرعيًا يمكن الرجوع عليه، غير أن ذلك لا يُسقط حق الدائنين في الطعن في الاندماج إذا تضرروا من نتائجه استنادًا إلى القواعد العامة في نظرية البطلان، أو عدم نفاذ التصرفات في مواجهة الغير المتضرر.

وفي بعض التشريعات المقارنة، كالقانون الفرنسي، نجد أن المادة 3/236 من مدونة التجارة الفرنسية تنص على أن الاندماج لا يُحتج به على الغير إلا بعد نشره في النشرة القانونية والقيد في السجل التجاري، وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه القانون المصري، حيث يشترط لصحة الاحتجاج بالاندماج أمام الدائنين أن يتم الإشهار وفقًا للقواعد المقررة،[1]ومن هنا، يتضح أن حجية الاندماج في مواجهة دائني الشركة المندمجة مرهونة باحترام مبدأ العلانية القانونية ومبدأ حماية حقوق الغير، وهي ضمانات أساسية للحفاظ على التوازن بين مصلحة الشركات في إعادة هيكلة كياناتها، ومصلحة الدائنين في الحفاظ على حقوقهم المكتسبة.

الفرع الثاني: آثار الاندماج على المدينين

يعتبر الاندماج من صور انتقال الذمة المالية الكاملة، حيث يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال كافة حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج، وذلك وفقا لما تقضي به القواعد العامة في هذا المجال، وبموجب هذا الانتقال، تؤول مسؤولية الوفاء بالتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، التي تحل محلها قانونًا في العلاقة مع الدائنين. ويظل هؤلاء الدائنون ملزمين بأداء التزاماتهم وفق ما نص عليه العقد، دون أن يؤثر الوضع المالي للشركات الداخلة في الاندماج على مركزهم القانوني، إذ أن العبرة من قيامهم بالوفاء الصحيح لأحد الأشخاص المعنويين سواء كانت الشركة المندمجة أو الدامجة أو الجديدة هو الحصول على ما يثبت براءة ذمتهم قانونا، وذلك تفاديا لتحملهم الالتزام بالوفاء مرة ثانية[2].

[1] محمد حسنين، المرجع السابق ، ص401.

2 GEORGES RIPERT Traité Élémentaire de droit commercial op.cit P.868.

وعليه، فإن موافقة المدين، سواء في الشركة المندمجة أو الدامجة لا تعد شرطا جوهريا لإتمام عملية الاندماج، إذ لا ينظر إلى هذا الأخير على أنه حوالة حق تستلزم إخطار المدين وقبوله وفقا للقواعد العامة، بل هو انتقال كلي وشامل لذمة الشركة المندمجة بجميع عناصرها المالية من حقوق والتزامات إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي تنشأ عن الاندماج، والتي تحل محل الشركة المنقضية في كافة علاقاتها القانونية، وبموجب هذا الحلول، تؤول حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة التي تصبح الجهة المخولة قانونًا بمطالبة مديني الشركة المندمجة بالوفاء، ويتعين عليها اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة للحفاظ على تلك الحقوق[1]، لاسيما توجيه الاعذارات ومباشرة الدعوى القضائية أمام الجهات القضائية المختصة لإلزام المدينين بالوفاء بما ترتب بذمتهم، وذلك بالنظر إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وزوال وجودها القانوني بمجرد الإعلان الرسمي عن الاندماج وفقا لآليات النشر المعتمدة، وفيما يخص أثر الاندماج على مديني الشركة الدامجة، فإنه يعد منعدما، باعتبار أن الشركة الدامجة تحتفظ بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، مما يجعل الالتزامات القائمة تجاهها تظل قائمة دون أن يطرأ عليها أي تغيير قانوني نتيجة عملية الاندماج[2]، ومن ثم، فإن مديني الشركة الدامجة يظلون ملزمين بالوفاء بالتزاماتهم تجاهها وفقا لشروط وتواريخ الاستحقاق المحددة في العقود التي تربطهم بها، إذ أن اندماج شركة أخرى فيها لا يحدث أثرا قانونا على شخصيتها المعنوية، التي تبقى قائمة ومستمرة دون انقطاع، وبالتالي فإن تحقق الاندماج أو عدمه لا يغير من مركز الدائن أي الشركة الدامجة، والذي يحتفظ بصفته القانونية وذمته المالية، ولا يبرر للمدين الامتناع عن تنفيذ التزاماته، باعتبار أن الدائن الذي يتلقى الوفاء لم يتبدل، بل هو ذاته في نظر القانون، مما يستتبع بقاء العلاقة التعاقدية قائمة على ذات الأساس، دون أي أثر مباشر للاندماج عليها.

---

[1] IUR HANS Caspar La fusion et la scission : procédure et Réalisation dans une perspective pratique ZURICH Suisse 2004 P.191.

2 مروان بادري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مقال منشور بمجلة المنار المجلد 13 العدد 9 عمان الأردن سنة 2007، ص ص 95-96.

المطلب الثالث: آثار الاندماج على حملة سندات القرض وعلى أصحاب الحصص التأسيسية

يعتبر الاندماج بين الشركات من بين العمليات الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر على حقوق حملة سندات القرض وأصحاب الحصص، حيث يترتب عليه تغييرات في هيكل رأس المال وتوزيع الأرباح، مما يؤثر على العوائد والمخاطر المرتبطة بالاستثمار، ويتطلب الاندماج حماية حقوق المستثمرين وضمان الشفافية في التعاملات لضمان استقرار الأسواق وثقة المستثمرين، وتشير الدراسات إلى أن الاندماج يستلزم مراجعة دقيقة لحقوق حملة السندات وأصحاب الحصص لضمان تحقيق العدالة بينهم[1]، و هذا ما سنوضحه من خلال تبيان أثر الاندماج على حملة السندات و على أصحاب الحصص التأسيسية.

الفرع الأول: أثر الاندماج على حملة سندات القرض

يؤثر الاندماج بشكل مباشر على حقوق حملة سندات القرض، حيث قد يؤدي إلى تغيير شروط السندات أو إعادة هيكلتها بما يتناسب مع الوضع المالي للشركة الجديدة، كما يمكن أن يتسبب في تعديل معدلات الفائدة أو مواعيد السداد، مما يؤثر على عوائد الحملة ومستوى المخاطر التي يواجهونها، لذلك، يتطلب الأمر ضمان حماية حقوق حملة السندات لضمان استقرار استثماراتهم وثقتهم في الشركة بعد الإندماج.

اولا: مفهوم وأهمية حماية حقوق حملة سندات القرض.

عند حدوث الاندماج بين شركتين أو أكثر، تنشأ شركة جديدة أو تدمج شركة واحدة في أخرى، مما يؤدي إلى تغيرات هيكلية في الكيان القانوني والمالي للشركات المعنية، في هذا السياق، يُعتبر حماية حقوق حملة سندات القرض من الأمور الحيوية، حيث تُعد سندات القرض أدوات دين تمثل التزامًا ماليًا على الشركة تجاه الدائنين، إذ ينتقل الالتزام بسداد هذه السندات إلى الشركة الناتجة عن الاندماج، وهو ما يتطلب تنظيمًا قانونيًا دقيقًا لضمان عدم الإضرار بمصالح حملة السندات وحماية حقوقهم وحماية هذه الحقوق تساهم في تعزيز الثقة في سوق رأس المال وتحافظ على استقرار الاستثمار[2].

1 محمد علي، الاندماج والاستحواذ في الأسواق المالية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2020، ص. 87.

2عبد الرحمن محمود، القانون التجاري والاندماجات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 85.

ثانيا: انتقال الالتزامات المالية وتأثيره على حملة السندات.

يترتب على الاندماج انتقال جميع الالتزامات المالية بما فيها سندات القرض إلى الشركة المندمجة أو الجديدة، ومن هنا تظهر أهمية الالتزام القانوني بتحمل الشركة الجديدة لكامل هذه الالتزامات دون أي تعديل أو تغيير، وقد يواجه حملة السندات خطر تغييرات غير متوقعة في شروط السندات أو التأخير في الدفع نتيجة صعوبات مالية قد تواجهها الشركة المندمجة، لذلك، تنص القوانين على ضرورة إعلام حملة السندات مسبقًا بعملية الاندماج، بالإضافة إلى اشتراط موافقتهم في بعض الحالات إذا ما ترتب على الاندماج تعديل في حقوقهم أو شروط سنداتهم ويهدف ذلك إلى حماية حقوق الدائنين ومنع استغلال عملية الاندماج للتهرب من الالتزامات[1].

ثالثا: المخاطر التي يتعرض لها حملة السندات أثناء الاندماج.

يمثل الاندماج في بعض الحالات مخاطرة مالية لحملة سندات القرض بسبب زيادة تعقيد الهيكل المالي للشركة الجديدة، أو احتمالية زيادة المديونية، أذ يمكن أن يؤدي ضعف الشفافية أو نقص المعلومات الكافية عن طبيعة الاندماج والتغييرات المالية إلى خلق حالة من عدم اليقين لدى حملة السندات، مما قد ينعكس على قيمة السندات في السوق، وبالتالي، تصبح الحاجة ملحة لوضع آليات قانونية واضحة تضمن حق حملة السندات في الاطلاع والمشاركة في القرارات المؤثرة على حقوقهم، وهذا يشمل شروط تعديل السندات أو إعادة هيكلتها[2].

رابعا: دور القوانين والتنظيمات في حماية حملة السندات.

تلعب القوانين الوطنية، خاصة في النظام التجاري الجزائري، دورًا أساسيًا في تنظيم عملية الاندماج وحماية حقوق حملة سندات القرض، حيث تلزم هذه القوانين الشركات بتوفير معلومات واضحة وموثوقة عن شروط الاندماج وأثره على الالتزامات المالية، كما تنظم إجراءات موافقة حملة السندات على أي تعديل في الشروط المالية، وتمنحهم حق اللجوء إلى القضاء للطعن في أي قرار قد يضر بحقوقهم، كما تؤكد القوانين على ضرورة حماية حقوق الأقلية وعدم الإضرار بها خلال عمليات الدمج، مما يرسخ مبدأ العدالة والمساواة بين المستثمرين[3].

1علي سامي، الاندماج وتأثيره على التمويل في الشركات، مكتبة النهضة، بيروت، 2018، ص 112.

2 حسن فاطمة، إدارة المخاطر المالية في الشركات، دار الفكر العربي، دمشق، 2019، ص 95.

3 محمد إبراهيم، القانون التجاري الحديث، دار الكتب القانونية، عمان، 2020، ص 130.

خامسا: آثار الاندماج على علاقة حملة السندات بالشركة.

بعد إتمام الاندماج، يتغير كيان المدين الذي تلتزم بسداد سندات القرض، مما قد يؤثر على علاقة حملة السندات بالشركة، سواء من حيث الجهة القانونية للمديونية أو طريقة التعامل مع الالتزامات المالية، وقد يحتاج حملة السندات إلى إعادة تقييم مخاطر الاستثمار، بالإضافة إلى ضرورة مراجعة عقود السندات بما يتلاءم مع الوضع الجديد، وفي بعض الأحيان، قد يؤدي الاندماج إلى تحسين الوضع المالي للشركة المندمجة مما يعزز أمان حملة السندات، لكن في حالات أخرى قد تزيد المخاطر بسبب حجم الديون أو التحديات المالية التي تواجه الشركة الجديدة.[1]

سادسا: أهمية الشفافية والإعلام في حماية مصالح حملة السندات.

تعد الشفافية والإعلام الدقيق لحملة سندات القرض عن تفاصيل عملية الاندماج من أبرز عوامل حماية حقوقهم، فغياب المعلومات الكافية يؤدي إلى زيادة المخاطر والشكوك لدى المستثمرين، ويقلل من ثقتهم في الشركة الجديدة، ومن هنا تأتي أهمية وجود آليات واضحة لتمكين حملة السندات من الاطلاع على كافة التفاصيل المالية والقانونية المتعلقة بالاندماج، بما في ذلك المعلومات عن التزامات الشركة الجديدة، وأي تغييرات في شروط السندات أو مواعيد السداد،[2] ويؤثر الاندماج بشكل كبير على حملة سندات القرض، حيث يتطلب ضمان انتقال الالتزامات دون الإضرار بحقوقهم، وهو ما يستوجب تفعيل آليات قانونية وتنظيمية تضمن حق حملة السندات في المعرفة والمشاركة، مع ضمان الشفافية وحماية حقوق الأقلية، ما يعزز من استقرار السوق ويحفز الاستثمار في الشركات المندمجة.

الفرع الثاني: أثر الاندماج على حملة الحصص التأسيسية

تعرف حصص التأسيس بأنها صكوك ليس لها قيمة اسمية، بل قيمة فعلية تتحدد بناءً على نسبة معينة من أرباح الشركة، دون أن يتحمل حاملوها أي خسائر تصدرها شركات المساهمة لمن قدموا خدمات جليلة أثناء تأسيس الشركة، ولا يقابلها رأس مال مدفوع، وبالتالي لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة. كما لا يحق لأصحابها المشاركة في الإدارة، ويمكن إلغاؤها، وقد أثارت حصص التأسيس جدلاً فقهياً حول طبيعتها القانونية؛ فبعضهم يرى أن حاملها دائن وليس مساهماً، بينما يرى آخرون أن مركزهم خاص، فهم ليسوا دائنين ولا شركاء.

1 سعيد خالد، التمويل والاستثمار في الشركات، دار الفكر، الرياض، 2021، ص 142.

2 ناصر يوسف، الإفصاح المالي والحوكمة في الشركات، دار المعرفة، القاهرة، 2017، ص 70.

أولا: خصائص حصص التأسيس.

تتميز حصص التأسيس بخصائص تميزها عن الأسهم والسندات، وهي:

تُعد حصص التأسيس من الأدوات الخاصة التي تمنح كمقابل للخدمات والجهود التي يقدمها المؤسسون عند إنشاء الشركة، لا سيما في المراحل الأولى لتكوينها، ولذلك فهي تختلف عن الأسهم في عدة جوانب جوهرية:

1، لا تدخل حصص التأسيس في تكوين رأس مال الشركة، حيث لا تُمنح مقابل مساهمة مالية، وإنما تُمنح مقابل الجهود المبذولة في عملية التأسيس. وهذا يُميزها عن الأسهم التي تُكتتب مقابل دفع قيمة مالية تُشكل جزءًا من رأس المال.

2، تُصدر حصص التأسيس بدون قيمة اسمية، على عكس الأسهم التي ترتبط عادة بقيمة اسمية محددة تُعبر عن الحصة في رأس المال.

3، لا يتمتع حاملو حصص التأسيس بحق المشاركة في إدارة الشركة، إذ يُحرمون من التصويت أو التدخل في اتخاذ القرارات الإدارية، مما يحدّ من تأثيرهم على توجهات الشركة مستقبلاً.

رابعًا، يقتصر حق حاملي هذه الحصص على الحصول على نصيب من الأرباح، بشرط أن تحقق الشركة أرباحًا فعلية. ومع أن هذا الحق يمنحهم دخلاً ثابتًا من الأرباح دون أن يتحملوا أي خسائر، إلا أنه قد يؤدي إلى تعارض مع مصالح المساهمين الذين يتحملون مخاطر الخسارة وتتغير عوائدهم وفقًا للأداء المالي للشركة، خاصة عند تغيير رأس المال.

لذلك، ظهرت انتقادات لهذه الحصص، حيث يرى البعض أنها تفتقر إلى العدالة بين الشركاء وتُثير الشكوك حول مبررات وجودها، مما دفع إلى المطالبة بإلغائها وحظر إنشائها لضمان التوازن بين جميع المساهمين داخل الشركة.

ثانيا : موقف التشريعات من حصص التأسيس

لقد تطرق القانون الفرنسي القديم الصادر سنة 1929 الى موضوع حصص التأسيس، حيث يرى التشريع الفرنسي القديم أن إصدار مثل هذه الحصص يعتبر صحيحا تأسيسا على قاعدة حرية التعاقد وعدم وجود تشريع يحرمها، وقد نص على ضرورة موافقة الجمعية العامة لحملة حصص التأسيس على تعديل غرض الشركة أو تغيير شكلها القانوني، كما لم يكن القانون القديم يجيز لحاملي حصص التأسيس المطالبة

بالتعويض عن الضرر في حال إلغاء الحصص بسبب خسارة تزيد عن ربع رأس مال الشركة في الحالات العادية[1]، وكان يجب عرض اقتراح الاندماج على الجمعية العامة لحملة حصص التأسيس للموافقة أو الرفض. وفي حال الموافقة، يكون القرار ملزماً للجميع، أما في حال الرفض فلا يؤثر ذلك على استمرار إجراءات الاندماج، ويحق لهم المطالبة بالتعويض، وقد لا يحق لهم التعويض إذا روعيت حقوقهم في مشروع الاندماج مثل توزيع أسهم أو سندات من الشركة الدامجة.

غير أن قانون 1966 استقر على حظر إنشاء حصص التأسيس اعتبارًا من 1 أبريل 1961، وسمح للشركات القائمة بشراء هذه الحصص أو تحويلها إلى أسهم بعد مرور عشرين عامًا على إصدارها،[2]أما المشرع الجزائري فنجده قد تطرق لذلك من خلال شركة المساهمة بعد أن قام بتحديد العلاقة بين المساهمين وحملة السندات والشركة وما يترتب عليها من آثار أمراً شائكاً، لذا سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم الأوراق المالية الصادرة عن شركات المساهمة بدقة، فقد نصت المادة 715 مكرر 71 على جواز إصدار سندات مساهمة، والمادة 715 مكرر 11 على أن سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول وتخول نفس حقوق الدين بنفس القيمة الاسمية، وقد اقتصر المشرع إصدار سندات الاستحقاق على شركات المساهمة التي مضى على تأسيسها سنتان، وأعدت ميزانيتين صادق عليهما المساهمون بانتظام، واشترط أن يكون رأسمالها مسددًا بالكامل (المادة 715 مكرر 12/1). وتمنح الجمعية العامة للمساهمين وحدها صلاحية تقرير إصدار هذه السندات وتحديد شروطها، ويمكن تفويض هذه السلطة إلى مجلس الإدارة أو الرقابة أو المديرين (المادة 715 مكرر 14). كما نصت المادة 715 مكرر 114 على جواز إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم[3].

يظهر من هذه النصوص أن المشرع الجزائري لم يترك تنظيم الأسهم والسندات للصدفة حرصًا منه على استقرار التعامل والمصداقية في المجال المالي والتجاري، كما حرص على إناطة قرارات الاندماج بالجمعيات العامة للمساهمين أو الجمعية العامة غير العادية، وفي سعيها لمواكبة التشريعات الحديثة، رأت التشريعات الجزائرية أن فتح الباب أمام حصص التأسيس قد يؤدي إلى هدر حقوق المساهمين والاستخفاف بجهودهم، بالإضافة إلى فتح باب المجاملات وشراء الذمم، مما قد يؤدي بالشركة إلى الانحراف عن هدفها، لذلك، نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 11 على حظر إصدار

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص137.

2 المادة 264 من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966.

3 المواد 715 مكرر 114 من القانون رقم 75-59، المرجع السابق.

حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين تحت طائلة العقوبات، وهو ما يُعد موقفًا صائباً لحماية استقرار التعامل وتكافؤ الفرص داخل الشركات[1].

1 محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط1 ،2311 دار هومة الجزائر، ص164 وما بعدها.

الخـاتمـــة

الخاتمة

لقد جاءت هذه الدراسة لوضع فهم أعمق للإطار القانوني الذي يحكم **اندماج الشركات في التشريع الجزائري**، وهي محاولة متقدمة للإحاطة بهذا الموضوع من جوانبه النظرية والعملية، بالنظر إلى أهميته المتزايدة في ضوء التغيرات الاقتصادية العالمية، والانفتاح الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر، ويُعد اندماج الشركات من أهم الوسائل القانونية التي تلجأ إليها المؤسسات لمواجهة التحديات الاقتصادية، وتحقيق التوازن المالي، وتعزيز مكانتها التنافسية في السوق ، كما تبين أن الاندماج لا يُعد مجرد عملية قانونية بسيطة تقتصر على دمج شركتين أو أكثر في كيان جديد، بل هو عملية قانونية مركبة، لها آثار عميقة تمسّ جوهر الكيان القانوني للشركة، وتؤثر في بنيتها التنظيمية، وتنعكس على كافة الأطراف المعنية، سواء كانوا شركاء أو دائنين أو عمالًا أو أطرافًا ثالثة.

كما أن هذه العملية لا تخلو من إشكالات قانونية وعملية متعددة، تبدأ من مرحلة الاتفاق المبدئي على الاندماج، وتمر بإجراءات إعداد المشروع والموافقة عليه، وتنتهي بآثاره القانونية من حيث انتقال الحقوق والالتزامات، وتحديد مصير العقود القائمة، واستمرار الشخصية المعنوية أو زوالها، وتزداد هذه الإشكالات تعقيدًا في ظل غموض بعض النصوص، وغياب التفصيل في الإجراءات التنظيمية، وافتقار القضاء التجاري في الجزائر إلى الاجتهادات الكافية التي تساهم في توحيد الفهم القانوني حول هذه العملية ، ورغم أن المشرّع الجزائري قد تناول موضوع اندماج الشركات في القسم الرابع من القانون التجاري، من المواد 744 إلى 756، إلا أن تلك النصوص جاءت محدودة في نطاقها، ومجملة في صياغتها، مما جعلها عاجزة عن مواكبة المتطلبات الواقعية التي تفرضها السوق الجزائرية المعاصرة، خاصة في ظل الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية، وتزايد عمليات الاستحواذ وإعادة الهيكلة.

وقد حاولت من خلال هذه الدراسة تقديم قراءة نقدية للنصوص الجزائرية المنظمة للاندماج، من خلال تحليلها وتفسيرها في ضوء قواعد الفقه القانوني، مع مقارنتها بالتشريعات المقارنة، خصوصًا التشريع الفرنسي الذي يُعد مصدرًا أساسيًا للقانون التجاري الجزائري، بالإضافة إلى التشريعين المصري والأردني، اللذين يوفران تنظيمًا أكثر دقة وشمولًية لعمليات الاندماج، سواء من حيث الشكل أو الآثار ، وقد لمست من خلال هذا التحليل أن التشريع الجزائري بحاجة ماسّة إلى تعديلات جوهرية وإصلاحات تنظيمية في هذا الباب، من أجل ضبط العملية القانونية للاندماج، وتوفير الحماية القانونية الكافية لكافة الأطراف المتأثرة به، بما يضمن استقرار المعاملات وثقة المستثمرين، ويُسهم في تطوير مناخ الأعمال، ويدعم

الأهداف الاقتصادية الكبرى للدولة ، وبذلك، فإن هذه الدراسة تفتح الباب أمام المزيد من البحث العلمي في هذا الموضوع، وتدعو إلى نقاش تشريعي واسع، يكون الهدف منه تحيين المنظومة القانونية التجارية بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والمالية، ويواكب التزامات الجزائر الدولية في إطار الاتفاقيات الاقتصادية ومناخ التبادل التجاري العالمي .

كما تمكنا من التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات أو النتائج ومجموعة أيضا من التوصيات يمكن عرضها كالآتي على أمل أن تساعد الباحثين في ذات المجال مستقبلا في أبحاثهم **أن** الاندماج يمثل وسيلة فعالة لإعادة هيكلة الشركات، ويُسهم في تحقيق التوازن المالي وتعزيز التنافسية في السوق، غير أن نجاحه يتطلب إطارًا قانونيًا متينًا وشفافًا.

1. النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالاندماج (المواد 744 إلى 756) تعاني من الاختصار والغموض، مما يُفرز صعوبات عند التطبيق العملي.
2. يفتقر التشريع الجزائري إلى تفصيل الإجراءات الخاصة بالاندماج، خصوصًا ما يتعلق بحماية حقوق الشركاء والدائنين والعمال.
3. هناك تباين واضح بين أحكام القانون التجاري وبعض التطبيقات العملية للشركات، ما يخلق فراغًا قانونيًا يستدعي تدخل المشرّع.
4. غياب الاجتهاد القضائي الكافي في الجزائر في مجال اندماج الشركات يؤدي إلى تضارب في التأويل وارتباك في التطبيق.
5. بالمقارنة مع التشريعات المقارنة (الفرنسي، المصري، الأردني)، يظهر أن النظام القانوني الجزائري يحتاج إلى مزيد من التطوير والتوضيح والتحديث.

ثانيًا: الاقتراحات

استنادًا إلى ما سبق، نقترح ما يلي:

1. تعديل وتوسيع أحكام الاندماج في القانون التجاري الجزائري، بإصدار فصل مستقل أو مرسوم تنظيمي يُفصل إجراءات وشروط الاندماج وآثاره.

2. إدراج ضمانات قانونية صريحة لحماية حقوق المساهمين الأقلية والدائنين والعمال، عند تنفيذ عملية الاندماج، مع إمكانية اعتراضهم وفقًا لآليات محددة.
3. إلزام الشركات المندمجة بنشر تقارير شفافة حول أسباب ومبررات الاندماج، وآثاره المتوقعة، وإتاحة هذه المعلومات للعموم.
4. تشجيع الاجتهاد القضائي من خلال تنظيم ندوات وتكوينات للقضاة حول قضايا اندماج الشركات، والاستفادة من السوابق القضائية الأجنبية في هذا السياق.
5. إدراج مواد تعليمية وبحثية متخصصة حول إعادة هيكلة الشركات في مناهج كليات الحقوق، لتكوين قاعدة معرفية قادرة على مواكبة هذا المجال الحيوي.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم.

أولًا: المصادر.

1/ المعاجم.

ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة، دار المعارف، القاهرة، د.س.

2/ النصوص القانونية والتشريعية.

- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري. (الجريدة الرسمية عدد 101 لسنة 1975)المعدل والمتمم بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، والمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، والأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، والأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015. (الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2015) و القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022. (الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2022).القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975) المعدل و المتمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.
- الأمر 75-31 المؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج ر، رقم 39.

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر 25 ابريل 1990، العدد 17، المعدل والمتمم بالقانون رقم 96-21 المؤرخ في 09 جوان 1996، ج.ر44، الصادرة 10 جوان 1996.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13 لسنة 1995.
- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو2003 المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08 والقانون 05/12.

ثانيا: المراجع.

1/ الكتب العامة والمتخصصة (مرتبة أبجديًا حسب اسم المؤلف).

- أبو السرور عبد العزيز، الوجيز في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- أبو قريش سالم هاجم، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2014.
- الأرياني محمود صالح قائد، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، ط1، عمان، الأردن، 2008.
- القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- القليوبي سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1992.
- المحيسن أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإمارات، 2008.
- المعري عبد الوهاب عبد الله، اندماج الشركات التجارية المتعددة الجنسيات، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- بصوص فايز إسماعيل، اندماج الشركات المساهمة والآثار القانونية المترتبة عنها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- زرزور بن تولي، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات – دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017.
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1998.
- الصغير حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الثقافة للطباعة، القاهرة، 1987.
- الشرقاوي محمود سمير، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، 2018.
- الطرزي ماجد، المقارنة بين الآثار المترتبة على اندماج الشركات والآثار المترتبة على تحويل شكلها القانوني، نقابة المحامين، سوريا، 2021.
- محرز أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- محرز أحمد محمد، الوسيط في الشركات التجارية، دون طبعة، دار النهضة العربية، د.س.
- هشام عبد العزيز، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020.
- ياملكي أكرم، القانون التجاري – الشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

2/ الرسائل الجامعية

أ-أطروحة الدكتوراه

- طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016.
- بوجنان نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

- العازمي خالد، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، 2004.

ب- رسائل الماجستير

- الزيرة علياء، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانون المصري والبحريني – دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، د.س.
- حماد آلاء محمد فارس، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012.
- العازمي مشعل سعود سعد، النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2009.

ج- مذكرات الماستر

- العريني محمد فريد، ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.
- بوكعبن منال، اندماج الشركات التجارية في التشريع الجزائري وأثره القانوني، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
- حدة بودربالة سارة، اندماج الشركات في الجزائر – قراءة في الضوابط القانونية والمحاسبية، مذكرة ماستر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020.

حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات التجارية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.

- سبسي حسان، اندماج الشركات، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
- مخلوف مخلوف، اندماج الشركات وأثره الاقتصادي، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، معسكر 2016.
- مهند الجبوري، اندماج الشركات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل العراق، 1996.

3/ المقالات العلمية.

- عبد القادر صديقي، "اندماج شركة المساهمة كآلية للتركيز الاقتصادي"، مجلة القانون والأعمال الدولية، ع25، جامعة الحسن الأول، د.س.
- يوسف زروق، "اندماج البنوك والمؤسسات الاقتصادية كآلية لتخطي الأزمات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 18، جامعة زيان عاشور، 2014.
- محمود أحمد، "الشخصية القانونية واستمرارية الالتزامات"، مجلة القانون الدولي، العدد 45، 2020.
- عادل منصور، "حماية حقوق الدائنين في عمليات الاندماج"، مجلة الحقوق، 2021.
- إلياس شريف، "الالتزامات التعاقدية في عمليات الاندماج"، مجلة القانون التجاري، 2019.
- كريمة عمارة .هارون أوروان ، إندماج الشركات كآلية للتركيز الإقتصادي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 03 العدد 12، 2018

4/ المواقع الإلكترونية.

- "الشركة القابضة"، الموقع الإلكتروني http://www.arawi.info/?p : ،

المراجع باللغة الأجنبية.

1/ الكتب الأجنبية والمراجع الفرنسية (مرتبة أبجديًا)

- Claude Champaud, Le pouvoir de concentration de la société par action, Tome 5, Sirey, Paris, 1962.
- G. Ripert, Traité élémentaire de droit commercial, 7e éd., Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1997.
- Y. Cheminade, La nature juridique de la fusion des sociétés anonymes, Revue trimestrielle de droit commercial, Tome XXXIII, Paris.
- Iur Hans Caspar, La fusion et la scission : procédure et Réalisation dans une perspective pratique, Zurich, Suisse, 2004.

الفهـــــــــــرس

الفهرس

النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري	الصفحة
شكر وتقدير	
الاهداء	
المقدمة	1
الفصل الأول: التأصيل النظري لعملية اندماج الشركات	
المبحث الأول: ماهية نظام الاندماج	7
المطلب الأول: مفهوم عملية الاندماج	7
الفرع الأول: التعريف بالاندماج	8
الفرع الثاني: خصائص نظام الاندماج وأهميته	10
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات	16
الفرع الأول: النظرية العقدية للاندماج	16
الفرع الثاني: الاندماج انقضاء مبتسر وانتقال شامل للذمة المالية	19
الفرع الثالث: الاندماج انقضاء مبتسر وانتقال شامل للذمة المالية مع استمرارية للمشروع الاقتصادي	21
المطلب الثالث: تمييز الاندماج عن غيره من الأنظمة المشابهة	23
الفرع الأول: التمييز بين الاندماج وتحويل الشركة أو تغيير الشكل القانوني	23
الفرع الثاني: التمييز بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول أو الانفصال	25
الفرع الثالث: التمييز بين الاندماج والتأميم وعمليات التجميع الاقتصادي	27
المبحث الثاني: الضوابط القانونية لاندماج الشركات	29
المطلب الأول: أشكال الاندماج	30
الفرع الأول: الاندماج الأفقي	30
الفرع الثاني: الاندماج العمودي أو الرأسي	32
الفرع الثالث: الاندماج التكتلي أو المختلط	33

المطلب الثاني: طرق اندماج الشركات	34
الفرع الأول: الاندماج عن طريق الضم او الابتلاع.	35
الفرع الثاني: الاندماج عن طريق المزج.	35
الفرع الثالث: الاندماج عن طريق الانقسام: (scission)	36
المطلب الثالث: الإجراءات القانونية لعملية الاندماج	38
الفرع الأول: المرحلة التمهيدية لإجراءات الاندماج.	38
الفرع الثاني: المرحلة التنفيذية لمشروع الاندماج.	41
الفصل الثاني: الآثار القانونية والمالية لاندماج الشركات	
المبحث الأول: آثار نظام الاندماج على الشركات وعلى عقودها.	49
المطلب الأول: أثر الاندماج على الشركات المندمجة.	50
الفرع الأول: أثر الاندماج على الشركات المندمجة بانقضاءها وزوال شخصيتها المعنوية	50
الفرع الثاني: انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة.	53
المطلب الثاني: أثار الاندماج على الشركة الدامجة أو الجديدة.	63
الفرع الأول: زيادة رأسمال الشركة الدامجة.	64
الفرع الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة.	67
المطلب الثالث: الآثار على عقود الشركات.	72
الفرع الأول: أثر الاندماج على عقد العمل.	73
الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقود الإيجار.	76
الفرع الثالث: أثر الاندماج على عقد التأمين.	78
المبحث الثاني: أثر الاندماج على الأشخاص.	80
المطلب الأول: أثر الاندماج على الشركاء أو المساهمين.	80
الفرع الأول: حق الشركاء أو المساهمين في الحصول على مقابل الاندماج.	80
الفرع الثاني: حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة.	82
الفرع الثالث: حق الشركاء أو المساهمين في التخارج من الشركة.	84

المطلب الثاني: آثار الاندماج على دائني ومديني الشركة.	86
الفرع الأول: آثار الاندماج على الدائنين.	87
الفرع الثاني: آثار الاندماج على المدينين.	90
المطلب الثالث: آثار الاندماج على حملة سندات القرض وعلى أصحاب حصص التأسيس.	91
الفرع الأول: أثر الاندماج على حملة سندات القرض.	91
الفرع الثاني: أثر الاندماج على حملة الحصص التأسيسية.	94
الخاتمة	98

الملخص

تناولت هذه المذكرة موضوع **اندماج الشركات في التشريع الجزائري**، من خلال دراسة تحليلية للإطار القانوني المنظم لهذه العملية وفقًا للقانون التجاري، وتحديدًا في المواد من 744 إلى 756، وقد تم فيها تسليط الضوء على مفهوم الاندماج، أنواعه، مراحله، وشروطه، إضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عنه، سواء بالنسبة للشركات المندمجة أو الدائنين والمساهمين والعمال، كما قارن البحث بين التنظيم الجزائري وبعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والمصري، بهدف كشف الثغرات وتحقيق الفهم الأعمق للموضوع، وتوصّلت الدراسة إلى أن النصوص الجزائرية تحتاج إلى تطوير وتفصيل أكبر، مع ضرورة توفير ضمانات قانونية واضحة تراعي مختلف الأطراف المتدخلة في هذه العملية.

الكلمات المفتاحية :اندماج الشركات التجارية – القانون التجاري – الشركات المندمجة – الشركات الدامجة أو الجديدة – إعادة الهيكلة.

Summary

this dissertation explores the **merger of companies under Algerian legislation**, through an analytical study of the legal framework governing this process as outlined in Articles 744 to 756 of the Commercial Code. It highlights the concept, types, phases, and legal requirements of mergers, as well as the legal implications for merged companies, creditors, shareholders, and employees. The research also compares Algerian regulations with those of other legal systems, such as French and Egyptian laws, in order to identify shortcomings and propose improvements. The study concludes that Algerian law lacks precision and comprehensive provisions, and calls for clearer legal safeguards to protect all parties involved in corporate mergers.

Keywords : Merger of commercial companies - Commercial law - Merged companies - New or merging companies - Restructuring.